المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

# مجموعة الأحكام القضائية

المجلد العاشر

ⓒ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز البحوث .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٠-٤٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج١٠)

١-الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٠-٤٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج١٠)

# حَادث مُروري

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٤٠٨٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/١٨هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٣٨٩٢٨٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٣٢٥٣٠ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٦هـ

## المَوضوعات

**حادث مروري- دهس رجل عابر للطريق - أرش إصابة- الاعتماد على تقرير المرور لمعرفة المتسبب في الحادث - الاعتماد على التقرير الطبي لبيان نسب الإصابة والعجز- إثبات الإدانة بالإقرار- التنازل عن جزء من الدية - الإلزام بدفع مقابل أرش الإصابات - الرجوع على العاقلة في الأروش .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١- من جنى على إنسان بمباشرة لزمه ضمان تلك الجناية سواء بلغت النفس أو ما دونها . انظر الروض المربع (ص٦٤٦) .**

**٢- ما قرره أهل العلم من الأخذ بالحكومة واعتبارها في كل جناية لا مقدر فيها شرعاً .**

**٣- تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ١٤٣٢/١٠/ هـ**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعى مقيم على مواطن أنه أثناء قطعه الطريق ليلاً متجها لمقر عمله نظر عن يمين الخط فرأى سيارة بعيدة يمكنه أن يقطع الطريق قبل وصولها ومن حين أن وضع قدمه على الطريق وقد تفاجأ بصدم المدعى عليه له- وقد شاهد المدعى عليه قبيل صدمه وهو يتكلم بالجوال - أغمي على المدعي من جراء الصدم - أصيب

المدعي بكسور في الرجلين والظهر وكسر ستة أسنان - طلب المدعى إلزام المدعى عليه بدفع ارش الإصابات ودية الأسنان الستة - صادق المدعى عليه على وقوع الحادث وانه كان يسير بسرعة ٨٠ كم - دفع المدعى عليه بأن الحادث وقع عند منعطف ولم يشاهد المدعي كما أن المدعي لم يتأكد من خلو الطريق من السيارات أثناء عبوره لذا فإن المدعى مشترك بالنصف في نسبة الخطأ حسب تقرير المرور . قرر المدعى عليه بأن الإصابات التي لحقت المدعي منه سوى الأسنان فلم ينكسر منها شيء جراء الصدم - قرر المدعي أن الصحيح ما جاء في دعواه وأن أسنانه الستة كسرت بسبب صدم المدعى عليه وأقر أنه ليس لديه بينه وطلب يمين المدعى عليه على نفي ذلك - نكل المدعى عليه عن أداء اليمين وطلب ردها على المدعي - استعد المدعي بالحلف ثم اتفق الطرفان على أن يتحمل المدعى عليه دية ثلاث أسنان ويتنازل المدعي عن دية الثلاث الأخرى - جرى الرجوع إلى محضر الانتقال والمعاينة - كما جرى الرجوع إلى تقرير المرور المتضمن إدانة المدعى عليه بنسبة الخطأ ٥٠٪ للأسباب المذكورة ومن أهمها السرعة الزائدة في منطقة عمل (محلات تجارية وورش سيارات) - جرى الرجوع إلى التقرير الطبي المتضمن بيان الإصابات التي لحقت بالمدعي ونسبة العجز - كما جرى الرجوع إلى تقدير مقدري الشجاج لأروش الإصابات التي لحقت بالمدعي - صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مائتين وتسعة وخمسين الفاً وخمسمائة ريال مقابل أروش الإصابات التي لحقت بالمدعي ودية الأسنان الثلاث - كما ثبت تنازل المدعي عن دية الثلاث أسنان الأخرى - جرى إفهام المدعى عليه بأن له

الرجوع على عاقلته - اعترض المدعى عليه على الحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف - جرى تسليم المبلغ المحكوم به وبذلك انتهت القضية .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢٣٨٩٢٨٧ وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/٠٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١١٣٧٢٦٧ وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/٠١ هـ حضر ...هندي الجنسية بموجب الإقامة رقم ...كما حضر ...بالسجل المدني رقم ...فأدعى الأول قائلاً بواسطة مترجم المحكمة ...بموجب الإقامة رقم ...أنني كنت أسير على قدمي ليلاً الساعة العاشرة قاطعاً شارع الجزائر بالعتيبية عرضاً متجهاً إلى ورشة كفيلي مقر عملي و قبل أن أضع قدمي من الرصيف المتوسط بين الخطين الآتي والذاهب نظرت عن يمين الخط الذي أقطعه فرأيت سيارة بعيدة يمكنني أن أقطع الطريق قبل وصولها ومن حين أن وضعت قدمي إلا وأنا أفاجئ بالمدعى عليه هذا الحاضر على سيارته يصدمني بسيارته ففقدت الوعي ونقلت إلى المستشفى ووقعت بي إصابات متعددة منها كسور في الرجلين والظهر وكسر ستة من أسناني وغير ذلك مما في التقرير الطبي الصادر من مستشفى ...علما انه كان يتكلم بجواله قبيل صدمه إياي أطلب الحكم على المدعى عليه بأرش إصاباتي سائلاً إياه الإجابة عن دعواي هذه فعرضتها على المدعى عليه قال ما ذكره

المدعي من أنني كنت أسير على شارع الجزائر وانه كان قاطعا له عرضاً وصدمته بسيارتي صحيح وهذا عند منعطف الشارع قرب سوق ... فلما انعطفت ولم استطع تفاديه ولا كبح السيارة بل صدمته بسرعة السيارة ٨٠ كلم ولست أنا المتسبب وحدي بالحادث بل هو مشترك بيني وبينه كما قرره المرور وما ذكره أن الساعة كانت العاشرة ليلاً صحيح ولم أكن أتصل بالجوال وصحيح أن الإصابات المذكورة من جراء صدمي له سوى الأسنان فلم ينكسر منها شيء بل صدمته ووقع على ظهره فالصدمة لا تقتضى كسر أسنانه هكذا أجاب وبعرضه على المدعي قال بل الصحيح ما ذكرته أولاً وقد سقطت أسناني من جراء الحادث وليس لدي بينة على ذلك وأطلب يمين المدعى عليه على نفيه . والحادث سببه من المدعى عليه وليس مشتركاً بيني و بينه وبعرضه على المدعى عليه قال لست مستعدا باليمين ولو حلف المدعي فان مستعد لتسليمه ديتها وبعرضه على المدعي قال أنا مستعد باليمين ثم اتفقا أن يتحمل المدعى عليه دية ثلاثة أسنان ويتنازل المدعي عن دية الثلاث الأخرى هكذا اتفقوا ثم أطلعت على أوراق المعاملة فرأيت منها محضر الانتقال والمعاينة على ص ٢ ملف التحقيق المرفق لفه (١) هذا نصه الموقع والمعاينة الموقع والوصفية الموقع بالعتيبية شارع ...مكون من مسارين وقاطع و الحادث عبارة عن دهس شخص من قبل سيارة من نوع فورد ٩٧ فضي اللون رقم اللوحة ... حيث إن السائق كان يسير بسرعة عالية في شارع الجزائر وعدم أخذ الحيطة والحذر من قبل المدهوس بقطع الطريق قبل التأكد من خلوه حصل الاصطدام بالشخص في المسار الأيسر الموازي للرصيف

الموقع بالسيارة الركن الأيسر الأمامي من الرفرف الأيسر الأمامي . كيفية وقوع الحادث : بالمعاينة وتتبع الآثار أن الحادث وقع نتيجة السرعة الزائدة من قبل السائق وعدم أخذ الحيطة والحذر من قبل المدهوس وعدم التأكد من خلو الطريق من السيارات مما أدى إلى اصطدام السيارة بالشخص بالركن الأمامي الأيسر ، أسباب الحادث السرعة الزائدة من السائق وعدم أخذ الحيطة والحذر من قبل المدهوس نتائج الحادث نتج عن الحادث إصابة المدهوس وتلفيات بالركن الأيسر الأمامي مع الرفرف الأيسر الأمامي ...ثم أطلعت على محضر تقرير المسؤولية في الحادث ص ٨ من الملف نفسه هذا نصه وبعد الإطلاع على مجريات التحقيق والمعاينة والكروكي بالحادث تضح الآتي: أولاً يدان السائق بالحادث بنسبة (٥٠٪) وذلك للأسباب التالية :١. السرعة الزائدة التي كان يسير بها قبل الحادث بدليل ما ذكره بملف التحقيق ص ٥ من انه كان يسير بسرعة ٨٠ كلم بينما الطريق محدد له سرعة قصوى ٦٠ كلم ٢. الموقع به محلات تجارية على جانبية و ورش إصلاح للسيارات وكان الواجب عليه أخذ أقصى درجات الحيطة والحذر ٣. عدم أخذ الحيطة والحذر أثناء القيادة. ثانياً يدان المدهوس بالحادث بنسبة (٥٠٪) وذلك للأسباب التالية ١. قطعه الطريق دون التأكد من خلوه من السيارات ٢. كان الواجب عليه الوقوف بالجزيرة الوسطية والتأكد من جهة اليمين حتى يتم التأكد من عدم وجود سيارات ومن ثم العبور بسلام ٣. عدم أخذ الحيطة والحذر أثناء عبور الطريق. وحفظاً للواقع دون هذا المحضر وبالله التوفيق ضابط التحقيق الملازم الأول ...و ضابط القضية نقيب ...و مدير قسم الحوادث المكلف الرائد ...أ.هـ

ثم أطلعت على التقرير الطبي الصادر من مستشفى ...برقم ...في ١٤٣٣/٧/١٢هـ ويتضمن أنه بعد الكشف على المدعي وقت دخوله في ١٤٣/١/٨ه من قبل اللجنة المكلفة بذلك اثر حادث مروري قديم. المريض يعاني من كسر في عظمتي الساق اليمنى ملتحم حاليا بعد ان تم تثبيته بمسمار نخاعي لم يترك أي إعاقة وظيفية ونسبة العجز لها (٣٪) كسر في الطبق الطنبوبي للساق اليسرى ملتحم التحام معيب نتج عنه قصر في الطرف السفلي بمقدار ٢،٩٥ سم مع خشونة متقدمة في مفصل الركبة اليسرى وتورم في الركبة وتحدد بالحركة العطف والانبساط بين (٠ . ٩٥) درجة وهي عاهة مستديمة نسبتها (٥٣٪) كسر في الفقرة القطنية الأولى ملتحمة بعد تثبيته بأربعة مسامير وقضيبين وعشر غرز نسبة العجز (١٥٪) وبمراجعة الملف الطبي تبين عدم عرضه على أخصائي الفكين أثناء فترة تنويمه بالمستشفى (بالنسبة للمسالك ) تبين أن ما لديه من بقايا عجز حسب الحادث والإصابات (لديه ضعف في الانتصاب من الفئة الأولى تقدر بنسبة العجز (١٠٪) عداه من منفعة البول سليم بالنسبة للأسنان بالكشف الطبي لم يتبين وجود أي سن أمامي لديه علما أن الإصابة بتاريخ ١٤٣٢/١/٨هـ والمريض يدعى وجود أسنان أمامية لديه العلوية والسفلية قبل الحادث ولكن لا يمكن تحديد وجود الأسنان سابقا من عدمه نظراً لتأخر الكشف عليه حتى تاريخه علماً انه بعد ستة أشهر من فقدان السن يختفي أي دليل إشعاعي على وجوده أو سريري ويعتمد التقرير المبدئي للطوارئ لفقد الأسنان دون تحديد العدد نسبة العجز الكلية (٣٪+ ٥٣٪+ ١٥٪ + ١٠٪ = ٨١٪ إحدى وثمانون بالمائة فقط الطبيب المعالج د. ...، د. ...،

د. ...أ.هـ ثم أطلعت على تقرير مقدري الشجاج رقم ٣٢١٢١٧٦١٣ في ١٤٣٣/٨/٤هـ هذا نصه بعد الاطلاع على التقارير الطبية المتعلقة بالمصاب ...وبعد معاينته وجد الآتي ١-كسر بعظمتي الساق اليمنى ملتحم ويقدر له ١٢٠٠٠ اثنا عشر ألف ريال شرعا ٢-نسبة عجز للساق اليمنى ٣٪ ويقدر له ٤٥٠٠ أربعة ألاف وخمسمائة ريال حكومة ٣- كسر في الطبق الطنبوبي للساق اليسرى ملتحم ويقدر له ٩٠٠٠ تسعة ألاف ريال حكومة ٤- قصر في الطرف السفلي الأيسر بمقدار ٢,٧٥ سم ويقدر له ٤٥٠٠ أربعة ألاف وخمسمائة ريال حكومة ٥- تحدد في حركة العطف والانسياب للحركة مع خشونة وتورم في الركبة اليسرى وهي عاهة مستديمة ونسبة العجز فيها ٥٣٪ ويقدر لها ٧٩٥٠٠ تسعة وسبعون ألف وخمسمائة ريال ٦-كسر في الفقرة القطنية الأولى ملتحم ويقدر له ٣٠٠٠٠ ثلاثون ألف ريال حكومة ٧- نسبة العجز للفقرة القطنية ١٥٪ ويقدر لها ٤٥٠٠٠ خمسة وأربعون ألف ريال حكومة ٨- نسبة العجز في الانتصاب ١٠٪ ويقدر له ٣٠٠٠٠ ثلاثون ألف ريال حكومة أ.هـ وبعد التأمل والنظر في الدعوى والإجابة ونظراً لإقرار المدعى عليه أن سرعته كانت زائدة عن المسموح به في ذلك الشارع وأنه كان في موضع انعطاف من الشارع فمثل هذا يجب أن يتأنى في سيره ويخفض سرعته تحسباً لأي شيء ربما يكون أمامه من إنسان أو سيارة ونظراً لإقرار المدعى عليه بمباشرة صدم المدعي نظراُ لما قرره أهل العلم أن من جنى على إنسان بمباشرة لزمه ضمان تلك الجناية سواء بلغت النفس أو ما دونها ينظر الروض المربع ص ٦٤٦ ونظراً لما ورد في التقرير الطبي من الإفادة عن الجناية الواقعة على

المدعي من جراء الحادث الموصوف وتأسيساً على ما قدره مقدر الشجاج بالمحكمة لأرش تلك الجناية ونظراً لما قرره أهل العلم من الأخذ بالحكومة واعتباره في كل جناية لا مقدر فيها شرعاً وبعد اطلاعي على تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم .../ ... في ١٤٣٢/١٠/٩هـ بأن الدية الكاملة ثلاثمائة ألف ريال ونظراً لما اتفق عليه الطرفان في شأن الأسنان ولأن ديتها تساوي خمسة وأربعين ألفاً مضافة إلى المبلغ المقدر من مقدري الشجاج ليصبح مائتين وتسعة وخمسين ألفا وخمسمائة ريال عليه فقد حكمت على المدعي عليه أن يسلم المدعي مئتين وتسعة وخمسين ألفاً وخمسمائة ريال (٢٥٩٥٠٠) ريال وثبت لدي تنازل المدعي عن دية أسنانه الثلاثة الأخرى وأفهمت المدعى عليه أن له أن يرجع إلى عاقلته وبعرضه على المدعى عليه لم يقنع به فأفهمته بتعليمات الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٠٢/١١ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٤١٢١٧٦١٣ في ١٤٣٤/٤/٢٠هـ وبرفقه القرار رقم ٣٤١٨٥٥٨٣ في ١٤٣٤/٤/١٣هـ المتضمن وبدراسة الحكم و صورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي ١. ان المبلغ المحكوم به أكثر مما هو مقرر في قرار مقدر الشجاج ٢. ذكر تقرير المرور أن نسبة الإدانة على المدعى عليه خمسين بالمائة ٥٠٪ فهل ثبت لدى القاضي وحكم بالحق الخاص بناء على هذه النسبة فعلى القاضي إعادة النظر بحضور الطرفين والله التوفيق وصلى

الله على نبينا محمد وعلى الله و صحبه وسلم أ.هـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله عز وجل بان حكمي هو مجموع ما قدره مقدرو الشجاج بإقرارهم يضاف إليه ما اصطلح عليه الطرفان بشأن دية الأسنان الثلاثة وقدره خمسة وأربعون ألف ريال فالمجموع هو ما حكمت به لكن المدعى عليه انكر انكسار اسنان المدعي من جراء الحادث ثم اتفق هو والمدعي على أن يتحمل المدعى عليه ثلاثة أسنان ويسقط المدعي دية الثلاثة الأخرى واما تقرير المرور بتصنيف مسؤولية الحادث فليس هو اعتمادي بل اعتمدت المسؤولية كاملة على المدعى عليه لما أشرت إليه من أسباب في تسبيب حكمي وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله و صحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٥/٦هـ

الحمد لله وحده ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٨/٢٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ... سعودي بسجل مدني رقم ...بوكالته عن ...هندي الجنسية بموجب الإقامة ...بالوكالة رقم ...تخوله الإقرار والاستلام وقرر بأنه قد استلم مبلغاً قدره مائتان وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال بموجب الشيك رقم ٢٧٧٢٩٤ ي ١٤٣٤/٨/٢١هـ الصادر من مصرف ...وذلك مقابل أرش إصابة موكلة ...وبذلك تكون القضية منتهية وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبة وسلم حرر في ١٤٣٤/٨/٢٣هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ... نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الصك رقم ٣٤٤٠٨٧٦ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨هـ الصادر من فضيلة الشيخ...القاضي بالمحكمة العامة

بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى المدعي ...هندي الجنسية ضد/ ...، المتهم بحادث مروري، المحكوم فيه بما دون باطنه الملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف ٣٤١٨٥٥٨٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٣هـ . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٩٣٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٢١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٦١١٦٩٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٠٣٠٦٢ تاريخه: ١٤٣٤/٥/١هـ

## المَوضُوعَات

**حادث مروري - تصادم سيارتين - مطالبة بأرش تلفيات سيارة - تقدير أرش تلفيات سيارة من قبل أهل الخبرة - حكم بشاهد ويمين - إلزام المدعى عليه بدفع أرش تلفيات سيارة المدعي - إقرار باستلام المبلغ المحكوم به .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن المدعى عليه تسبب في تلفيات لحقت بسيارة المدعي جراء حادث مروري وأدين المدعى عليه بنسبة الخطأ ١٠٠٪ وطالب بالحكم على المدعى عليه بأرش تلفيات السيارة - أجاب المدعى عليه بأن المتسبب في الحادث هو المدعي وطالب بأرش تلفيات سيارته - أحضر المدعي شاهداً واحداً تضمنت شهادته صحة دعوى المدعي و عُدِّلَ الشاهد - قرر المدعى عليه أن شهادة الشاهد غير صحيحة وان الشاهد لا يعلم عنه شيئاً - افهم ناظر القضية المدعي بأن عليه بذل اليمين على صحة دعواه وحلف على ذلك - تم تقدير أرش تلفيات سيارة المدعي من قبل أهل الخبرة صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم الأرش للمدعي - قرر المدعي القناعة وقرر

المدعى عليه عدم القناعة - صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم - حضر المدعي وقرر استلامه للمبلغ المحكوم به.

## نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا مساعد رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٣٦١١٦٩٣ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٤٣٩١٣ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/١١/٠٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ :١٠ وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وأدعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلا في دعواه عليه تسبب المدعى عليه في تلفيات لحقت بسيارتي جراء حادث مروري أدين فيه بنسبة مائة بالمائة أطلب الحكم عليه بأرش تلفيات سيارتي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه قال ما ادعاه المدعي غير صحيح والصحيح أن المدعي هو المتسبب في الحادث وأطلبه أرش تلفيات سيارتي فسألت المدعي وصف الحادث فقال أن المدعى عليه تجاوز بسيارته الجيب سيارتي الكامري من اليمين وتفاجأ بصاحب حافلة في وجهه فانحرف بسيارته على سيارتي فأتلف الاسطب الأمامي الأيمن وشيئا من الصدام والكبوت والشمعة وبعرض ذلك على المدعى عليه قال لا صحة لما ادعاه المدعي فسألت المدعي البينة فقال أطلب امهالي وفي يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة (

٠٠ :٩ ) وفيها حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى عليه عن وصف الحادث فقال كنت أسير في شارع .....بعد قاعة .....وكنت أسير في المسار الأيسر وتفاجأت بالمدعي يقود سيارته الكامري بعد الخط الأصفر وصدمني من الجهة اليسرى وتزحلقت سيارتي من قوة الاصطدام وصدمت في الصبات وانكسر الكفر الأمامي وتدحرج حتى دخل في الشارع الثاني فطلبت من المدعي البينة فأحضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم من مواليد عام ١٤٠١هـ ويسكن مكة فسألته عن علاقته بالمدعي فقال لا تربطني به علاقة سوى رابطة الدين وباستشهاده شهد لله قائلا كنت أسير في طريقي وتجاوزني سيارتين الكامري في المقدمة والجيب خلفه مباشرة وكانا يسيران بسرعة جنونية وعند وصولي إلى المنعطف رأيت كلتا السيارتين الجيب في اليمين والكامري في اليسار قد وقع بينهما حادث اصطدام ولم أرهما لحظة الاصطدام فنزلت وسألت المدعى عليه صاحب الجيب كيف وقع الحادث فقال كنت خلف صاحب الكامري ويقصد المدعي وحاولت تجاوزه بالانحراف من جهة اليمين إلا أنني تفاجأت بصاحب الحافلة في وجهي فاضطررت إلى الانحراف على الكامري حتى لا اصطدم بالحافلة وانحرفت جهة اليسار وصدمت الكامري ثم انحرفت جهة الحافلة وصدمتها هذا ما لدي من شهادة وبعرض حال الشاهد وما جاء في شهادته على المدعى عليه قال أما حاله فلا أعلم عنه شيئا وأما ما جاء في شهادته فشهادته غير صحيحة فسألت المدعي هل لديك زيادة بينة فقال ليس لدي سوى من أحضرت فطلبت من المدعى عليه البينة على ما ادعاه من وصف الحادث فقال ليس لدي

بينة فطلبت من المدعي تزكية شاهده فاستعد بذلك وفي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠١/١٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ( ٣٠ : ٩ ) وفيها حضر الطرفان وأحضر المدعي معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وباستشهادهما شهدا بعدالة وثقة الشاهد المذكور أعلاه عليه أفهمت المدعي بأن عليه بذل اليمين بأن المدعى عليه انحرف بسيارته جهة الجانب الأيمن من سيارته وأن المدعى عليه هو من صدمه في الجانب الأيمن من سيارته وأن وصف المدعى عليه للحادث غير صحيح فحلف قائلا والله العظيم أن المدعى عليه انحرف بسيارته على سيارتي من الجانب الأيمن واصطدم بها وأن وصف المدعى عليه للحادث غير صحيح فجرى الاطلاع على تقدير شيخ المعارض المرفق بالمعاملة لفه (١٩) وجاء فيه تقدير سيارة المدعي قبل الحادث ( ٢٦٠٠٠ ) وبعده (٢٤٢٠٠) وبناء على ما تقدم وشهادة الشاهد ويمين المدعي وحيث لا بينة للمدعى عليه على دعواه ولقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين فقد حكمت على المدعى عليه بدفع ألف وثمانمائة ريال (١٨٠٠) للمدعي وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته بالحكم كما قرر المدعى عليه الاعتراض وطلب محكمة الاستئناف فأجبته لطلبه وأفهمته بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوما تبدأ من يوم السبت ١٤٣٤/١/١٧هـ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/١٢ هـ

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٤/١٦هـ افتتحت الجلسة الساعة (٣٠ : ١٠) وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة

بالرقم ٣٤٥٢٥٤٦٩ في ١٤٣٤/٣/١١هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الأولى رقم ٣٤٥٦٥٥٢ في ١٤٣٤/٣/٧هـ المتضمن ودراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا إعادتها لفضيلة حاكم القضية لملاحظة أن الشاهد ذكر في شهادته أن المدعي والمدعى عليه كانا يسيران بسرعة جنونية وهذا يعني أنهما يتحملان سويا مسؤولية الحادث كما أن من أعد تقرير الحادث ذكر في تقريره أن نسبة الخطأ على الطرفين بنسبة خمسين بالمائة على كل واحد منهما فعلى فضيلته إعادة النظر والتأمل وعرض الصلح على الطرفين وإجراء ما يلزم والله الموفق والجواب عليه ذكر أصحاب الفضيلة أن معد تقرير الحادث ذكر في تقريره أن نسبة الخطأ على الطرفين بنسبة خمسين بالمائة على كل واحد منهما والصحيح أن محضر نسبة الإدانة المرفق بالمعاملة لفه (٣١) قد وضع النسبة كاملة على المدعى عليه أما ما ذكره الشاهد وهوا أنهما كانا يسيران بسرعة جنونية فهذا حين تجاوزه المتداعيان بسيارتهما ثم غابا عنه ثم لو فرض أن المدعي كان يسير بسرعة فليست السرعة سببا في الحادث وإنما السبب هوا انحراف المدعى عليه الخاطئ ولذا فلم يظهر لي ما يوجب إعادة النظر فيما حكمت به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/١٦ هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٥/٠١/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠ : ٠٠) وفيها حضر المدعي وقرر استلامه كامل المبلغ المحكوم به لذا جرى إثبات ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٥/٠١/٢٣ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٨٣٣٣٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢ هـ المرفق بها الصك الشرعي رقم ٣٤١٨٩٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢١ هـ الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى ضد / المتهم بقضية حادث مروري المحكوم فيه بما دون باطنه.

وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٢٣٥٧ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٢٥هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٢٩٧٢١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤١٨٣٧٤٧تاريخه: ١٤٣٤/٤/٩هـ

## المَوضُوعَات

**حادث مروري - أخذ سيارة بدون علم صاحبها والصدم بها - تقدير قيمة تلفيات السيارة - إثبات الإدانة بالإقرار- الإلزام بدفع قيمة الأرش الأقل.**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١- قاعدة :لا عذر لمن أقر .**

**٢- قاعدة : الإقرار حجه على المقر .**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن المدعى عليه قام بأخذ مفتاح سيارته من دون علمه أثناء تواجدهما في استراحة - انقلب المدعى عليه بالسيارة في الطريق العام - تم تقدير أرش التلفيات من قبل معرضين للسيارات - طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع الأرش - أقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي - صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع الأرش الأقل - اعترض المدعى عليه على الحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

# نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... رئيس المحكمة العامة بمحافظة عيون الجواء المنتدب وبناء على المعاملة المقيدة لدينا برقم ٣٤١٤٣٧٩٦ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٨هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠١/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وادعى على الحاضر معه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... قائلا في دعواه عليه لقد قام المدعى عليه بأخذ مفتاح سيارتي نوع .... لوحة رقم (...) دون علمي حيث كنت أنا وإياه في استراحة في منطقة حائل وقام بالذهاب بالسيارة إلى جهة لا أعلمها وأخبرني أحد زملائي أن سيارتي المذكورة أعلاه منقلبة قريبا من الاستراحة على شارع عام وذهبت إلى سيارتي ووجدت المرور عندها وأنا لا أعرف من قام بهذا العمل حينها ثم سألت رجل المرور أين قائد السيارة فقال لي في مستشفى الملك خالد في حائل وعندما ذهبت وجدت أنه زميلي المدعى عليه وكما أسلفت فقد أخذ المفتاح دون علمي حيث إنني وضعت المفتاح تحت الفراش في الاستراحة وقد قدرت السيارة قبل وبعد الحادث من معرض ... بموجب الخطاب المرفق بالمعاملة لفة رقم (٨) قبل الحادث بملغ وقدره ستون ألف ريال وبعد الحادث بمبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال ليصبح الفارق بين القيمتين مبلغ وقدره خمسة وأربعون ألف ريال كما قدرت من معرض ... للسيارات حسب اللفة رقم (٧) المرفقة بالمعاملة قبل الحادث بمبلغ وقدره ستون ألف ريال وبعد الحادث بمبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال والفرق

بين القيمتين هو مبلغ وقدره خمسة وأربعون ألف ريال لذلك كله أطلب إلزام المدعى عليه بتسليمي الفرق بين القيمتين وهو مبلغ وقدره خمسة وأربعون ألف ريال حالاً هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلا وقد أخذت السيارة دون علم المدعي من ابن عمه وحصل الحادث وأنا المتسبب في هذا الحادث هكذا أجاب ثم جرى مني الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت بين طياتها تقارير سيارة المدعي طبقاً لما ذكره المدعي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر وصادق المدعى عليه على دعوى المدعي جملة وتفصيلاً وحيث إنه لا عذر لمن أقر وحيث إن الإقرار حجة على المقر لذلك كله فقد ثبت لدي أن المدعى عليه ... هو المتسبب في انقلاب سيارة المدعي المذكورة في الدعوى حسب إقراره وألزمته بتسليم المدعي المبلغ المدعى به حالا وقدره خمسة وأربعون ألف ريال وبذلك حكمت وقضيت وبعرضه عليهما قرر المدعى القناعة به أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة به وقرر أنه سوف يقدم لائحة اعتراضية على الحكم فأفهمته بأن عليه التقدم للمحكمة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من صك الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الصك وإن لم يتقدم باعتراضه خلال هذه المدة النظامية فإن حقه في استئناف الحكم يسقط ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك وعلى ذلك جرى التوقيع وأقفلت الجلسة تمام الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد...فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق

القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة قاضي المحكمة العامة بمحافظة عيون الجواء المنتدب الشيخ/ ... برقم (٣٤١٤٣٧٩٦) في ١٤٣٤/٤/١هـ؛ المرفق بها الصك رقم (٣٤٢٢٣٥٧) في ١٤٣٤/١/٢٥هـ؛ الصادر من فضيلته؛ الخاص بدعوى ..... ضد/ ...؛ بشأن طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع قيمة تلفيات سيارته، وقد تضمن الصك حكم فضيلته؛ على المدعى عليه بأن يسلم للمدعي المبلغ المدعى به وقدره خمسة وأربعون ألف ريال؛ على النحو المفصَّل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٨٠٨٢١ تاريخُه: ١٤٣٤/١٢/٢٨هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٥٩٠٥٨٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٨١٩٢٩ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٩هـ

## المَوضُوعَات

حادث مروري - تصادم سيارتين - مطالبة بأرش متلف (سيارة) - تصحيح الدعوى على الكفيل الحضوري - الاستناد على قرار أهل الخبرة (تقدير شيخ المعارض) - تضمين الكفيل الحضوري لعجزه عن إحضار مكفوله - إلزام المدعى عليه (الكفيل) بأرش تلف السيارة المقدر من أهل الخبرة واعتبار الحكم حضورياً .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. حديث أبي هريرة في قصة الإسرائيلي الذي استلف من رجل ألف دينار وقال ائتني بشهود قال: كفى بالله شهيدا قال: فأتني بكفيل قال: كفى بالله كفيلا وقد ترجم له البيهقي ( باب في الكفالة بالبدن) وبهذا القول قال مالك وأبو حنيفة وهو المرجح عند الشافعية وحكاه ابن رشد عن جمهور فقهاء الأمصار.

٢. قول ابن فرحون في تبصرة الحكام « فرع : وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات و أنواع ذلك » (٨٥/٢).

٣. الكفيل يضمن ما على مكفوله إن تعذر عليه إحضاره على الصحيح من المذهب.(انظر السلسبيل في معرفة الدليل للبليهي ١١٢/٢)

## مُلخّصُ القضيّة

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليه بأنه صدم سيارته ويطلب إلزامه بدفع أرش التلف - ثم قام المدعي بتصحيح دعواه ضد كفيل المدعى عليه الحضوري لعجزه عن إحضار مكفوله - جرى توجيه تبليغ للكفيل بالحضور فلم يحضر - جرى سؤال المدعي البينة فقرر بأن بينته الأوراق المرفقة بالمعاملة - جرى الاطلاع على تقرير المرور المشار فيه للحادث وجد أن نسبة الإدانة على المدعى عليه كاملة ١٠٠٪ - جرى الاطلاع على تقدير أهل الخبرة لأرش التلف بتقدير قيمتها قبل وبعد الحادث - طلبت الدائرة من المدعي يمين الاستظهار على دعواه فحلف - عليه ولتصحيح المدعي وكالة دعواه على الكفيل ولتخلفه مع تبلغه ولأن تخلفه يجعله في حكم الناكل عن الجواب وقرينة على دعوى المدعي وبناء على ما تضمنته أوراق المعاملة من بينات رصدت في ضبط القضية ولأن الأصل عدم التسديد ولبذل المدعي اليمين التي تشرع في جانب أقوى المتداعيين ولقوة جانب المدعي في هذه الدعوى ولأن للقاضي الاستعانة بقول أهل الخبرة ولأن الكفيل يضمن ما على مكفوله إن تعذر عليه إحضاره، وبناء على ذلك فقد حكمت الدائرة على المدعى عليه الكفيل بأن يدفع للمدعي أرش التلف المستحق المقدر من أهل الخبرة واعتبرت الحكم في حقه حضوريا وقررت بعث صورة من صك الحكم للمدعى عليه وإفهامه بتعليمات الاعتراض - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

# نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢٥٩٠٥٨٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٥٩٣٧٩٧ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٩هـ المتعلقة بدعوى ..... ضد ..... ففي هذا اليوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٢/٢٧ه افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٩ وفيها حضر المدعي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٤/٢٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة ..... سجل مدني رقم ..... بوكالته عن ..... الصادرة من كتابة عدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٣١٢٣٠ في ١٤٣٣/١/١هـ المخول له فيها المرافعة والمدافعة والمطالبة بالحقوق والتعويضات واستلامها الخ ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله ثم ادعى المدعي وكالة قائلا إنه بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٤هـ وبمنطقة الشرائع وقع حادث مروري عبارة عن تصادم حيث قام المدعى عليه بصدم سيارة موكلي من الجهة اليمنى ما ألحق بها تلفيات وأضرار وقد أدين المدعى عليه بنسبة ١٠٠ ٪ المسئولية الكاملة عن ذلك الحادث كما هو موضح بمحضر النسبة المعتمد من قبل شعبة الحوادث بإدارة مرور العاصمة المقدسة المرفق بالمعاملة وقد قدرت مستحقاتي المالية المترتبة على المدعى عليه لقاء ذلك الحادث الذي تسبب فيه مبلغ قدره واحد وعشرون ألف ريال لذا فإني أطلب الحكم على المدعى عليه بدفع مستحقاتي

المالية والمتمثلة في مبلغ واحد وعشرين ألف ريال لقاء الحادث الذي وصفت وقائعه في دعواي والذي تسبب فيه المدعى عليه هذه دعواي وأسأله الجواب الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٩/١٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله وكانت قد وردتنا أوراق التبليغ برقم ٣٢/٣٣/٢٤٢٨١٨ في ١٤٣٣/٢/٧هـ المتضمن (لقد سلم التبليغ لكفيله .....وأفيد أنه لدى المدعى عليه سفر خارج المملكة في تاريخ الجلسة آمل تحديد موعد جديد).إ.هـ. وتبليغ رقم ٣٣/٧٨٧٤٤٣ في ١٤٣٣/٤/٢٦هـ المتضمن أنه جرى تسليم صورة التبليغ للمدعو / ..... صفته موظف بالمؤسسة).إ.هـ. ثم قرر المدعي وكالة قائلا إني أطلب تصحيح دعواي هذه وتوجيهها ضد كفيل المدعى عليه ..... حيث كفله كفالة حضورية هكذا قال ثم جرى تصفح أوراق المعاملة فوجدت كفالة حضورية على لفة رقم (٣) موافقة لما عطف عليها عليه أمرت بإعادة إبلاغ المدعو / ..... المذكور للحضور في الموعد المحدد في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١١/٢٣هـ الساعة ٣٠ : ١٠ للإجابة عن دعوى المدعي وكالة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٩/١٢هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٣/١١/٢٣هـ أفتتحت الجلسة تمام الساعة ٠٠ : ١١وفيها حضر المدعي وكاله وحضر لحضوره المدعى .....سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم..... ثم قرر الأخير قائلا لقد طلب موكلي تصحيح دعواي في الجلسة الماضية على المدعو..... حيث

أني أطلب الحكم عليه بإلزامه بدفع المبلغ المدعى به وقدره واحد وعشرون ألف ريال لقاء كفالته المتسبب في الحادث المدعو / ..... كفاله حضوريه حيث لم يحضر بذاته ولم يحضر مكفوله هكذا قال وبتصفح أوراق المعاملة وجدت ضمن طياتها ورقة تبليغ برقم ٥/١٣٨/٢٠ المتضمنة اسم المستلم..... صفته كفيل المدعى عليه ووكيله وجدتها تضمنت العبارة التالية علماً أن لدي موعد سفر خارج المملكة في تاريخ الجلسة أ.هـ وقد حددت في ورقة التبليغ جلسة يوم السبت ١٤٣٣/٢/٢٧هـ ثم سألت المدعي عن بينته على دعواه فأجاب بقوله إن بينتي هي ما ورد في أوراق المعاملة وأطلب الرجوع إليها هكذا قال وبتصفح أوراق المعاملة وجدت ضمن طياتها محضر نسبة إدانة على اللفة رقم ١٦ رقم بدون تاريخ بدون ويتضمن بعد الاطلاع على الأوراق الخاصة بالحادث المروري الذي وقع بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٤هـ اتضح لنا أنه يدان في الحادث المدعو ..... سوداني الجنسية بالإقامة رقم ..... سائق السيارة من نوع مرسيدس راس رقم اللوحة ..... نسبة الإدانة ١٠٠٪ والمدعو ..... سعودي الجنسية رقم الهوية ..... سائق السيارة من نوع كامري رقم اللوحة ..... وذلك للأسباب الآتية مباشرة الطرف الأول للصدم بمقدمة سيارته ودخوله في مسار الطريق الثاني وعدم إعطاء الأفضلية لمن يسير في مساره الصحيح وبعض الطرف الثاني من النسبة كونه يسير في مساره الصحيح ولم يرتكب أي خطأ أدى إلي وقوع الحادث توقيع ضابط القضية .....ضابط محقق ..... رئيس شعبة الحوادث المكلف ..... أ.هـ كما وجدت

تقديراً لشيخ المعارض وطائفة دلالي حراجات السيارات العاصمة المقدسة لفة ١٢برقم ٥٤١٤ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٤هـ المتضمن أن سعر السيارة الكامري موديل ٢٠٠٦ ورقم لوحتها... ..... قبل الحادث يقدر بمبلغ تسعة وعشرون ألف ريال تقريباً وبعد الحادث يقدر بمبلغ ثمانية آلاف وخمسمائة ريال تقريباً أ.هـ ثم سألت المدعي هل لديه مزيد بينة فأجاب بالنفي فطلبت منه اليمين على صحة دعواه فحلف قائلاً والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة بأنه بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٤هـ وبمنطقة الشرائع وقع حادث مروري عبارة عن تصادم حيث قام المدعو ..... بصدم سيارتي من الجهة اليمنى وألحق بها تلفيات وأضرار وقد أدين بنسبة ١٠٠٪ عن ذلك الحادث وقد قدرت مستحقاتي المالية المترتبة عليه لقاء ذلك الحادث الذي تسبب فيه مبلغ قدره واحد وعشرون ألف ريال وقد كفله المدعو ..... كفالة حضوريه و غرميه وأنه لم يصلني شيء من المبلغ المدعى به ولم أبرئ منه والله العظيم ) فبناء على ما تقدم من الدعوى ولتصحيح المدعي وكالة دعواه وطلب المدعي أمضاء ذلك وتوجيهها على الكفيل ولتخلفه مع تبلغه ولأن تخلفه يجعله في حكم الناكل عن الجواب وقرينة على دعوى المدعي وبناء على ما تضمنته أوراق المعاملة من بينات رصدت بعاليه و لأن الأصل عدم التسديد ولبذل المدعي اليمين التي تشرع في جانب أقوى المتداعيين ولقوة جانب المدعي في هذه الدعوي ولأنه قد يحتاج محل النزاع المعروض على المحكمة الى رأي أهل الخبرة فللقاضي الاستعانة بقولهم لما لهم من علامات حسية تمكنهم من المعرفة وفي ذلك يقول ابن فرحون في تبصرة الحكام ( فرع : وكذلك يرجع

الى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثة الإنسان على جاره أو في الطرقات و أنواع ذلك ) (٨٥/٢) ولرضى المدعى عليه نصار بالكفالة والتي تظهر في كفالته للمتسبب .....يحررها كما في اللفة الثالثة من أوراق المعاملة و لأن الكفالة تصح بكل عين مضمونه وببدن من عليه دين و في صحيح البخاري من حديث أبي هريره في قصة الإسرائيلي الذي استلف من رجل ألف دينار وقال ائتني بشهود قال كفى بالله شهيدا قال فأتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا وقد ترجم له البيهقي ( باب في الكفالة بالبدن) وبهذا القول قال مالك وأبو حنيفه وهو المرجح عند الشافعية وحكاه ابن رشد عن جمهور فقهاء الأمصار وعلى الصحيح من المذهب إن تعذر على الكفيل إحضار المكفول ضمن ما عليه وهو اختيار الشيخ أنظر السلسبيل حاشية على زاد المستقنع . البليهي ١١٢/٢.

بناء على ذلك فقد حكمت على المدعى عليه .....

بأن يدفع للمدعي ..... المبلغ المدعى به و قدره واحد و عشرون ألف ريال وبذلك حكمت واعتبرته حضوريا في حق المدعى عليه وسوف يتم إبلاغه بنسخه من الحكم لتقديم ما لديه حياله من اعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام فأن لم يفعل خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١١/٢٣هـ الحمد لله وحده وبعد لدي أنا .....

القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة القائم بعمل فضيلة الشيخ ..... خلال فترة إجازته حيث عادت أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٢١٥٩٣٧٩٧ في ١٤٣٤/٨/٢١هـ

رفقها الصك الشرعي رقم ٣٣٤٨٠٨٢١ في ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ مظهراً عليه بقرار الدائرة الحقوقية الخامسة بمحكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٨١٩٢٩ في ١٤٣٤/٧/٢٩هـ المتضمن أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم . قاضي استئناف ختم وتوقيع/ ..... ( لي وجهة نظر / قاضي استئناف ختم وتوقيع / ..... / رئيس استئناف ختم وتوقيع /..... وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١٠/١٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢١٥٩٣٧٩٧وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥ه المرفق بها الصك رقم ٣٣٤٨٠٨٢١ وتاريخ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ الصادر من فضيلة الشيخ /..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن دعوى/..... .....سعودي الجنسية ضد /..... سوداني الجنسية في إتلاف ممتلكات، المحكوم فيه بما دون بباطنه ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية قررنا بالأكثرية الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤١٥٥٩٦ تاريخُه: ١٤٣٣/٩/١٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٢٢٦٦٤٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٠٤١٦٣ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٤هـ

## المَوضُوعَات

حادث مروري - مطالبة المؤجر بأرش التلف من المستأجر لتعديه بتسليم السيارة لغيره من غير إذن منها مخالفاً شرط العقد - دفع المدعى عليه بعدم التعدي وأن سبب الحادث خلل فني - الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع الارش - رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتعذر تسليم الحكم للمدعى عليه.

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله تعالى: «يا أيها اللذين آمنوا أوفوا بالعقود».

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»رواه أبو داود وأحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

٣. قول ابن رشد -رحمه الله- في بداية المجتهد ٢/٢٣١ : «ولا خلاف أنها - يعني الدابة المستأجرة - إذا تلفت بالمسافة المتعداة أنه ضامن لها»أ.هـ.

٤. وقول ابن قدامة -رحمه الله- في المغني ٥/٧٩ : « ... فأما إذا تلفت حالة تعدٍ ولم يكن صاحبها مع راكبها فلا خلاف في ضمانها بكمال القيمة».

٥. الفقرة (٥/١٧٦) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ونصها «إذا تعذر تسليم نسخة صك الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله يرفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية».

## مُلخّصُ القضيّة

أقامت شركة دعوى على المدعى عليه بأنه استأجر منها سيارة فأذن لابنه بقيادتها فانقلب بها ولما تضمنه أحد بنود العقد من أن المستأجر يضمن كل ما يلحق السيارة من تلف إذا مكن غيره من قيادتها فهي تطلب إلزام المدعى عليه بدفع أرش التلف وأجرة نقل السيارة من موقع الحادث - أقر المدعى عليه بالعقد وأنه مكن ابنه من قيادة السيارة ودفع بأن الحادث كان لخلل فني في السيارة حيث انفتح عليه واقي المحرك أثناء السير بها فحجبت عنه الرؤية مما أدى لانقلابه بها - طعن المدعى عليه أيضا بتقدير أهل الخبرة بأنهم لم يشاهدوا العين المتلفة - تخلف المدعى عليه عن الحضور الجلسة بعد تبلغه لشخصه - جرى اطلاع الدائرة على وثيقة العقد وما تضمنته من شروط منها عدم السماح لغير المستأجر بقيادة السيارة وعلى تقدير شيخ المعارض ورصد مضمونهما بضبط القضية - عليه ولأن الشركة المدعية اشترطت على المدعى عليه أن يستوفي المنفعة المؤجرة بنفسه أو بمن يفوض تفويضاً رسمياً من قبلهم ولأن الأصل في الشروط الجواز والصحة ولقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» ولقوله صلى الله عليه وسلم :» المسلمون على شروطهم» رواه أبو داود وأحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح - ولأن المدعى عليه أقر بعدم تفويض ابنه تفويضاً رسمياً ولأن الضمان منوط بالتعدي، والمدعى عليه قد خالف الشرط فتعتبر يده والحالة هذه يدعادية قال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد ٢/٢٣١ : «ولا خلاف أنها -يعني الدابة المستأجرة -إذا تلفت بالمسافة المتعداة أنه

ضامن لها» أ.هـ وقال ابن قدامة-رحمه الله- في المغني ٧٩/٥ : « ... فأما إذا تلفت حالة تعدٍ ولم يكن صاحبها مع راكبها فلا خلاف في ضمانها بكمال القيمة» ، لذا كله فقد حكمت الدائرة على المدعى عليه بأن يسلم الشركة المدعية أرش تلف السيارة محل الدعوى مع تكلفة نقلها - اعتبرت الدائرة الحكم حضوريا وقررت بعث صورة الصك للمدعى عليه وإفهامه بتعليمات الاعتراض - وردت الإفادة من محضر الخصوم بالوصول لمنزل المدعى عليه عدة مرات في أوقات مختلفة ولم يعثر عليه وأفاد أحد المجاورين أنه لم يره منذ فترة طويلة عليه وبناء على الفقرة (٥/١٧٦) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ونصها» إذا تعذر تسليم نسخة صك الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله يرفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية» عليه فقد قررت إلحاق ذلك بالصك وسجله ورفعه لمحكمة الاستئناف - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٢٢٦٦٤٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٣٠هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٦٠٤٢٤٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٣٠هـ حضر ..... سجل مدني رقم ..... بصفته وكيلا عن ..... الوكيل عن ..... مدير الشركة ... للبيع بالتقسيط المحدودة بموجب صك الوكالة

الصادر من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٩٩٠١٢ في ١٢/٢/ والمخولة له إقامة وسماع الدعاوي والمدافعة والمرافعة وتقديم البينات وطلب اليمين....إلخ كما حضر المدعى عليه ..... سجل مدني رقم ..... ، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلاً : إن المدعى عليه استأجر منا سيارة في ١٤٢٩/٨/١٨هـ نوع ... وارد ... رقم الهيكل ..... رقم اللوحة .....اللون ... بموجب العقد رقم .... لمدة ثمانية وأربعين شهراً ميلادياً تبدأ من ٢٠٠٨/٩/١م حتى ٢٠١٢/٨/١م بأجرة إجمالية قدرها ستة وثمانون ألفاً وأربعمائة ريال دفع منها عند العقد ألف ريال والأجرة الشهرية قدرها ألف وثمانمائة ريال كما أن للمدعى عليه حق تملك السيارة بعد انتهاء مدة التأجير بموجب عقد جديد يكتب في حينه وقد وقع حادث أثناء مدة التأجير بتاريخ ١٤٣١/٣/٦هـ على طريق السيل باتجاه الطائف بقيادة ابن المدعى عليه ..... وكان الحادث من طرف واحد وذلك بانقلاب السيارة وتلفها بالكامل وقدرت من قبل شيخ المعارض قبل الحادث بمبلغ قدره ثلاثة وأربعون ألف ريال وبعد الحادث بمبلغ قدره اثنا عشر ألف ريال أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم موكلتي أرش التلفيات وقدره واحد وثلاثون ألف ريال بالإضافة إلى مائتي ريال فاتورة نقل السيارة من الشركة إلى شيخ المعارض وذلك أن المدعى عليه سلم ابنه السيارة بغير تفويض رسمي من قبل موكلتي وذلك أن الفقرة الثالثة من البند الخامس للعقد تنص على أن (يتحمل الطرف الثاني تكاليف إصلاح السيارة المؤجرة وتكاليف الأضرار التي تلحق بركابها سواء أكانت إصابات أوديات وجميع التكاليف المترتبة للغير بما في ذلك الدية والإصابات وذلك في حالة ما إذا وقع

الحادث وكان سائق السيارة محل العقد غير مفوض بصفة رسمية من قبل الطرف الأول بقيادتها سواء أكان ذلك بعلم الطرف الثاني أم بدون علمه) إ.هـ والمدعى عليه لم يفوض ابنه تفويضاً رسمياً هذه دعواي ، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي من الاستئجار بالعقد والمدة والأقساط المذكورة و قيادة ابني للسيارة بدون تفويض من الشركة ووقوع الحادث بالانقلاب فصحيح إلا أن سبب الحادث خلل فني وذلك أن كبوت السيارة انفتح أثناء القيادة فحجب الرؤية فوقع الانقلاب كما أنني غير موافق على تقدير شيخ المعارض وذلك لأن شيخ المعارض لم يشاهد السيارة قبل الحادث وعليه فلا أوافقهم على طلبهم لأنهم لا يستحقون شيئاً هكذا أجاب، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه وقد جرى الاطلاع على العقد بين الطرفين المطبوع على أوراق الشركة ..... برقم ... وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٨هـ والمتضمن تأجير الشركة المدعية على المدعى عليه السيارة محل الدعوى للمدة والأجرة المذكورتين، كما جرى الاطلاع على الفقرة الثالثة من البند الخامس فوجدتها طبق ما ذكره المدعي، كما جرى الاطلاع على الفقرة الثانية عشرة من البند تاسعاً ونصها (لا يعد هذا العقد تفويضاً من الطرف الأول للطرف الثاني أو لأي شخص آخر بقيادة السيارة المؤجرة ، ما لم يحمل الطرف الثاني أو الشخص الآخر المفوض بالقيادة رخصة قيادة سارية المفعول وتفويضاً كتابياً ساري المفعول من الطرف الأول بقيادة السيارة المؤجرة مستقلاً عن هذا العقد ، موقعاً ومختوماً من قبل الطرف الأول) ، كما جرى الاطلاع على تقدير شيخ المعارض برقم ٠٧٨٢ في ١٤٣٣/٣/٢٦هـ

للسيارة محل الدعوى والمتضمن تقديرها قبل الحادث بثلاثة وأربعين ألف ريال وبعد الحادث باثني عشر ألف ريال، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جرى الاطلاع عليه من العقد بين الطرفين وتقدير شيخ المعارض وبما أن الشركة المدعية اشترطت على المدعى عليه أن يستوفي المنفعة المؤجرة بنفسه أو بمن يفوض تفويضاً رسمياً من قبلهم وبما أن الأصل في الشروط في العقود الجواز والصحة لقوله تعالى : (يا أيها اللذين آمنوا أوفوا بالعقود ) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم) رواه أبو داود وأحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح إ.هـ ،وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعي في عدم تفويض ابنه تفويضاً رسمياً والضمان منوط بالتعدي والمدعى عليه قد خالف ما تشارط عليه الطرفان فتعتبر يده والحالة هذه يد عادية قال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد ٢/٢٣١ : ( ولا خلاف أنها «يعني الدابة المستأجرة « إذا تلفت بالمسافة المتعداة أنه ضامن لها ( إ.هـ وقال ابن قدامه رحمه الله في المغني ٥/٧٩ : ( ... فأما إذا تلفت حالة تعدٍ ولم يكن صاحبها مع راكبها فلا خلاف في ضمانها بكمال القيمة) ، لذا كله فقد حكمت على المدعى عليه بأن يسلم الشركة المدعية أرش تلفية السيارة محل الدعوى مع تكلفة نقلها وقدره واحد وثلاثون ألفاً ومائتا ريال ويعتبر هذا الحكم في حق المدعى عليه حضورياً وقررت بعث نسخة من صك الحكم للمدعى عليه للاعتراض في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه للنسخة فإذا انقضت المدة ولم يقدم اعتراضه يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٩/٣هـ

الحمد لله وحده وبعد بعث نسخة صك الحكم وردنا خطاب محضري الخصوم رقم ٣٣/٢٢٧٤٩١٥ في ١٤٣٤/٢/٤هـ والمتضمن تعذر تسليم صورة الصك للمدعى عليه ..... وأنه ( تم الوصول لمنزل المذكور عدة مرات في أوقات مختلفة ولم نجد المذكور وأفاد أحد المجاورين أنه لم يرى المذكور منذ فترة طويلة) ، وبناء على المادة ٥/١٧٦ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تنص على ( أنه إذا تعذر تسليم نسخة صك الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله يرفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية )، عليه فقد قررت إلحاق ذلك بالصك وسجله ورفعه لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٣/٩ه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٦٠٤٢٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٦هـ المرفق بها الصك رقم ٣٣٤١٥٥٩٦ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٩هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ .....القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى ..... ضد/ .....في دعوى حقوقية المحكوم فيه بما دون باطنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٥٧٥٢٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/٢٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣١٤٣٩٢٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٦٠٤٤٥ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١١هـ

## المَوضوعات

**حادث مروري - اصطدام سيارتين - سائق السيارة ليس مالكها - الاختلاف في تقدير الأرش - رفض الصلح أو التنازل عن أي مبلغ - الأخذ في الغرم بالأقل - التزام مالك السيارة بما ترتب على سائقها - الاستناد إلى تقرير المرور وتقييم أهل الخبرة في تقدير المبلغ .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**قول السيوطى رحمه الله : (ويؤخذ في الغرم بالأقل ، وله مأخذان: أحدهما : وهو الأظهر أن الأقل متيقن والزائد مشكوك فيه . والثاني : أن التي شهدت بالأقل ربما أطلعت على عيب ).**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي على المدعى عليه بأنه كان يسير بسيارته في الطريق العام وجاء أخ المدعى عليه وصدم به من الخلف بسيارة عائدة ملكيتها للمدعى عليه - أدين أخ المدعى عليه بنسبة الخطأ كاملة - تم تقدير تلفيات سيارة المدعى بثلاث تقديرات متفاوتة - طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع التقدير الأوسط - أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى وقرر أنه يقوم مقام أخيه قائد السيارة المباشرة للحادث - قرر المدعى عليه أن التقديرات الثلاث مبالغ فيها - لما

قرره أهل العلم من أن المتيقن هو الأقل في الأروش صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع أرش تلفيات سيارة المدعى وفق التقدير الأقل - لم يقتنع المدعى عليه بالحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف - جري تسليم المبلغ المحكوم به وبذلك انتهت القضية .

## نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فلديَّ أنا ... القاضي بالمحكمة الجزائية بالأحساء بناءً على المعاملة الواردة إلينا من شعبة مرور محافظة الاحساء بالرقم ٢٨٢٧والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣٣٧٨٩٧٥وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٧هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم٣٣١٤٣٩٢٤وتاريخ١٤٣٣/٠٢/٢٧هـ فتحت الجلسة الأولى في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٠٦/٢٤هـ الساعة الثامنة وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادَّعى على الحاضر معه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... قائلاً في دعواه : إنني كنتُ أسير بسيارتي بالقرب من دوار ... وجاء أخ المدعى عليه ... واصطدم بي من الخلف بسيارة أخيه مما أدى إلى حصول تلفيات بسيارتي قدرت ثلاث تقديرات الأول قبل الحادث بتسعة وعشرين ألف ريال وبعد الحادث بستة وعشرين ألف ريال والفارق ثلاثة آلاف ريال والتقدير الثاني قبل الحادث بثمانية وعشرين ألف ريال وبعد الحادث بأربعة وعشرين ألف ريال والفارق أربعة آلاف ريال والتقدير الثالث قبل الحادث بخمسة وثلاثين ألف ريال وبعده بواحدٍ وثلاثين ألف ريال والفارق ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال وقد أدين السائق بنسبة مائة بالمائة أطلب

الحكم على المدعى عليه بدفع أرش قيمة سيارتي وقدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال إضافة إلى تسعين ريالاً أجرة تسعير الورش الثلاث لسيارتي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي في دعواه من الحادث ووقوعه ونسبة الإدانة والتسعيرات وأجرة الورش الثلاث كل ذلك صحيح لكنَّ القائد هو أخي ... وأنا أقوم مقامه ومستعدٌ بدفع المبلغ الذي يحكم به والسيارة سيارتي لكنَّ التسعيرات مبالغٌ فيها وأطلب من المدعي تخفيض هذا المبلغ هكذا أجاب وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعي أجاب قائلاً : إنني لستُ مستعدٌ بالتنازل عن أي مبلغ ولا أريد الصلح مع المدعى عليه هكذا قرر فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أنَّ المدعى عليه أقرَّ بدعوى المدعي وصادق على صحة وقوع الحادث ونسبة إدانة أخيه والتزامه بأي مبلغ يلزم به واستناداً إلى تقرير المرور بإدانة أخي المدعى عليه بنسبة مائة بالمائة وبناءً على قرار أهل الخبرة بتقييم سيارة المدعي قبل الحادث وبعده ولما قرره أهل العلم من أنَّ المتيقن هو الأقل من الأروش الثلاثة قال السيوطي رحمه الله: (ويؤخذ في الغرم بالأقل ، وله مأخذان : أحدهما - وهو الأظهر - أن الأقل متيقن ، والزائد مشكوك فيه ، فلا يلزم بالشك . والثاني - أن التي شهدت بالأقل ، ربما اطلعت على عيب) لذا فقد ألزمت المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وتسعون ريالاً للمدعي وقررتُ عدم استحقاق المدعي لما زاد عن هذا المبلغ وبه حكمتُ وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم قناعتهما بالحكم وطلبا تمكينهما من تقديم لائحة اعتراضية عليه فأجيبا إلى طلبهما وتمَّ تسليمهما حالاً نسخة من الحكم

وأفهما بأنَّ مدة الاعتراض ثلاثون يوماً ابتداءً من هذا اليوم وإذا لم يقدما اعتراضهما خلال هذه المدة فإنَّ حقهما في الاستئناف يسقط ويكتسب القطعية فأبديا فهمهما لذلك وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حُرِرَ في ١٤٣٣/٠٧/٢٧هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٠٨/٠٦هـ فتحت الجلسة الثالثة الساعة الواحدة وخمسة وأربعين دقيقة وبناءً على اللائحة المقدمة من ... وقد قيدت هذه اللائحة بالمحكمة برقم ٣٣/١٤٥٤٤٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٠٣هـ والمكونة من صفحه واحده وقد جرى الاطلاع على اللائحة ولم أجد فيها ما يوجب الرجوع عما حكمت به وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وأقفلت الجلسة الساعة الثانية وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٠٨/٠٦هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي بالمحكمة الجزئية بالأحساء ففي هذا اليوم الاحد ١٤٣٤/٠٦/٠٤هـ فتحت الجلسة الساعة الثانية عشر والربع وقد عادت إلينا المعاملة من مدير شعبة تنفيذ الأحكام برقم ٩٠٦٠ تاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٧٣٩٧٥ والمرفق بها الشيك رقم ٠٣٤٥٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٥هـ المسحوب على البنك ... بمبلغ (٣٠٩٠ ريال) وحضر لدي ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وجرى تسليمه الشيك المذكور أعلاه وعليه جرى التوقيع وأمرت بالتهميش على صكه بما طرأ عليه وأقفلت الجلسة الساعة الثانية

عشر والنصف وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٦/٠٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٣٤/٢٣٣٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٨هـ والمقيّدة لدينا برقم ٣٤/١٨١٨٢٤ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٠هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ ... المسجّل برقم ... وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٧هـ الخاص بدعوى/ ... ضد/ ... في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير ، ولبيانه جرى تحريره في ١٤٣٤/٣/١١هـ ، والله ولي التوفيق .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٦٦٨٤٠ تاريخُه: ١٤٣٣/٨/٤هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣١٥٩١٠٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٣٣٦٦٨٤٠ تاريخه: ١٤٣٣/٨/٤هـ

## المَوضُوعَات

**حادث مروري - صدم سيارة من الخلف - مطالبة المدعي بدفع أرش إصابته وإصابة زوجته وتلفيات سيارته - إثبات نسبة الإدانة بموجب تقرير المرور - دفع مالك السيارة بعدم قيادته لها وقت الحادث - الدفع بسرقة السيارة المباشرة للحادث - وقوع الحادث قبل إبلاغ صاحب السيارة عن سرقتها - الأصل أن العين المملوكة بيد مالكها - إدانة المدعى عليه بكامل الخطأ ودفع مقابل ما لحق بالسيارة من نقص وأرش إصابة المدعي وزوجته .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**قاعدة: الأصل أن العين المملوكة بيد مالكها .**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي أصالة عن نفسه وبوكالته عن زوجته على المدعى عليه بأن سيارته تعرضت للصدم من الخلف من قبل سيارة ملكيتها عائدة للمدعى عليه - انقلبت سيارة المدعي وتعرض هو وزوجته لإصابات كما تعرضت سيارته لبعض التلفيات - لم يتمكن المدعي من معرفة السائق لهروبه ولانقلاب سيارة المدعي لأن الصدم كان من الخلف - صدر تقرير المرور بإدانة المدعى عليه بنسبة الخطأ ١٠٠٪ - طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع أرش إصابته

وإصابة زوجته وكذلك أرش تلفيات سيارته - أقر المدعى عليه بأن السيارة المباشرة للحادث ملكيتها له - دفع المدعى عليه بأنه لم يكن يقود السيارة حيث أن السيارة قد سرقت منه وقام بتقديم بلاغ بالسرقة - جرى رجوع القاضي إلى تقرير المرور - كما جرى الرجوع إلى تقدير أرش إصابة المدعى وزوجته وأرش تلفيات السيارة - حيث إن الحادث وقع بتاريخ ١٤٣٣/١/١٣هـ الساعة ١٢:٣٠ ظهراً والمدعى عليه بلغ عن سرقة سيارته بنفس التاريخ وفى تمام الساعة الواحدة والربع ظهراً حسب إفادة المرور - وحيث أن الأصل في العين المملوكة بقاؤها بيد مالكها لذا صدر الحكم بإدانة المدعى عليه بنسبة الخطأ كاملة حسب تقرير المرور والحكم عليه بدفع أرش إصابة المدعي وزوجته وكذلك أرش تلفيات سيارته المذكور قيمة ذلك في منطوق الحكم - اعترض المدعى عليه على الحكم - لوحظ على الحكم من محكمة الاستئناف بملاحظات أهمها رفع البصمات من السيارة المتسببة في الحادث العائدة للمدعى عليه للتأكد من قائدها وقت وقوع الحادث - أجاب فضيلته بفوات محله لأن رفع البصمات لا بد أن يكون خلال المدة العلمية وهى ثمان وأربعون ساعة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٣١٥٩١٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٩٣٥٨٦ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٩هـ ففي يوم السبت الموافق

١٤٣٣/٣/٢٦هـ افتتحت الجلسة وحضر فهيا ... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ... وحضر لحضوره ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... الأول قائلا إنه بتاريخ ١٤٣٣/١/١٣هـ تعرضت لحادث تصادم من قبل سيارة يملكها المدعى عليه من نوع كامري وقد نجم عن هذا الحادث إصابتي وزوجتي بعدة كسور وتلفيات بسيارتي قدرت بأربعين ألف ريال وحيث إن نسبة الخطأ في هذا الحادث هي مائة بالمائة على سائق السيارة لذا اطلب تقدير أرش إصابتي وقيمة السيارة والحكم على المدعى عليه بتسليمها لي وأنا لم أتمكن من معرفة السائق لأنه اصطدم بي من الخلف وانقلبت سيارتي فهرب بعدها فلم أتمكن من معرفته هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي في دعواه لا أدري عنه ولا شان لي به فسيارتي مسروقة وقد بلغت عن سرقتها والبلاغ مرفق بالمعاملة كما أنني عسكري ومرابط في العمل حتى الساعة الواحدة ظهرا من نفس اليوم الذي وقع فيه الحادث هكذا أجاب وبالرجوع لأوراق المعاملة عثر من بينها على تقرير حادث المرور لفة رقم ( ) وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن أن نسبة الخطأ في هذا الحادث ترتبت على قائد السيارة كاملة بنسبة ١٠٠٪ كما جرى الاطلاع علي تقدير قيمة النقص الذي لحق بسيارة المدعى فتبين انه أربعون ألف ريال حرر في ١٤٣٣/٣/٢٦هـ وفي جلسة أخرى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٥/١٢هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وحضر فيها المدعي والمدعى عليه وابرز لنا المدعي التقريرين الصادرين من مدينة الملك عبد العزيز الطبية و مستشفى الملك فهد برقم ... وتاريخ ١٤٣٣/٤/٤هـ والثاني برقم ....

وتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ حرر في ١٤٣٣/٥/١٢هـ وفي جلسة أخرى يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٨/٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهراً وحضر فيها طرفي الدعوى كما أحضر المدعي وكالة عن زوجته المصابة معه في نفس الحادث بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٣٣٩٩٣٦٨ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣هـ والمتضمنة المطالبة وإقامة الدعوى والإقرار والإنكار والتنازل والصلح وأضاف قائلاً لقد حصل الحادث لي ولزوجتي وقد لحق بها إصابات كثيرة وهي تطالب تسليمها أرش إصاباتها وبعرضه على المدعى عليه قال ليس لدي سوى ما أجبت به سابقاً هذا وقد وردني خطاب من لجنة تقدير الشجاج بالمحكمة رقم ٣٣٣٩٣٥٨٦ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٣هـ ونصه كاملاً فقد اجتمعت لجنة مقدري الشجاج بالمحكمة العامة بالرياض وأطلعت على المعاملة رقم ٣٣٣٩٣٥٨٦ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٥هـ الواردة من فضيلتكم والمتضمنة طلب تقدير إصابة/... وبعد الاطلاع على المعاملة ومراجعة التقرير الطبي وبمشاهدة المصاب ... تبين أنه أصيب بحرق احتكاكي بالطرف السفلي الأيسر قدرناه باثني عشر ألف ريال (١٢٠٠٠)حكومة، وخدوش باليد اليسرى قدرنا كل خدش بألف وخمسمائة ريال (١٥٠٠) حكومة، ولا نعلم عددها ، وجرح قطعي بالكوع الأيسر قدرناه بستة آلاف ريال (٦٠٠٠) حكومة، وسحبات بالساق اليسرى مع فقدان للجلد قدرنا كل سحبة بألف وخمسمائة ريال (١٥٠٠) حكومة ولا نعلم عددها وقدرنا فقدان الجلد بتسعة آلاف ريال (٩٠٠٠) حكومة، أما المصابة ... وبدون مشاهدتها فقد تبين وجود آلام بالضلوع على الجهة اليسرى الأمامية أسفل الثدي ناتجة عن

رضه قدرناها بستة آلاف ريال (٦٠٠٠) حكومة وآلام أسفل الظهر نتيجة رضه قدرناها بأربعة ألاف وخمسمائة ريال (٤٥٠٠) حكومة ، وكدمات بالظهر والكتف الأيسر والفخذ الأيسر والساق قدرنا كل كدمة بألف وخمسمائة ريال (١٥٠٠) حكومة والجميع بأربعة آلاف وخمسمائة ريال (٤٥٠٠) حكومة ورض على الصدر والبطن قدرناه بثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠) حكومة والله الموفق أ.هـ وبعرضه على المدعي أصالة ووكالة قال وموكلتي نكتفي بما ورد في التقرير ولا نرغب في الكتابة لبيان عدد السحبات والخدوش هكذا أقر وبالاطلاع على خطاب مدير إدارة المرور بالرياض رقم ٩٢٥/٣١/٢/٧ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٤هـ

المتضمن أن تاريخ بلاغ الهروب في يوم ١٤٣٣/١/١٣هـ الساعة الواحدة والربع ظهراً وبمطابقته مع تقرير المرور المرفق لفة ١ تبين أن الحادث وقع في يوم ١٤٣٣/١/١٣هـ الساعة ١٢:٣٠الثانية عشر والنصف ظهراً فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن الحادث وقع قبل بلاغ المدعى عليه بالسرقة ولأن الأصل أن أملاك الناس تكون تحت أيديهم وبما أن الشرطة والمرور لم يثبتوا أن السيارة كانت بيد أخرى من خلال وسائل الإثبات كالبصمات لذا فقد حكمت على المدعى عليه بتسليم المدعي سبعون ألف ريال ، أربعون ألف ريال منها لقاء ما لحق بسيارته من نقص وثلاثون ألف ريال مقابل أروش الإصابات التي لحقت به كما حكمت على المدعى عليه بتسليم المدعية ... ثمانية عشر ألف ريال لقاء ما لحق بها من إصابات وبعرضه على الجميع قرر المدعي أصالة ووكالة القناعة كما قرر المدعى عليه عدمها وطلب الاستئناف بلائحة

فأجبته لطلبة وجرى تزويده بصورة من صك الحكم وجرى إفهامه بأن إذا لم يقدم لائحته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اليوم فإن حقه في الاستئناف ساقط والحكم نافذ ففهم ذلك. وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٣/٨/٣هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٣/١٨هـ وفي تمام الساعة الواحدة افتتحت الجلسة وقد وردني قرار محكمة الاستئناف رقم ٣٤٣٦٠٩٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٢هـ ونصه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ مايلي ١- إجابة المدعى عليه مشمولة بأنه كان مرابطاً في عمله حتى الواحدة ظهراً من ذلك اليوم الذي وقع الحادث ثم علم بسرقة سيارته وبحث عنها ثم تقدم ببلاغ سرقة والمتعين على فضيلته التأكد من صحة ذلك عن طريق الكتابة إلى عمل المدعى عليه لتحديد عمله وخروجه يوم الحادث محل الدعوى وتقرير ما يظهر له ٢- لم يصرح فضيلته بموجب إدانة قائد السيارة الأخرى بواقع مائة بالمائة كما لم يصرح بموجب نقص قيمة سيارة المدعي ومصدره ولابد من ذلك ٣- لم يطلع فضيلته على استمارة ملكية سيارة المدعي والمدعى عليه وتدوين مضمونها ٤- يتوجه مناقشة المدعى عليه عن مضمون تقرير المرور ونسبة الإدانة وتدوين القناعة من عدمها ٥- تضمن خطاب سعادة مدير مرور الرياض المرفق بالمعاملة وطلبه من سعادة مدير شرطة المعذر تكليف فني لديهم بالانتقال إلى السيارة بالحجز وتصويرها ورفع ما عليها من اثر يفيد الكشف عن هوية السائق والمتوجه اطلاع فضيلته على هذا الخطاب والرفع إلى الجهة المختصة لمطابقة بصمة المدعى عليه على ذلك الأثر أن

وجد ٦- استدلال فضيلته بأن الأصل أن العين المملوكة بيد مالكها يتعقب عليه أن المدعى عليه دفع خلاف ذلك ولم يطلب منه إثبات فعلى فضيلته بيان مستنده الشرعي في هذا الحكم والله الموفق عليه أجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله بما يلي أولاً : إجابة على ماذكر في أولاً وسادساً فإن أصحاب الفضيلة حفظهم الله لو تأملوا الساعة التي وقع فيها الحادث لوجدوا أنها كانت في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف بتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٣هـ وتبليغ المدعى عليه كان في تمام الساعة الواحدة والربع ظهراً في ١٤٣٣/٠١/١٣هـ حسب إفادة مدير مرور منطقة الرياض المرفقة بالمعاملة وليلحظ أصحاب الفضيلة أن التبليغ لم يكن بعد نهاية الدوام الرسمي فكيف علم المدعى عليه بالسرقة وهو يزعم أنه في دوامه ولو قبل هذا لكان لكل أحد أن يفعل الشيء ذاته ليسلم من تبعات أفعاله ويزعم أن السيارة قد سرقت ثانياً : ثبت لدي إدانة المدعى عليه بنسبة الحادث وقدرها مائة بالمائة ثالثاً : أما استمارة السيارة فقد جرى الاطلاع عليها ومطبوعاتها مرفقة بالمعاملة من الجهة الرسمية رابعاً : وأما النسبة المقررة في تقرير المرور فقد سبق أن عرضتها على المدعى عليه واعترض عليها وأما ما ذكر من البصمة فمحله قد فات لأن الواجب هو رفعها خلال المدة العلمية لها وهي ثمانية وأربعون ساعة لذا فإني على ما حكمت به ورفعت الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف وبالله التوفيق ؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى إله وصحبة وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/١١هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة

الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم٣٤/٧٤٩٢٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم ... وتاريخ١٤٣٣/٨/٤هـ الخاص بدعوى ... ضد ... في قضية حادث مروري على النحو الموضح بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به . حيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه ولائحة وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي والحقه بالصك وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٠٠٨٨٩وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة على الحكم بعد الإجراء الأخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٤٨١٩٧ تاريخُه: ١٤٣٣/١١/٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣١٧٦٣٣٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٦٩٩٨٢ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٦هـ

## المَوضُوعات

**حادث مروري - انحراف وانقلاب سيارة - تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة مرتين لغير شخصه - السير في نظر الدعوى - تقرير اللجنة المشكّلة للحادث - شهادة الشهود - إدانة شركة صيانة الطرق لعدم وجود لوحات إرشادية - تقدير أهل الخبرة لقيمة التلفيات - تخلّف المدعى عليه عن الحضور رغم تبليغه يعد نكولاً عن الجواب - الإلزام بدفع الأرش المتيقن نظير تلفيات سيارة المدعي.**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١- قاعدة : الأقل في تقدير الأرش هو المتيقن .**

**٢- قاعدة : الناكل يقضى عليه بالنكول .**

**٣- المادة (٢/٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته .**

## مُلخّصُ القضيّة

حضر المدعي وكالة ولم يحضر وكيل الشركة المدعى عليها رغم تبلغ مدير الإدارة القانونية مرتين لذا قررت المحكمة السير في نظر الدعوى - قرر المدعي وكالة بأنه وقع حادث انحراف وانقلاب خارج الطريق لسيارة موكله وانتهى التحقيق إلى إدانة الشركة المكلفة بصيانة الطريق بنسبة ٧٥٪ كما أدين المدعي

اصالة بنسبة ٢٥٪ - نتج عن الحادث تلفيات بسيارة المدعي - طلب المدعي وكالة إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أرش التلفيات - جرى الرجوع إلى تقرير اللجنة المشكلة لهذا الحادث وقد جاء فيه أن اللجنة انتهت إلى أن مسؤولية قائد المركبة (المدعى أصالة) عن الحادث موضوع التحقيق بنسبة ٢٥٪ وذلك لتجاوزه حد السرعة المسموح به للسير على ذلك الطريق - إدانة الشركة المدعى عليها بنسبة ٧٥٪ وذلك للإهمال المتمثل في عدم اتخاذها أيا من إجراءات الأمن والسلامة الواجب اتخاذها للتحذير وتنبيه سالكي الطريق من أعمال الصيانة المنفذة عليه - احضر المدعي وكالة شاهدين شهدا بعدم وضع الشركة المدعى عليها أثناء وقوع الحادث لأي لوحة إرشادية على وجود أعمال الصيانة- جرى تعديل الشاهدين - جرى الرجوع إلى تقدير أرش التلفيات وجرى الأخذ بالأقل لأنه المتيقن - صدر الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع أرش تلفيات سيارة المدعي أصالة - جرى تعديل الشاهدين بعد ملاحظة محكمة الاستئناف - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامّة بسكاكا وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامّة بسكاكا/ المكلف برقم ٣٣١٧٦٣٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٤٤٦٠٢٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠٨ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٣/٢٧ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ... الوكيل عن ... سعودي

الجنسية بموجب سجل مدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل سكاكا برقم ٤٤٠٥٠٤٠٣٠٤٨٥ في ١٤٣٣/١/٣٠هـ ولم يحضر مندوب الشركة المدعى عليها ولا من يمثلها وقد تبلغ ... بصفته مدير الإدارة ... القانونية بشركة ... حسب الخطاب الوارد إلينا من إدارة محضري الخصوم بهذه المحكمة برقم ٣٣٥٢٨٦٩٤ في ١٤٣٣/٣/٢٠هـ ولذا فقد قررت تأجيل الجلسة ثم في يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٤/١١ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر مندوب الشركة المدعى عليها ولا من يمثلها وقد تبلغ ... بصفته مدير ... الإدارة القانونية بشركة ... حسب الخطاب الوارد إلينا من إدارة محضري الخصوم بهذه المحكمة برقم ٣٣٦٥٩٠٠٦ في ١٤٣٣/٤/٧هـ ولكون المدعى عليه تبلغ لغير شخصه لمرتين فقد قررت سماع الدعوى فادعى ... قائلا إنه بتاريخ ١٤٣٢/٢/٩هـ وعلى طريق مغيرا شرق اللقائط بمدينة سكاكا وقع حادث انحراف وانقلاب خارج الطريق لسيارة نوع .... بقيادة موكلي وانتهى التحقيق المروري بمشاركة هيئة التحقيق والادعاء العام إلى إدانة المدعى عليها شركة ... بنسبة ٧٥٪ كما أدين موكلي بنسبة ٢٥٪ وقد نتج عن الحادث حصول تلفيات بسيارة موكلي وقد قدر أرش النقص الذي لحق بسيارة موكلي من قبل معارض السيارات فقدره معرض ... بمبلغ واحد وأربعين ألف ريال ومعرض ... قدر الأرش بمبلغ أربعين ألف وخمسمائة ريال ومعرض اسيا قدره بأربعين ألف ريال لذا أطلب إلزامه والحكم عليه بتسليم ما يخصه من الأرش على ضوء نسبة الإدانة المقررة من المرور هذه دعواي وبطلب البينة من المدعي وكالة أجاب بقوله هي ما في أوراق المعاملة ثم جرى

مني الإطلاع على تقرير اللجنة المشكلة من هيئة التحقيق والادعاء العام وإدارة مرور منطقة الجوف المشكلة بموجب خطاب سعادة وكيل إمارة منطقة الجوف رقم ٣٢٤١ في ١٤٣٢/٤/١٦هـ المتضمن أن بعد إطلاع اللجنة على كامل أوراق القضية ودراستها واستكمال جميع إجراءات التحقيق والوصول إلى نتائجها وبعد الإطلاع على نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٥/م في ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ فإن اللجنة تنتهي إلى ما يلي ١. مسئولية قائد المركبة المدعو ... عن الحادث موضوع التحقيق بنسبة ٢٥٪ وذلك لعدم مراعاة الأنظمة المتمثل في تجاوز حد السرعة القصوى المسموح بها للسير على ذلك الطريق وفقا لما نصت عليه المادة ٦٠ من نظام المرور المذكور ٢. مسؤولية شركة ... عن الحادث موضوع التحقيق بنسبة ٧٥٪ وذلك للإهمال المتمثل في عدم اتخاذها أيا من الإجراءات الأمن والسلامة الواجب اتخاذها للتحذير وتنبيه سالكي الطريق من أعمال الصيانة المنفذة عليه وفقا لما نصت عليه المادة ٦٠ من نظام المرور المشار إليه وبالله التوفيق عضو اللجنة/ ... مندوب إدارة مرور منطقة الجوف و ... عضو هيئة التحقيق والادعاء العام أ.هـ وبطلب زيادة البينة طلب مهلة لإحضارها ورفعت الجلسة ثم في يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٥/٢٥ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر مندوب الشركة المدعى عليها وقد جرى تبليغ الشركة المدعى عليها بموعد الجلسة بموجب خطاب التبليغ المرفق بالمعاملة ثم جرى منا سؤال المدعي وكالة عما وعد به في الجلسة السابقة فأجاب بقوله إن بينتي معي وفي نفس الجلسة حضر الشاهد ... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ... من العمر ٣٤ عاما ويعمل في الهلال

الأحمر السعودي ولا تربطه بالمدعي صلة قرابة وجرى سؤاله عما لديه فأجاب بقوله إنني أعمل في الهلال الأحمر السعودي وقد وصلت لمكان الحادث بعد نصف ساعة من وقوع الحادث ولم أجد أي علامات تحذيره للطريق حيث أن الطبقة العلوية من الإسفلت تمت إزالتها وقد وقع الحادث في منعطف وبعده تنتهي أعمال السفلتة ولا يوجد أي لوحات تحذيريه هذا ما لدي كما حضر في نفس الجلسة الشاهد الثاني ... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ... ويبلغ من العمر ٢٨ عاماً وجرى سؤاله عن صلة قرابته بالمدعي وكالة أو أصالة فأجاب بقوله أنه شقيق والدتي ثم جرى سؤاله عما لديه فأجاب بقوله إنني كنت برفقة المدعي أصالة حيث وقع الحادث وكان الوقت مساء وبعد أحد المنعطفات انقطع الإسفلت بشكل مفاجئ وبدون علامات إرشادية أو لوحات تحذيريه مما تسبب في وقوع الحادث هذا ما لدي وحضر للتزكية كل من ... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ... و... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ... وقررا بمعرفتهما للشاهدين وصلاحيتهما للشهادة ولانتهاء وقت الجلسة رفعت ثم في يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/١١/٠٨ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه وقد تبلغ لغير شخصه لأكثر من مرة حيث تبلغ بموعد الجلسة المقررة بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٧هـ وقد تبلغ بالموعد عن طريق ... بصفته مدير الإدارة القانونية حسب خطاب التبليغ الوارد إلينا من قسم المحضرين برقم ٣٣١٧٠٤٩٩٩ في ١٤٣٣/٩/١٣هـ كما تبلغ بموعد الجلسة المقررة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١هـ وقد تبلغ بالموعد عن طريق ... بصفته سكرتير إدارة الموارد البشرية حسب خطاب التبليغ الوارد

إلينا من قسم المحضرين برقم ٣٣١٨١٥٦٠ في ١٤٣٣/١٠/١٨هـ كما تبلغ بموعد هذه الجلسة وقد تبلغ بالموعد عن طريق ... بصفته مدير المالية حسب خطاب التبليغ الوارد إلينا من قسم المحضرين برقم ٣٣١٨٨٢٣٤٩ في ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ وبناء على المادة الخامسة عشر والمادة الثامنة عشر فقرة ج من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت مواصلة سماع الدعوى وجرى سؤال المدعي وكالة هل لديه ما يضيفه فأجاب بالنفي وأغلق باب المرافعة وبعد سماع الدعوى والإطلاع على أوراق المعاملة ومنها المحضر الخاص بكيفية وقوع الحادث المتضمن ما جاء بدعوى المدعي وكالة وكذلك التقرير الصادر من اللجنة المشكلة من هيئة التحقيق والادعاء العام وإدارة مرور منطقة الجوف المتضمن أن بعد إطلاع اللجنة على كامل أوراق القضية ودراستها واستكمال جميع إجراءات التحقيق والوصول إلى نتائجها وبعد الإطلاع على نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٥/م في ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ فإن اللجنة تنتهي إلى ما يلي ١. مسؤولية قائد المركبة المدعو ... عن الحادث موضوع التحقيق بنسبة ٢٥٪ وذلك لعد مراعاة الأنظمة المتمثل في تجاوز حد السرعة القصوى المسموح بها للسير على ذلك الطريق وفقا لما نصت عليه المادة ٦٠ من نظام المرور المذكور ٢. مسؤولية شركة ..... عن الحادث موضوع التحقيق بنسبة ٧٥٪ وذلك للإهمال المتمثل في عدم اتخاذها أيا من الإجراءات الأمن والسلامة الواجب اتخاذها للتحذير وتنبيه سالكي الطريق من أعمال الصيانة المنفذة عليه وفقا لما نصت عليه المادة ٦٠ من نظام المرور المشار إليه أ.هـ وبعد سماع شهادة الشهود المتضمنة وصف الحادث وعد اتخاذ الشركة

المدعى عليها للاحتياطات النظامية وبعد الإطلاع على تقدير أرش التلفيات بالسيارة المذكورة أعلاه بين قيمتها سليمة وتالفة من أهل الخبرة أصحاب معارض السيارات وهم بلا شك أصحاب خبرة ونظر في مثل هذه الأمور ولهم معرفة في تقديرها لأن من المقرر شرعاً اعتبار رأي أهل الخبرة ما لم يظهر قادح مؤثر وحيث اختلف أهل الخبرة في تقويم الأرش ولأن تقدير الأرش بأربعين ألفا هو الأقل والمتيقن خصوصا مع تقارب التقديرات وقلة الفارق بينها ولأن نسبة إدانة الشركة هو ٧٥٪ من قيمة التلفيات ولأن الشركة المدعى عليها تبلغت بموعد الجلسة ولم يحضر مديرها أو مندوبه ولم يعتذر عن الحضور ولم يقدم دفاعه ولان عدم حضوره مع تبلغه لغير شخصه بموعد الجلسة يعد نكولاً عن الجواب والناكل يقضى عليه بالنكول، ولأن الحكم يعد غيابيا بحق المدعى عليه الغائب الذي تبلغ لغير شخصه بموعد الجلسة حسب المادة ٢/٥٥ من نظام المرافعات الشرعية لذ فقد حكمت بإلزام المدعى عليها شركة ... ... أن تسلم للمدعي وكالة مبلغا وقدره ثلاثون ألف ريال بحسب نسبة إدانتها من قيمة تلفيات السيارة المقدرة بأربعين ألف ريال وبعرض الحكم على المدعي وكالة قنع به وقررت

بعث صورة من صك الحكم للمدعى عليها لتقدم الاعتراض خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام ، فإذا لم يقدم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف و اكتسب الحكم القطعية حسب المادة ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٠٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد أطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بسكاكا الشيخ/... برقم٣٤٣٩٧٠٣٠وتاريخ١٤٣٤/٦/١٧هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/... برقم ٣٣٤٤٨١٩٧وتاريخ١٤٣٣/١١/٩هـ الخاص بدعوى المدعي ... ضد/شركة ... ... في قضية حادث مروري وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة فقد تقرر المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٨٠٦٠١ تاريخُه: ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٣٢٤٢٧٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٥٣٩٩٦ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٣هـ

## المَوضوعات

حادث مروري- سبب الحادث إبل سائبة- مطالبة بقيمة تلفيات سيارة- مصادقة المدعي على وقوع الحادث نهاراً- عدم أخذ القاضي برأي أهل الخبرة لموجب شرعي- لا ضمان على رب البهيمة فيما تفسده نهاراً مطلقاً- رد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليه منها .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار»متفق عليه .

٢- ان الرسول صلى الله عليه وسلم «قضى على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل» رواه أبو داود وابن ماجه

٣- ما قرره الفقهاء من أنه لا ضمان على مالك البهيمة فيما تفسده نهارا مطلقاً - شرح منتهى الإرادات ٣٣٨/٢ - كشاف القناع ٣٧١/٢ - بداية المجتهد ٢٤٢/٢ - منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ٢٠٦/٤ والفروع (٥٢١/٤).

٤- وما قرره أهل العلم : من أن غير الزرع يلحق بالزرع أيضاً في هذا الحكم ، انظر: حاشية الشرقاوي على التحرير من الشافعية (٤٤٦/١ - ٤٤٧)، وصاحب الفروع من الحنابلة (٥٢١/٤) .

## مُلخّصُ القضيّة

دعوى المدعي وكالة بأن السائق الخاص به كان يقود السيارة الخاصة بالمدعية أصالة ثم اصطدم في سيارة شخص وذلك لوجود إبل سائبة عائدة للمدعى عليه وتسبب هذا الحادث في تلفيات في سيارة المدعية أصالة وقد أدين المدعى عليه بنسبة الخطأ ٧٥٪ وادين سائق المدعى بنسبة ٢٥٪ وحيث أن سبب الحادث وجود إبل سائبة بموجب تقرير المرور وقدرت تلفيات السيارة الخاصة بالمدعية مبلغاً قدره خمسة وأربعون ألف ريال وطالب المدعي وكالة بإلزام المدعى عليه حيث انه صاحب الإبل بقيمة التلفيات التي حدثت بسيارة موكلته حسب نسبة الخطأ التي عليه - صادق المدعى عليه على الدعوى وقرر معارضته على تقرير المرور وأن ابله لا علاقة لها بالحادث - جرى اطلاع حاكم القضية على تقرير المرور فوجده كما ذكر المدعي وكالة وان الحادث في النهار - قرر ناظر القضية أنه نظراً لأن الحادث في النهار وسائق المدعي مباشر للحادث ويسير بسرعة زائدة عن الحد المسموح ولما قرره الفقهاء من أنه لا ضمان على مالك البهيمة فيما تفسده نهارا مطلقاً ولما جاء في أسباب الحكم فقد صدر الحكم برد الدعوى - قرر المدعي وكالة المعارضة - صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم .

# نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٢/٥هـ لدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بعنيزة القائم بعمل المكتب القضائي الثالث بناء على تكليف فضيلة الرئيس رقم ٣١/١٢٤٥٥ في ١٤٣١/٧/٣هـ افتتحت الجلسة بوقتها المحدد لسماعها الساعة الحادية عشر صباحا للنظر بالدعوى المقدمة من هندي ضد والمقيدة بالمحكمة برقم ٣١١٤٥٣٠ في ١٤٣١/٨/٦هـ والمحالة لنا بشرح فضيلة الرئيس وفيها حضر سعودي بالسجل رقم الوكيل عن سعودية بالسجل المدني رقم بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل بريدة برقم ٤٣١٦ في ١٤٣٠/١/٢٤هـ وادعى على الحاضر سعودي بالسجل المدني رقم قائلا في تحرير دعواه لقد كان السائق الخاص بي أنا يقود سيارة موكلتي وهي من نوع مرسيدس رأس لونها أخضر صنع عام ١٩٨٢م رقم لوحتها... في طريق المدينة الرياض السريع في طريق الخدمة ثم اصطدم في سيارة شخص يدعى وقد تسبب هذا الحادث في تلفيات في سيارة موكلتي وقد أدين المدعى عليه بنسبة خمسة وسبعين بالمائة من الخطأ في هذا الحادث وأدين سائق موكلتي بنسبة خمسة وعشرين بالمائة من نسبة الخطأ في هذا الحادث وذلك نظرا لأن سبب الحادث هو وجود إبل سائبه في طريق الخدمة المذكور وقد صدر بذلك تقرير الجهة المختصة بذلك لدى المرور رقم بدون في ١٤٣١/٣/٢١هـ وقد قدرت تلفيات سيارة موكلتي بقيمة مقدارها خمسة وأربعون ألف ريال أطلب إلزامه بدفع النسبة التي يتحملها وقدرها ثلاثة أرباع هذا المبلغ وهو

مبلغ قدره ثلاثة وثلاثون ألفا وسبعمائة وخمسون ريالا هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي وكالة أجاب قائلا ما ذكره المدعي وكالة من وقوع الحادث فهذا صحيح لكن الجمل المملوك لي لم يتسبب في هذا الحادث ولم يصدمه أحد بل إن سائق المدعية أصالة والمدعي هما اللذان تصادما وأما جملي فلا علاقة له بهذا الحادث ثم رفعت الجلسة لانتهاء الوقت المحدد لسماعها وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٢/٧/٢هـ افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشر صباحا وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه ثم جرى سؤال المدعي وكالة عن بينته على ما جاء في دعواه فقال أن بينتي هي تقرير لجنة المرور المعد بتاريخ ١٤٣١/٣/٢١هـ واطلب تدوينها بضبط القضية ثم جرى الاطلاع على التقرير المشار إليه المرفق بالمعاملة لفة (٢٦) و وجدته يتضمن إدانة صاحب الجمل بنسبة ٧٥٪ من نسبة الحادث نظرا لتركه للإبل سائبه قرب طريق مخصص للسيارات بدون عناية ولتعريضه للآخرين للخطر ولوقوع الحادث في وضح النهار مما يدل على عدم أخذ الحيطة والحذر من قبل صاحب الإبل كما يدان قائد السيارة بالشكل الصحيح مما يدل على قلة الاحتراز ونظرا لسرعته الزائدة مما يدل على عدم تقيده بالأنظمة محقق الحادث ..... توقيعه عضو توقيعه عضو توقيعه رئيس اللجنة توقيعه أ.هـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا انني لا علاقة لي بهذا الحادث جملة وتفصيلا لأنني لست مباشر للحادث ولا متسبب فيه نظرا لأنه لم يصطدم وهو سائق الفورد بناقتي وليس هناك ما يثبت اعتراضه له في الطريق سوى إفادة منه لدى جهة التحقيق وهذه ليست بشهادة لأنه طرف في هذا الحادث ويريد

بذلك أن يدفع عن نفسه ضرر ويجر لنفسه نفع وان تقرير المرور فقد بني على هذه الإفادة ولم يتعرض لا ثبات تسبب ناقتي فيه من عدمه وعلى فرض أن ما ذكره صحيح فإن جناية الحيوان هدر لقوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جرحها جبار) ولذا فأنني اطلب رد هذه الدعوى وقد قدم رده في ورقة واحدة تم ضمها للمعاملة ثم رفعت الجلسة.

وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/٠٥/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة٠٩:١٠ وفيها حضر المدعي وكالة سعودي بموجب السجل المدني رقم ولم يحضر المدعي وقد وردنا خطاب قسم الإحضار في هذه المحكمة رقم ٣٣٧٨٣٢١٢ تاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ المتضمن أنه تم الاتصال بالمدعى عليه هاتفياً وذكر أنه يسكن في قرية تابعة لمحكمة العظيم بحائل وقد جرى إرسال خطاب رسمي للشرطة برقم ٣٣٧٨٣٢١٢ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١هـ لإبلاغ المدعى عليه بالموعد ولم ترد الإفادة حتى الآن وجرى تلاوة ما تم ضبطه للمدعي وكالة فصادق على صدوره منه وأضاف قائلا: أنني سبق أن وافقت على تحمل موكلي نسبة ٢٥٪ من الخطاء ولكن الآن ومع طول المدة فأنني اعترض على تقرير المرور فإن موكلي لا يتحمل أي مسؤولية بخصوص هذا الحادث والذي يتحمل نسبة الخمسة والعشرين بالمائة من المسؤولية هو صاحب السيارة الفورد والباقي من المسؤولية يتحمله صاحب الجمل. هكذا قرر فسألته عن كيفية وقوع الحادث؟ فقال: إن موكلي كان يسير بالشاحنة في طريق الخدمة في طريق الرياض المدينة السريع وكانت السيارة الفورد تسير أمامه فشاهد قائد السيارة الفورد ناقة على يمين الطريق باركه وبجوارها حوارها

الصغير ولما سمع الحوار صوت السيارات قام من عند امه واعترض أمام السيارة الفورد فقام قائد الفورد بتخفيف السرعة وكانت السيارة الشاحنة الخاصة بنا خلفه فلم يستطع قائدها التوقف لأنها كانت تسير في منحدر ومحمل بالرمل فصدم الفورد من الخلف في مقدمة الشاحنة ثم انقلبت في نفس الطريق هكذا قرر. فسألته هل اصطدمت السيارة الفورد بالجمل المذكور؟ فقال: لا أدري ولكن الأقرب أن الشاحنة لما اصطدمت بالسيارة الفورد انحرفت فصدمت الجمل المذكور ويؤكد هذا أن مقدمة السيارة الفورد ليس فيها أثار اصطدام مما يدل على أنها لم تصدم بالجمل واطلب إحضار صاحب السيارة الفورد وإدخاله في هذه القضية، هكذا قرر المدعي ولأن الأمر يتطلب حضور صاحب السيارة الفورد لذا رفعت الجلسة .

وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٧/١٣هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي وكالة سعودي بالسجل رقم وحضر المدعى عليه سعودي بالسجل رقم وجرى تلاوة ما تم رصده بحضور الطرفين فصادقا عليه وقال المدعى عليه أطلب إحضار الطرف الثالث لارتباطه بالقضية وأيضا فإن سيارة المدعي لم تصطدم بجملي ولم يصطدم به صاحب السيارة الفورد والمتسبب في الحادث والسائق المسرع قائد الشاحنة في طريق الخدمة هذا ما لدي وقال المدعي إن طلبه إطالة للقضية والمتسبب جمله لأنه وجد في الإسفلت في المسار الأيمن ميت وسبب موت الحاشي هو من التريلة بسبب الحديد المتطاير منها ولم يصدمه صاحب الفورد هذا ما لدي فرفعت الجلسة لدراسة القضية ولطلب وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/١١/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى

عليه وحضر لحضورهما الطرف الثالث سعودي بالسجل المدني رقم وبسؤاله عن كيفية وقوع الحادث أجاب قائلاً أنى كنت أسير في طريق الخدمة متجه إلى الشرق مقابل شركة الكهرباء والطريق فيه مرتفعات ومنحدرات وعند نزولي في أحد المنحدرات شهدت ناقة باركة بجنب الطريق من جهة اليمين قريبه للإسفلت وبجوارها حوار فقام الحوار وقطع طريق الخدمة باتجاه السريع فهديت السرعة وكنت أسير بسرعة ثمانون تقريباً وهديت إلى سرعة أربعين أو أقل من أربعين ثم اصطدمت بي التريله من الخلف ثم شهدت بعد ذلك الحوار ميت على الإسفلت والسيارة التريله منقلبة في الإسفلت أمام سيارتي وأمام الحوار ولا أعلم ما هو سبب موت الحوار هكذا قرر وبعرض ذلك على الطرفين قال المدعي وكالة ما جاء في قول الطرف الثالث صحيح والسيارة بعد الاصطدام انقلبت وتفككت وكانت محمله بالرمل وأطلب إلزام المدعى عليه بدفع ٧٥٪ من أرش نقص سيارة موكلي كما جاء في تقرير المرور وليس لدي سوى ذلك وبعرضه على المدعى عليه قال ليس لدي سوى ما ذكرته سابقا فرفعت الجلسة وفي يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف وفيها حضر المدعي وكالة سعودي بالسجل رقم وحضر المدعى عليه سعودي بالسجل رقم فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة ونظراً لان تقرير اللجنة المختصة بتقرير نسبة الإدانة في إدارة المرور إنما هو إقرار أهل الخبرة وهو ليس بملزم للقاضي ولأن الحيثيات التي بني عليها التقرير لا توجب إدانة المدعى عليه بأي نسبة من الخطأ بهذا الحادث نظرا لأنه جاء فيه أن الحادث وقع في وضح النهار وقد صادق المدعي على وقوع

الحادث في النهار كما جاء فيه أن السائق الثاني كان يسير بسرعة زائدة عن الحد المسموح به ومع هذا فإنه لم يحمّل إلا ربع النسبة من الخطأ ولأن سائق المدعي مباشر للحادث ونظرا لما قرره الفقهاء من أنه لا ضامن على مالك البهيمة فما تفسده نهارا مطلاقا أ.هـ جاء ذلك في شرح منتهى الإرادات ( ٣٧٨/٢) وكشاف القناع ( ٣٧١/٢) وهذا مأخوذ من الأحاديث الواردة في هذا الباب وهي الحديث الأول قوله عليه الصلاة والسلام (( العجماء جرحها جبار )) متفق عليه ومعنى جبار أي هدر لا شيء فيه والحديث الثاني أن الرسول صلى الله عليه وسلم (( قضى أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل )) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال عنه الألباني رحمة الله حديث صحيح وهذا هو مذهب المالكية كما نص عليه في بداية المجتهد ( ٢٤٢/٢) والشافعية كما نص عليه في منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ( ٢٠٦/٤) والحنابلة كما نص عليه في الفروع ( ٥٢١/٤) وهذا هو القول الراجح في نظري لقوة أدلته ونظرا لما قرره أهل العلم أيضا أن غير الزرع يلحق بالزرع في هذا الحكم حيث نص على ذلك صاحب حاشية الزرقاوي على التحرير من الشافعية ( ٤٤٦/١. ٤٤٧) وصاحب الفروع من الحنابلة ( ٥٢١/٤) نظرا لأنه ورد في حديث الناقة التي دخلت حائط وأفسدت فيه وهذا لفظ عام مما يدل على أن القياس قياس صحيح وهذا في حال مباشرة العجماء وهي في هذه القضية لم تباشر لذلك كله فقد رددت دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبذلك حكمت وبعرضه الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة والمدعي عدم القناعة وطلب تمكينه من الاعتراض

فأجبته لطلبه . وأفهمته بالمراجعة بعد عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم وأن مدة الاعتراض ثلاثون يوم إذا لم يقدم اللائحة خلالها سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم للقطعية ففهم ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ. الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٤/٣هـ أفتحت الجلسة في الساعة العاشرة صباحا بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم (٣٤٤١٨٠٤٥) في ١٤٣٤/٣/١٥هـ وبرفقها قرار قضاة محكمة الاستئناف بالدائرة الجزائية الثانية رقم (٣٤٥٣٩٩٦) في ١٤٣٤/٣/٣هـ المتضمن المصادقة على الحكم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وللمعلومية حرر في ١٤٣٤/٤/٣هـ. الحمد لله وحده وبعد...فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في محافظة عنيزة برقم (٣٣٨٨٠٣٥١) في ١٤٣٤/٢/١٨هـ؛ المرفق بها الصك رقم (٣٣٤٨٠٦٠١) في ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/ القاضي في المحكمة؛ الخاص بدعوى/ بالوكالة عن/ ضد/ ؛ بشأن حادث مروري وطلبه إلزام المدعى عليه تسليمه أرش تلفيات سيارة موكلته، وقد تضمن الصك حكم فضيلته برد دعوى المدعي وكالة وأخلى سبيل المدعى عليه من الدعوى؛ على النحو المفصَّل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٨٧٨٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٣هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٩٣٠٨٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٤٩٢٣٣ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٤هـ

## المَوضُوعات

**حادث مروري - اصطدام سيارتين - المطالبة بأرش تلفيات سيارة - ملكية السيارة لجهة حكومية - صرف النظر عن الدعوى لأن المدعى ليس بذي صفة تخول له إقامة الدعوى .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**المادة (١/٣٠) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية .**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة على المدعى عليه بأن ابن موكله كان يقود سيارة في عهدة والده المدعي أصالة وهي مملوكة لقوات الأمن الخاصة التابعة لوزارة الداخلية حيث اعترض المدعى عليه بسيارته وذلك بخروجه من المنطقة الترابية إلى الطريق العام فارتطم به ابن المدعي أصالة - نتج عن الحادث تلفيات بالسيارة التي يقودها ابن المدعي أصالة قدرت بسبعة عشر ألف ريال - أدين المدعى عليه بنسبة الخطأ كاملة ١٠٠٪ بموجب تقرير المرور - طلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الأرش للمدعى أصالة لأن السيارة وإن كانت مملوكة للقوات الخاصة إلا أنها في عهدة المدعي اصالة - صادق المدعى عليه على ما جاء في الدعوى - دفع المدعى عليه بأنه غير مقتنع بتقرير المرور لأن الطريق كان به إشارات

تنبيه بتهدئة السرعة إلا أن ابن المدعي أصالة كان يسير مسرعاً - جرى الاطلاع على أوراق المعاملة وهى مطابقة لما ذكره المدعي وكالة - حيث قرر المدعي وكالة بأن السيارة لا تعود ملكيتها لموكله وإنما تعود ملكيتها للقوات الخاصة بوزارة الداخلية وعليه فالمدعي أصالة ليس بذي صفة تخول له إقامة هذه الدعوى - لذا صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى وكالة وجرى إفهامه بأن لمرجع موكله الحق في المطالبة بالدعوى متى أرادت ذلك بإرسال مندوب يمثلها أو تفويض موكله بذلك - اعترض المدعي وكالة على الحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا الملازم القضائي ... بمكتب فضيلة القاضي الشيخ ... وبتكليف من فضيلته وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٩٣٠٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٧٧٦٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٥ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٤/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٣٠ وفيها حضر / ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلا عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة ونص الحاجة منها (وله حق المرافعة وحضور الجلسات وإقامة الدعاوى وسماع الشهود والطعن فيهم واستجوابهم والصلح وطلب تحليف اليمين وتوريد الشهود ..الخ) فأدعى على الحاضر معه في مجلس القضاء / ... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم ... قائلاً في دعواه ضده

: إنه بتاريخ ١٤٣٤/١/١٣هـ الساعة التاسعة صباحا حصل بين ابن موكل ... تصادم بينه وبين هذا الحاضر بسيارته نوع .... العائدة ملكيتها لقوات الأمن الخاصة بطريق مكة الطائف السريع بعد مفرق الشاحنات تجاه مكة حيث اعترض المدعى عليه هذا أمام ابن موكلي بخروجه من المنطقة الترابية إلى الطريق متجاوز الخط الأيمن ثم الأوسط الذي كان يمر به ابن موكلي يريد الذهاب إلى الطرف الآخر مع العلم أن الخط الأيسر مقفل بسبب وجود أعمال به بسيارة نوع .... فارتطم ابن موكلي في سيارة المدعى عليه نتج عن الحادث تلفيات بسيارت موكلي التي في عهدته قدر أرشها بمبلغ سبعة عشر ألف ريال وأدين هذا الحاضر بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠٪ أطلب إلزامه بدفع كامل هذا المبلغ . هكذا أدعى المدعي ولدى عرض الدعوى على المدعى عليه بواسطة المترجم المتعاون ... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم ... أجاب قائلا ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح غير أن في الطريق قبل المنطقة التي فيها العمل بأربعة مائة متر إشارات تنبه بالتهدئة السرعة وهو كان مسرعا ولذلك أنا غير مقتنع بنسبة المسؤولية التي ذكرها المرور .فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة فوجدتها مطابقة لما ذكره المدعي وكالة ولإقراره بأن ملكية السيارة لا تعود إلى موكله بل تعود للقوات الخاصة بوزارة الداخلية فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وكالة لأن ملكية السيارة لا تعود لموكله ولأن موكله ليس له صفة في المطالبة كما أشارت المادة ١/٣٠ من نظام المرافعات مع لائحته وأفهمته بأن لمرجع موكله الحق في المطالبة بالدعوى متى ما أرادت ذلك بإرسال مندوباً

يمثلها أو بتفويض موكلك بالمطالبة عنها وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي عليه القناعة بالحكم كما قرر المدعي وكالة بعدم القناعة وطلب الاستئناف وأستعد بتقديم اللائحة الاعتراضية وأفهم بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام نسخه من الحكم وأفهم بأن له ثلاثين يوما من تاريخ استلامه لنسخة الحكم لتقديم اعتراضه على الحكم فإذا انتهت المدة سقط حقه في الاعتراض وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٤/٣هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم(٣٤٧٩٢١٢٨) وتاريخ (١٤٣٤/٦/١٨هـ) المرفق بها القرار رقم(٣٤١٧٨٧٨٣) وتاريخ (١٤٣٤/٤/٣هـ)الصادر من فضيلة الشيخ/ ... القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى/... سعودي الجنسية ضد/ ... باكستاني الجنسية ، في حادث مروري المحكوم فيه بما دون باطنه ، ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢١٩٩٢٠ تاريخُه: ١٤٣٤/٥/٢٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٨٨٢٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٢٦٣٧٥٨ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٠هـ

## المَوضُوعات

**حادث مروري - اصطدام سيارتين - الاختلاف في تقدير الأرش - إثبات الإدانة بنسبة الخطأ كاملة بسبب قطع الإشارة - الدفع بأن سبب قطع الإشارة بناء على توجيه المرور - طلب إعادة التحقيق في الحادث - تقدير أهل الخبرة - الحكم بالتقدير الأقل للأرش لأنه المتيقن .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**قاعدة : الأقل هو المتيقن .**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي في مواجهة المدعى عليه بأنه أثناء إضاءة الإشارة باللون الأخضر تحرك بسيارته الا أن المدعى عليه قطع الإشارة وتسبب في وقوع الحادث - أدين المدعى عليه بنسبة الخطأ كاملة ١٠٠٪ - طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع أرش تلفيات سيارته - أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى - دفع المدعى عليه بأنه كان يقود سيارة لنقل الأموال وأن قائد سيارة الدورية المرافق له أمره بقطع الإشارة بناء على أن التعليمات التي لديه بان سيارات الأموال لا تقف عند الإشارات - طلب القاضي إعادة التحقيق في الحادث وأعيدت المعاملة للمرور - عادت المعاملة من المرور وتضمن

التقرير بأن رجل الأمن قائد الدورية لا يعتبر طرفا ثالثا مدان في الحادث وفقا للمادة (٣٠/١/٥٠) من نظام المرور كما أن المركبة قيادة المدعى عليه لا تعتبر من سيارات الطوارئ - جرى الرجوع إلى تقرير المرور المتضمن إدانة المدعى عليه بنسبة الخطأ كاملة ١٠٠٪ - جرى الرجوع إلى تقدير الأرش ووجد أنه متفاوت - جرى الأخذ بالأقل لأنه المتيقن - صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع أرش تلفيات السيارة للمدعي (التقدير الأقل) - جرى إفهام المدعى عليه بأن له مطالبة قائد الدورية الأمنية أو الجهة التابع لها بما دفع به - قنع المدعي ولم يقنع المدعى عليه - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... رئيس المحكمة الجزائيّة بسكاكا وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤١٨٨٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٢٢١٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٦هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة ٠٩:٠٠ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وادعى على الحاضر معه ... سعودي بالسجل المدني رقم ... قائلا في دعواه لقد كنت أسير في سيارتي وهي نوع ..... صنع ٢٠٠٢م على طريق الأمير فهد بن بدر قادما من الشرق باتجاه الغرب فأضاءت لي الإشارة باللون الأخضر وتحركت إلا أن هذا الحاضر قام بقطع الإشارة وتسبب في وقوع الحادث وقد أدين بنسبة ١٠٠٪ من مسؤولية الحادث وقدرت سيارتي من قبل أهل الخبرة بستة آلاف ريال أطلب

الحكم على هذا الحاضر بدفع هذا المبلغ لي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي كله صحيح فقد كنت أقود سيارة ... الخاصة بالأموال لتغذية الصرافات وترافقنا دورية أمنية وهي التي أمرتنا بقطع الإشارة بناء على توجيه الدورية حيث أفادني رجل الأمن بأن لديهم تعليمات بأن سيارات الأموال لا تقف عند الإشارات فلما توقفت عند الإشارة قامت الدورية وأمرتني بقطع الإشارة فلما قطعت الإشارة حصل الحادث هكذا أجاب لذا قررت إعادة كامل أوراق المعاملة إلى المرور للتحقيق في الحادث من جديد وهل ما ذكره المدعى عليه تجاه رجل الأمن يوجد عليه نص نظامي وإلى حين ورود المعاملة يتم مواصلة النظر فيها وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق وفي هذا اليوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٤/٢١هـ افتتحت الجلسة الثانية في تمام الساعة ١٠:٠٠ وفيها حضر المدعي والمدعى عليه هذا وقد وردت إلينا المعاملة وبرفقها خطاب مدير إدارة مرور منطقة الجوف بعد أن تم رفعها من قبلنا لعرض أوراق المعاملة على لجنة الحوادث وهل رجل الأمن المرافق لسيارة ... طرف ثالث مدان في الحادث فأفاد أنه تم عرض الأوراق على لجنة الحوادث ودونت محضرها رقم ..... في ..... والمتضمن أن رجل الأمن قائد الدورية لا يعتبر طرفا ثالثا مدان في الحادث وفقا للمادة رقم (٣٠/١/٥٠) المتضمنة (في جميع الأحوال لا تعفي تعليمات رجل المرور ولا قواعد المرور وعلاماته وإشاراته السائقين من واجباتهم في العناية والتزام الحرص والحذر) كما أن المادة الرابعة والخمسين تتضمن (أفضلية المرور لمركبات الطوارئ أثناء مباشرة مهماتها والمواكب الرسمية ولا يعفى سائقوها من

القيادة بما يضمن سلامة الغير) وهذه المركبة لا تعتبر من سيارات الطوارئ انتهى خطاب مدير إدارة منطقة الجوف والذي يحمل رقم ..... في ١٤٣٤/٠٣/١٠هـ كما وجدت قرار لجنة الحوادث رقم ..... في ١٤٣٤/٠٣/١٠هـ المدون على اللفة إحدى وعشرين ويتضمن هذا القرار بعد المقدمة إدانة الطرف الأول ... بنسبة مئة في المئة (١٠٠٪) وذلك للأسباب الآتية ١-قطع الإشارة وهي حمراء واعترافه بذلك. ٢-الفعل موجب للمسؤولية لعدم مراعات الأنظمة معرضا نفسه والآخرين للخطر. ٣- السيارة التي يقودها لا تعتبر من سيارات الطوارئ التي لها أفضلية المرور أثناء مباشرة مهامها. انتهى. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إن قائد الدورية المرافقة هو الذي أجبرنا على قطع الإشارة ويدعى ... وأطلب حضوره هكذا أفاد لذا جرى رفع الجلسة لإحضار قائد الدورية المرافقة لسيارة المجال وذلك يوم الثلاثاء القادم ١٤٣٤/٠٤/٢٣هـ الساعة العاشرة والربع وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف وبالله التوفيق، وفي هذا اليوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٥/١٩ هـ افتتحت الجلسة الخامسة الساعة الثانية عشرة وفيها حضر الطرفان ولم يحضر رجل الأمن هذا وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت من بين طياتها تقديرات أهل الخبرة لسيارة المدعي المدونة على اللفة الأولى والثانية والثالثة وبالاطلاع عليها وجدتها مختلفة وأقل هذه التقديرات هو خمسة آلاف ريال لذا وبناء على ماسبق من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي ودفع بأن الذي أمره بقطع الإشارة هو رجل الامن قائد الدورية المرافقة لسيارة المجال وحيث تم إعادة المعاملة إلى

مرور منطقة الجوف هل رجل الامن يكون طرفا في القضية وحيث جاء في قرار اللجنة وخطاب مدير المرور بأن رجل الأمن لايكون طرفا في ذلك وحيث إن السيارة التي يقودها المدعى عليه لاتعتبر من سيارات الطوارىء ولماجاء في خطاب مدير المرور وقرار اللجنة المشار إليهما سابقا وحيث اختلفت تقديرات أهل الخبرة لسيارة المدعي وحيث إن أقل هذه التقديرات هو خمسة آلاف ريال وحيث إن الأقل هو المتيقن لذا فقد ألزمت المدعى عليه بدفع خمسة آلاف ريال للمدعي قيمة أرش نقص سيارته وبذلك قضيت وأفهمت المدعى عليه إن كان له مطالبة ضد قائد الدورية الأمنية أو الجهة التابع لها رجل الأمن فله إقامتها مع مراعاة الاختصاص النوعي في هذه القضية وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي القناعة أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة وطلب الاستئناف فأفهمته أن عليه مراجعة المحكمة يوم الأربعاء القادم الموافق ١٤٣٤/٥/٢٢هـ الساعة الحادية عشرة لاستلام نسخة من الحكم وأن له مدة نظامية من ذلك التاريخ وهي ثلاثون يوما يقدم خلالها لائحته الاعتراضية ففهم ذلك وعليه جرى التوقيع وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشرة والربع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/١٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بسكاكا الشيخ/ ... برقم ٣٤٦٣٥٣٤١ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم ... وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٢هـ الخاص

بدعوى المدعي / ... ضد / ... في قضية حادث وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الأعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٧٨٤٣٩ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/٢٤هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٧١٥٧٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٤٥٣٠٨ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ

## المَوضُوعَات

**حادث مروري - اصطدام سيارتين - إثبات الإدانة بموجب تقرير المرور- تقدير قيمة تلفيات السيارة - كفالة غرم وأداء لسائق السيارة - المطالبة بدفع قيمة تلفيات السيارة - الاختلاف في تقدير الأرش - الأخذ بالأقل في تقدير المتقومات لأنه المتفق عليه وهو المتيقن - الإلزام بدفع قيمة تلفيات السيارة بعد الحادث .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**الأخذ بالأقل في تقدير المتقومات لأنه المتفق عليه وهو المتيقن .**
**انظر كشاف القناع (٢٤٦/١٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٣٤/٣)**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل المدعية على المدعى عليه بأن سيارة موكلته تعرضت للصدم وجها لوجه من قبل سيارة قيادة عامل تحت كفالة المدعى عليه - نتج عن الحادث تلفيات بسيارة المدعية - أدين العامل مكفول المدعى عليه بنسبة الخطأ كاملة ١٠٠٪ حسب تقرير المرور - كفل المدعى عليه السائق المدان كفالة غرم وأداء - طلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليه بدفع أرش تلفيات سيارة موكلته - اقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى - توجد ثلاثة تقارير مختلفة لأرش تلفيات سيارة المدعية أصالة - جرى الرجوع إلى تقرير المرور المتضمن إدانة

السائق مكفول المدعى عليه بنسبة الخطأ كاملة ١٠٠٪ - لما ذكره أهل العلم من انه عند تقدير المتقومات يلزم الأقل لأنه المتيقن وهو المتفق عليه لذا صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع الأرش الأقل للمدعية أصالة - اعترض المدعى عليه على الحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فلدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بسكاكا وبناءً على المعاملة الواردة لنا من إدارة مرور منطقة الجوف برقم ٧/١١/٧٣/٤ح في ١٤٣٤/١/١٠ هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٩٠٦٠٨ في ١٤٣٤/١/١٢ هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس فإنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٧/٢٤ هـ فتحت الجلسة وفيها حضر/ ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ... الوكيل عن زوجته/ ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدلم برقم ٢٨٩٤ في ١٤٢٩/٧/٤ هـ فادعى ضد الحاضر معه في مجلس الحكم/ ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ... قائلاً في دعواه ضده: إنه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠ هـ وقع حادث مروري في بسيطا بمحافظة طبرجل لسيارة موكلتي من نوع مرسيدس تريلا موديل (....) رقم اللوحة (.....) حيث أن السائق/ ... مصري الجنسية الذي يعمل لدى موكلتي وكان يقود السيارة المذكورة فاصطدمت به سيارة من نوع ايسوزو دينا موديل (....) رقم اللوحة (.....) بقيادة/ ... هندي الجنسية وجهاً لوجه وحدث تلفيات في مقدمة سيارة موكلتي المذكورة ، وقد أدين قائد السيارة الدينا

المذكورة بالحادث بنسبة (١٠٠٪) وقدرت قيمة سيارة موكلتي قبل وبعد الحادث والفرق مبلغ وقدره ستة وثمانون ألف ريال (٨٦٠٠٠) ، وبما أن المدعى عليه قد كفل قائد السيارة الدينا المذكورة كفالة غرم وأداء ، لذا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع قيمة نقص قيمة سيارة موكلتي بعد الحادث وقدرها ستة ثمانون ألف ريال (٨٦٠٠٠) ، هذه دعواي . وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه ضدي فكله صحيح جملة وتفصيلاً ، وليس لدي أي اعتراض ، هذه إجابتي . وبالإطلاع على أوراق المعاملة وجدت فيها ملخص للحادث والمتضمن: إدانة قائد السيارة الدينا المدعو/ ... هندي الجنسية بنسبة (١٠٠٪) تجاه الحادث ؛ لدخوله في مسار السيارة الأخرى وعدم الانتباه ، كما وجدت في المعاملة ثلاث تقادير لقيمة سيارة موكلة المدعي قبل وبعد الحادث الأولى صادرة من معرض ... والمتضمنة أن أرش النقص مائة وألفا ريال (١٠٢٠٠٠) ، والثانية صادرة من معرض ... والمتضمنة أن أرش النقص ثمانون ألف ريال (٨٠٠٠٠) ، والثالثة صادرة من معرض ... والمتضمنة أن أرش النقص واحد وثمانون ألف ريال (٨١٠٠٠) . فبعد سماع الدعوى والإجابة والإطلاع على أوراق المعاملة ، وبما أن المدعي وكالة ذكر بأن سيارة موكلته تعرضت لحادث من قبل سيارة مكفول المدعى عليه وحصل لها تلفيات في المقدمة ، وبما أن المدعى عليه صادق على ما جاء في دعوى المدعي ، وبما أن مكفول المدعى عليه أدين بمسؤوليته عن الحادث بنسبة (١٠٠٪) ولم يعترض على ذلك ، وبما أن المتفق عليه في التسعيرات هو ثمانون ألف ريال ، وبناءً على ما ذكره أهل العلم في الإختلاف

في تقويم المتقومات أنه يلزمه ما اتفق عليه وأنه هو اليقين ، ينظر في ذلك كشاف القناع ٢٤٦/١٥ وشرح منتهى الإرادات ٥٣٤/٣ ، لذا فقد حكمت بإلزام المدعى عليه/ ... أن يدفع للمدعية أصالة/ ... أرش نقص قيمة سيارتها المذكورة في الدعوى بعد الحادث وقدرها ثمانون ألف ريال (٨٠٠٠٠) حالاً ، وأفهمت المدعى عليه أن له حق الرجوع على مكفوله بهذا المبلغ . وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة القناعة وأما المدعى عليه فقرر عدم القناعة . فأفهمته بمراجعة المحكمة يوم غدٍ الثلاثاء لاستلام نسخة من الحكم ليقدم اعتراضه عليه خلال مدة الاعتراض وهي ثلاثون يوماً من تاريخ الاستلام ، وأنه إذا لم يحضر فسوف يودع الصك في ملف الدعوى ويكون إيداعه مجرياً لمدة الاعتراض ، وإذا انتهت المدة ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية ، فأبدى فهمه لذلك، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . حرر في ١٤٣٤/٧/٢٤ هـ .

الحمد لله وحده، وبعد: ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٢/١ هـ وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالجوف مرفقاً بها القرار رقم ٣٤٣٤٥٣٠٨ في ١٤٣٤/١٠/٢٩ هـ والمتضمن ما نصه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة فقد قررنا المصادقة على الحكم) والمظهر به على صك الحكم، بتوقيع وختم أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف، وللمعلومية جرى إثباته، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . حرر في ١٤٣٤/١٢/١ هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بسكاكا برقم ٣٤٩٠٦٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم ... وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ الخاص بدعوى المدعي/ ... وكيل عن ... ضد/ ... في قضية حادث مروري وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة فقد قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٣٨٥٤٢ تاريخُه: ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٢٨٩٥٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٦٤٣٩٠ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢٠هـ

## المَوضوعات

**حادث مروري- قطع إشارة وتصادم سيارتين- مطالبة بقيمة تلفيات السيارة- إدانة المدعى عليه بكامل المسئولية- حلف المدعي اليمين- إلزام المدعى عليه بدفع قيمة تلفيات سيارة المدعي .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١- ما قرره العلماء من اليمن تشرع في جانب أقوى المتداعيين .**

**٢- فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (واذا لم تثبت الدعوى ببينة ولا إقرار ووجدت القرائن القوية الدالة على صدق الدعوى تقوى بيمين المدعى) تعميم صادر من سماحته برقم ١٧ في ١٣٨٠/١/١٨هـ من كتاب الأنظمة واللوائح صـ١٢٨.**

## مُلخّصُ القضيّة

دعوى المدعي ضد المدعى عليه بأنه حصل حادث مروري بين المدعي والمدعى عليه حيث إن المدعي كان متوقفا عند الإشارة وهى حمراء فلما صارت خضراء تحرك المدعي وقدم المدعى عليه من اليسار قاطعا الإشارة مما أدى إلى اصطدامه بالمدعى وإدانته بنسبة الخطأ ١٠٠٪ وقدرت التلفيات بسيارة المدعى مبلغا قدرة واحد وثلاثون ألف ريال وطلب إلزام المدعى عليه بتسليم هذا المبلغ - صادق المدعى عليه على الحادث وانكر قطع الإشارة وقرر

أن المدعي هو الذي قطع الإشارة - طلب ناظر القضية من المدعي البينة على أن المدعي عليه قطع الإشارة فقرر أن بينته تقرير الحادث - اطلع حاكم القضية على تقرير المرور فوجده كما ذكر المدعي ومشار فيه إلى أن الذي قطع الإشارة هو المدعى عليه بناء على شهادة شاهد مدونة في تقرير المرور - بناء على ما ظهر لحاكم القضية وأن المدعى هو أقوى جانب من المدعى عليه فقد طلب منه أداء اليمين وحلف على صحة دعواه - وصدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي قيمة تلفيات السيارة حسب المبلغ المدعى به - قرر المدعى عليه عدم القناعة - صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/ المساعد برقم ٣٤١٢٨٩٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٨٨٣١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٨ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٤/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ولم يحضر المدعى عليه ولم يردنا ما يفيد تبلغه ورفعت الجلسة لإعادة تبليغ المدعى عليه، ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٥/٠٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر لدنيا المدعي وحضر بحضوره المدعى عليه نيبالي الجنسية بموجب جواز سفر رقم وبعد حضورهما أدعى المدعي بقوله لقد حصل حادث تصادم بيني وبين المدعى عليه حيث

كنت متوقف عند إشارة تقاطع طريق البحر مع طريق جدة وتوقفت عند الإشارة ولما أضاءت الإشارة باللون الأخضر تحركت ثم قدم المدعى عليه بسيارته الخلاطة من اليسار وكان قاطع الإشارة حيث أشارته حمراء وما أدى إلى و قوع الحادث وقد أدين المدعى عليه بكامل المسئولية عن الحادث بنسبة مئة بالمئة ١٠٠٪ وقد قدرت تلفيات السيارة بمبلغ واحد وثلاثين ألف ريالاً حسب تقييم شيخ المعارض أطلب إلزام المدعى عليه بسدادها وبسؤال المدعى عليه بواسطة المترجم باكستاني الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم أجاب بقوله ما ذكره المدعي من حصول الحادث فهذا صحيح ولكن لم أقطع الإشارة حيث كانت الإشارة حين مشيت خضراء وكانت إشارة المدعي حمراء والمدعي هو من قطع الإشارة وأنا غير مقتنع بالنسبة حيث إن المدعي هو من قطع الإشارة هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي قال بل الصحيح ما ذكرته في الدعوى و التقرير المروري يفيد ذلك و بعرض ذلك على المدعى عليه قال إن لدي بينه على أن المدعي هو من قطع الإشارة وأني أطلب مهله لإحضارها ورفعت الجلسة لذلك، ففي يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/٠٩/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٠ صباحاً وفيها حضر لدينا المدعي بالسجل المدني ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه لموعد الجلسة حسب إقراره المرفق وبعد حضور المدعي قررت الاستمرار في نظر القضية فطلبت من المدعي البينة على دعواه فقال إن بينتي ماجاء في تقرير المرور المرفق بالمعاملة فجرى الاطلاع على التقرير الصادر من شعبه مرور محافظه ينبع برقم ٣/١٠٧٦/٧/٧ في ١٤٣٤/٣/٧هـ ونص الحاجة منه تقع مسؤولية الحادث بعينه مائه بالمائة على الخلاطه

بقياده وذلك للاعتبارات المدونة على صفحه ٢ من ملف التحقيق ٠١هـ فطلبت منه زيادة بينه ورفعت الجلسة .

ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/١٠/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٥ صباحاً وفيها حضر لدينا المدعي والمدعى عليه و مترجم المحكمة باكستاني الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم () وبعد حضورهم جرى سؤال المدعى عليه عن البينة التي وعد بإحضارها على أن المدعي هو من قطع الإشارة فأجاب بقوله ليس لي بينه هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي لديك بينه قال أن بينتي ما جاء في صحيفة (٢) من ملف التحقيق وهي أسباب الحادث ثم جرى الاطلاع على ملف التحقيق المرفق بالمعاملة صفحة (٢) ونصه تقع مسؤولية الحادث على قائد الخلاطة للأسباب التالية: ١- تجاوز الإشارة أثناء اللون الأحمر حسب شهادة الشاهد ٢- عدم حمل رخصة قيادة تؤهله مما يدل على جهل الأنظمة ٣- عدم اليقظة و الانتباه خصوصاً أنه يمر بتقاطع ٤- السرعة الزائدة مما يدل على جسامة الحادث و انقلاب الشاحنة . ٥- ما جاء في الرسم الكروكي وكذلك شهادة المدونة على صحيفة رقم (٧) من ملف التحقيق ونصها (أقر أنا سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم أقر بأني كنت متوقف أمام إشارة تقاطع البحر مع طرق الملك عبدالعزيز وكانت الإشارة حمراء وبعد ما أضاءت الإشارة باللون الأخضر و أردت التحرك شاهدت الكورلا تأتي من اليمين و الإشارة خضراء لنا و أنا توقفت و لم أشهاد الشاحنة إلا عند وقوع الحادث هنا نص الحاجة منها) وحيث أن ما قدمه المدعي من بينات تقوي جانبه وحيث أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين لذلك كله فقد

طلبت من المدعي اليمين بعد أن خوفته بالله فحلف بالله بقوله أقسم بالله العظيم أن الإشارة كانت خضراء أثناء تجاوزي لها وأن المدعى عليه هو من قطع الإشارة و تسبب بالحادث هكذا حلف، ثم جرى الاطلاع على كافة أوراق المعاملة وعلى تقرير الحادث الصادر من مرور محافظ ينبع المذكور أعلاه فوجدته كما ذكر المدعي كما جرى الاطلاع على خطاب مدير قسم الحوادث بشأن تقدير قيمة المركبة الصادر من شعبة مرور محافظة ينبع المبني على خطاب رئيس طائفة معارض السيارات بينبع ونص الحاجة منه أسم السائق نوع السيارة كورلا صنع عام ٢٠٠٨م رقم اللوحة .... الفرق بين قيمة السيارة قبل الحادث وبعده تقدر بمبلغ واحد وثلاثين ألف ريال فبناء على ما تقدم من الدعوى و الإجابة وحيث أن جانب المدعي أقوى من جانب المدعى عليه لما قدمه من بينات وحيث أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين كما قرر ذلك ابن تيمية رحمه الله ونظرا لما قرر سماحة الشيخ ابن إبراهيم رحمه في قوله : (و إذا لم تثبت الدعوى ببينه ولا اقرار و وجدت القرائن القوية الدالة على صدق الدعوى فتقوى بيمين المدعي) ينظر التعميم الصادر من سماحته برقم ١٧ بتاريخ ١٣٨٠/١/١٨هـ (ص١٢٨) من كتاب الأنظمة و اللوائح ، وحيث حلف المدعي اليمين المتممة لبينته لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغ واحد وثلاثين ألف ريال وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي رضاه وقناعته بالحكم وأما المدعى عليه فلم يقنع به وطلب تميزه بدون لائحة اعتراضية و أجيب لطلبه وسيتم رفع كامل المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيق الحكم وبالله التوفيق

، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٠/٢١هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم ٣٤٢٣٢٠٤٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ القاضي بالمحكمة العامة بينبع برقم ٣٤٣٣٨٥٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ المتضمن دعوى/ ضد/ (نيبالي الجنسية) المتهم في حادث مروري، المحكوم فيه بما دون بباطن الصك ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

# طلب انقیاد زوجہ

رقم الصك: ٣٤٣٨٤٤٧ تاريخه: ١٤٣٤/٢/١٦هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٠٩١١٢ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٧هـ

## المَوضُوعَات

زوجية - طلب الانقياد لبيت الزوجية - الاختيار بين الحكمين أو قسم الخبراء للتحكيم - قرار مكتب الصلح بالتفريق بينهما بالعوض الذي سلمه الزوج - الحكم بفسخ النكاح بعوض.

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قول الله تعالى ( وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها)

٢. قول الله تعالى(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)

٣. قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)

٤. قول الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس (أتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه فأمره بفراقها)

٥. عن ابن عباس قال (بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا)

## مُلخّصُ القضيّة

ادعى زوج على زوجته يطالبها بالرجوع إلى بيت الزوجية، صادقت المدعى عليها على عقد النكاح ورفضت طلب المدعي لأنها

كرهته بسبب سوء عشرته وذكرت أنه يضربها ويشتمها ولا ينفق عليها وطلبت فسخ نكاحها منه بلا عوض، رفض المدعي فسخ النكاح، فعرضت المحكمة الصلح بين الطرفين فأصر كل واحد منهما على طلبه فقررت تحكيم حكمين فاختار المدعيان قسم الخبراء لتحكيمه بينهما، فورد قرار مكتب الصلح والخبراء أنه بعد الاجتماع بالطرفين ونصحهما رأى قسم الخبراء التفريق بينهما بعوض هو المهر وقدره خمسة الآف ريال رفض المدعى قرار مكتب الصلح ووافقت عليه المدعى عليها وأبرزت عقد النكاح وقرر المدعي أنه سلم المدعى عليها ذهباً بقيمة ثمانية عشر ألف ريال واشترط إذا أرادت المدعى عليها الطلاق أن تعيد له ما سلمها من قيمة الذهب وان تتنازل له عن حضانة ابنته منها، أنكرت المدعية أن قيمة الذهب ثمانية عشر ألف ريال وقررت أن قيمته خمسة الآف ريال فقط كما رفضت التنازل عن ابنتها، طلبت المحكمة من المدعى البينة على أن قيمة الذهب الذي سلمه للمدعى عليها كما ذكر واستعد بإحضار البينة وابرز فواتير شراء ذهب وبعرضها على المدعى عليها أنكرت علاقتها بها وذكرت أن زواجها بالمدعى كان قبل تاريخ هذه الفواتير، فسألت المحكمة المدعى هل لديه زيادة بينة فأقر بأنه لا بينة له سوى الفواتير التي قدمها، فأفهمته المحكمة بأن له يمين المدعى عليها على أن قيمة الذهب لا تتجاوز خمسة الآف ريال فرفض، واستعدت المدعى عليها باليمين وطلبت المحكمة منها شيكاً مصدقاً باسم المدعى بمبلغ خمسة الآف ريال فأحضرته المدعية، وحيث جرى تحكيم حكمين قررا الفراق بين الطرفين على عوض قدره خمسة الآف ريال ولما جاء في حديث امرأة

ثابت بن قيس حين ردت عليه حديقته فأمره النبي بطلاقها ونظرا لان استمرار الحياة الزوجية مع وجود الخلاف بين الطرفين لا يحقق مقاصد النكاح لذا حكمت المحكمة بفسخ نكاح المدعى عليها من زوجها على عوض قدره خمسة الآف ريال وأفهمتها بوجوب العدة عليها وأفهمت المدعي أن له يمين المدعى عليها على نفي أن قيمة الذهب تبلغ ثمانية عشر ألف ريال، اعترض المدعي، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (٠٠٠٠) القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١ه المقيدة وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/٤/١٧هـ حضر المدعي (٠٠٠٠) ولم تحضر المدعى عليها (٠٠٠٠) ووردنا من محضر خصوم خطاب التبليغ رقم (٠٠٠) في ١٤٣٢/١/٢٣هـ وقد تضمن عدم تسليمه بسبب عدم وجود رقم بطاقة المدعى عليها. وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٢/٦/١١هـ حضر المدعي هويته سابقاً وادعى على الحاضرة معه الجنسية رخصة مطابقة بطاقتها بواسطة مفتشة النساء حسب المحضر المرفق بملف الدعوى قائلا في دعواه : إن المدعى عليها زوجتي بموجب وثيقة عقد زواج وتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥م صادرة من مأذون أنكحة بكفر سليم التابع لمحكمة بندر كفر الدوار بجمهورية مصر العربية على مهر قدره عشرة آلاف جنيه مصري مؤخرة وذهب بمبلغ ثمانية آلاف ريال ودخلت بها وأنجبت لي بنت (٠٠٠) المولودة في تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢م

وفي شهر ذي الحجة لعام ١٤٣١هـ خرجت من بيتي وسكنت في سكن خاص بالممرضات تابع ولازالت كذلك بدون اذني وموافقتي لذا أطلب الزامها بالرجوع إلى بيتي والدخول في طاعتي هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليها أجابت قائلة : ما ذكره المدعي في دعواه أنني زوجته بموجب العقد المذكور على المهر المسمى فصحيح وأما الذهب فمبلغه خمسة الآف ريال فقط وأخذه مني بعد الدخول وقد أنجبت منه كما ذكر وما ذكره أنني خرجت من بيته فغير صحيح والصحيح هو أن ذلك البيت الذي يزعم أنني خرجت منه هو بيتي أنا وهو عبارة عن شقة في حي (٠٠٠) استأجرتها باسمه ودفعت أجرتها وتكلفة تأثيثها وسكناها سويا وعندما قدمت والدتي من جمهورية مصر للزيارة سكنت عندي في الشقة فخرج المدعي من الشقة وسكن مع والدته ووالده وهجرني وابنتي وبعد أن سافرت والدتي بعد ثلاثة أشهر سلمت الشقة وانتقلت للسكن في سكن الذي ذكره لأنني أعمل ممرضة في المدينة الطبية المذكورة وسبب ذلك أنني لم استطع أن استمر في سكن الشقة لوحدي وأرفض الحكم بما طلب المدعي لأنني كرهته بسبب سوء عشرته فهو يضربني ويشتمني ويسب الدين ولا يقوم بالنفقة الواجبة عليه ولم يستأجر لي سكن كما أنه خدعني عند عقد النكاح حيث ذكر لي أنه طلق زوجته الأولى وتبين لي أنه يكذب وأنه لازالت في ذمته حتى الآن لذا أطلب فسخ نكاحي منه بلا عوض هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية في جوابها أن الذهب قيمته خمسة آلاف ريال وأنني أخذته منها وأنها من دفع أجرة الشقة وأثاثها وأنني خرجت من الشقة

إلى شقة والدي ووالدتي وأنني أشتمها وأضربها ولا أقوم بالنفقة وأنني خدعتها بأنني طلقت زوجتي فهذا كله غير صحيح بل أنا من استأجر الشقة وأثثتها من مالي الخاص وهي التي خرجت منها إلى سكن المرضات بدون أذني ولا زالت الشقة مستأجرة باسمي وعلى حسابي وأما عن زوجتي الأولى فقد أخبرتها أنها لا زالت في ذمتي عند عقد النكاح والنفقة الواجبة علي قمت بها ولدي البينة على جميع ذلك وأرفض فسخ النكاح هكذا أجاب ثم جرى عرض الصلح بين الطرفين فأصر كل منهما على طلبه ولقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) لذا أفهمت الطرفين بتعيين حكمين من أهلهما أو إحالتهما إلى قسم الخبراء للتحكيم بينهما فاختارا الثاني لذا أمرت بإحالتهما إلى قسم الخبراء .

وفي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٩/٠٢هـ حضر المدعي والمدعى عليها ووردنا خطاب رئيس المحكمة رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠٩هـ و برفقه قرار مكتب الصلح بدون رقم وتاريخ ونصه بعد المقدمة ما يلي : بناء على خطاب فضيلة القاضي المتعلق بدعوى ضد من أجل التحكيم بينهما. عليه نفيد فضيلته أنه تم الاجتماع بالزوجين أكثر من مرة ومناصحتهما مراراً وتكراراً وتذكير كل واحد منهما بالله تعالى وترك الشقاق وإزالة النزاع ونبذ الفرقة ولكن الزوجة أصرت على فسخ النكاح وأفادت بإقرارها المرفق بأنها لا ترغب في استكمال حياتها مع زوجها المدعى عليه وبأنها تكرهه وتبغضه ولا تطيق العيش معه وأنه يبخل ويضرب ولا مانع لديها من إرجاع قيمة الذهب الذي سلمه لها وقدره خمسة آلاف ريال مع

أنه أخذه منها هكذا أفادت كما أن الزوج أفاد بإقراره المرفق أنه متمسك بزوجته وأنه يحبها وغير مستعد بطلاقها حفاظا على ترابط الأسرة وعدم تفككها وبعد التأمل في حالهما والنظر في واقعهما وبقاء الزوجية متعذر ورجوعها لا يخدم الحياة الزوجية ويتنافى مع قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) كما أن رجوع الزوجة وهي كارهة يترتب عليه ضرر ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) فإننا نرى التفريق بينهما بالعوض الذي سلمه الزوج لها في عقد النكاح و قدره خمسة آلاف ريال هذا ما لدينا و الله يحفظكم ا.هـ وبعرضه على المدعي أجاب قائلا: أرفض قرار مكتب الصلح و أطلب إلزامها بالانقياد معي هكذا أجاب وبعرضه على المدعى عليها أجابت قائلة : لا مانع لدي أن أعيد له مبلغ خمسة آلاف ريال هكذا أجابت وبطلب عقد النكاح بين الطرفين أبرز المدعي وثيقة عقد زواج صادرة من جمهورية مصر مكتب تصديقات البحيرة وتاريخ ٢٠٠٩/٠٨/٠٦م والمتضمن عقد النكاح بين الطرفين على صداق قدره عشرة آلاف وواحد جنيه مصري الحال منه واحد جنيه والمؤجل منه عشرة آلاف جنيه. ا.هـ وقرر المدعي بقوله الجنيه الواحد المذكور هو عبارة عن رسم يدفع للحكومة ولم أسلم لها عشرة آلاف جنيه لأنها مؤخر وإنما سلمت لها ذهبا بقيمة ثمانية عشر ألف ريال سعودي وإذا أرادت الطلاق أطلب أن تعيد لي قيمة ذلك المهر وتتنازل لي عن حضانة بنتي هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة : أما الذهب الذي ذكره فقيمته خمسة آلاف ريال فقط ولا مانع لدي من

سدادها له وأما البنت فأرفض التنازل عنها هكذا أجابت وبسؤالها عما جاء في قرار مكتب الصلح من أنه أخذ الذهب أجابت قائلة: لما انتقلت من شقته إلى سكن عملي تركت الذهب ولم آخذه وكنت وضعته داخل شنطة ولما أحضرها لي لم أجد الذهب فيها هكذا أجابت وبعرضه على المدعي أجاب قائلا : لم آخذ الذهب هكذا أجاب وبعرضه على المدعى عليها أجابت قائلة : أطلب يمينه أنه لم يأخذ الذهب هكذا أجابت وبعرضه على المدعي استعد باليمين فأذنت له وحلف قائلا : والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لم آخذ ذهب المدعى عليها الذي تذكره بل هو معها هكذا حلف وبسؤاله عن بينته أن قيمة الذهب المسلم لها تبلغ ما ذكره أجاب قائلا : نعم لدي بينة وأطلب مهلة لإحضارها هكذا قرر .

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٢٩هـ حضر المدعي والمدعى عليها وبسؤال المدعي هل أحضر بينته على أن قيمة الذهب المسلم لها تبلغ ما ذكره أبرز فاتورة على مطبوعات محلات (٠٠٠) للذهب والمجوهرات وتاريخ ١٤٣١/٥/١هـ والمتضمن شراء المدعي طقم ذهب من عيار ٢١ بمبلغ ٦٠٠٠ ريال وأبرز فاتورة ثانية من المحل نفسه برقم ١٥٣٠٦ وتاريخ ١٤٣٠/٠٦/٠٢هـ والمتضمن شراء المدعي نصف طقم من عيار ١٨ بمبلغ ٦٠٠ ريال وفاتورة ثالثة من المحل نفسه برقم ١٥٣١١ وتاريخ ١٤٣٠/٠٦/٠٥هـ المتضمن شراء المدعي حلق ذهبي عيار ١٨ بمبلغ ٢٧٠ ريال وفاتورة رابعة من المحل نفسه برقم ٢٣٣٠٤ وتاريخ ١٤٣١/٠٥/٠١هـ والمتضمن شراء المدعي غوايش ذهب من عيار ٢١ بمبلغ ١١٢٨٠ ريال وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: تلك الفواتير لا تخص الذهب الذي استلمته وهي تخص والدته

ولم أستلم منه شيئا ويدل على هذا أن الفاتورة (٠٠٠) والفاتورة رقم (٠٠٠) كلها في عام ١٤٣١ه بينما زواجنا في ١٤٣٠/٠٧/١٠هـ هكذا أجابت وبسؤال المدعي هل لديه بينة على الذهب الذي أبرز فواتيره أجاب قائلا : ليس لدي بينة هكذا أجاب فأفهمته أن له يمينها على نفي استلامها الذهب وأن قيمة الذهب الذي أعطاها لا يتجاوز خمسة آلاف ريال فرفض واستعدت المدعى عليها باليمين على ما ذكر لذا أفهمت المدعى عليها بإحضار شيك مصدق باسم المدعي مناولة رئيس هذه المحكمة بالعوض الذي استعدت به وقدره خمسة آلاف ريال لذا رفعت الجلسة .

وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٢/١٦هـ حضر المدعي والمدعى عليها وقدمت المدعى عليها الشيك المصدق المسحوب على مصرف (٠٠٠) وتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧م ممثل لمبلغ خمسة آلاف ريال لأمر رئيس المحكمة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما تم من وعظهما وتوجيههما ولإصرار كل منهما على رأيه ولعموم قوله تعالى: « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما» ولما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته قالت: نعم فردت عليه فأمره ففارقها» ولما رواه النسائي وعبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما

أن تفرقا ففرقا» ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية مع هذا الخلاف لا يحقق مقاصد النكاح في الشريعة من المودة والرحمة والسكن وتربية الأولاد والعفة ونظراً لبقاء المدعى عليها ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً وما قرره مكتب قسم الخبراء من التفريق بينهما على عوض قدره خمسة آلاف ريال ويمين المدعي على نفي أخذ الذهب وعدم بينته على ما أنكرته المدعى عليها من مبلغ الذهب واستعدادها بذل اليمين على ذلك ورفض المدعي قبول يمينها لذا فقد حكمت بفسخ نكاح المدعى عليها من زوجها المدعي على عوض قدره خمسة آلاف ريال وأفهمت المدعى عليها بأن عليها العدة الشرعية وهي ثلاث حيض اعتباراً من اليوم الموافق ١٤٣٤/٢/١٦هـ وأن لا تتزوج إلا بعد انقضائها واكتساب الحكم القطعية وأفهمت المدعي أن له يمين المدعى عليها على نفي أن قيمة الذهب تبلغ ثمانية عشر ألف ريال متى طلبها وبعرض ذلك على الطرفين قررت المدعى عليها القناعة وقرر المدعي المعارضة وطلب الاستئناف فأجيب إلى طلبه وسلم صورة الحكم لتقديم لائحة اعتراضه خلال ثلاثين يوماً فإن مضت المدة ولم يقدم لائحة اعتراضه خلالها سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وقررت حفظ العوض في بيت المال لصالح المدعي وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٤٣٤/٢/١٦هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد..... وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٠هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي

بالمحكمة الشيخ (٠٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٦هـ الخاص بدعوى (٠٠٠) (مصري الجنسية ) ضد (٠٠٠٠) (مصرية الجنسية) بشأن طلب المدعي إلزام المدعى عليها بالرجوع لبيته والإنقياد له، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بفسخ نكاح المدعى عليها من المدعي على عوض قدره خمسة آلاف ريال ... إلخ . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٣٤٥٠٥٣٤ تاريخه: ١٤٣٣/١١/١٠هـ
رقم الدعوى : ٤١٣٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٤٨٠٦٠ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٦هـ

## المَوضُوعَات

انقياد - مطالبة الزوج زوجته الانقياد لبيت الزوجية- مطالبة الزوجة الطلاق أو فسخ النكاح مقابل دفع العوض والتنازل عن المؤخر- تعذر الصلح بين الزوجين- طول مدة انفصال الزوجين وأثره- رأى الحكمان التفريق دون عوض- صرف النظر عن دعوى الزوج بطلب انقياد الزوجة لبيت الزوجية- فسخ نكاح الزوجة من زوجها ورجوع المهر المستلم والتنازل عن المؤخر .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

٢. قوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيرا).

٣. قوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) .

٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقه)) رواه البخاري.

**٥. قال ابن مفلح في الفروع في أول باب الخلع: وقد اختلف كلام شيخنا يقصد ابن تيمية في وجوبه يعني الخلع وقد ألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء) .**

**٦. قال الشيخ محمد بن إبراهيم لعل اختلاف قول ابن تيمية في وجوبه منزل على اختلاف الأحوال وأن قوله بالوجوب هو في الحالة التي ييأس فيها من طاعتها لزوجها وانقيادها له السنين العديدة التي تربوا فيها مفسدة إلزامها بحيث لا يحصل منه المقصود بحال على مفسدة إلزام الزوج بالمخالعة الفتوى رقم (٢٩٤٥) المجلد (٢٠٤/١٠)**

**٧. قوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) .**

**٨. قاعدة الضرر يزال.**

**٩. المادة (١/٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي أن المدعى عليها زوجته، وأنه دخل بها وأنجبت منه على فراش الزوجية ثلاثة أبناء وثلاث بنات، وأنها كانت تخرج من البيت دون إذنه، فنهاها عن ذلك لكنها لم تنته بل كررت ذلك، كما ألحت عليه بالعمل فرفض، ثم ذهبت إلى أهلها قبل شهرين من تقديم الدعوى وهي لا تزال عندهم، وطلب إلزامها بالانقياد لبيت الزوجية، بعرض دعوى المدعي على المدعى عليها (المعرف بها من قبل أخيها الشقيق) صادقت على الزواج والأولاد، وأنكرت خروجها بغير إذنه، وبسؤال المدعى عليها عن مدة مكوثها في منزل أهلها وعن المهر، قررت أنها خرجت منذ ثلاث سنوات وأن المهر

ثلاثون ألف ريال استلمت منه عشرين ألف ريال وعشرة آلاف ريال مؤخر وأنها مستعدة بافتداء نفسها بما استلمته وتتنازل عن المؤخر، الزوج يطالب بالانقياد والزوجة تطلب الطلاق أو فسخ نكاحها، تعذر الإصلاح بين الزوجين، والزوجة ترفض رفضاً تاماً الرجوع إلى زوجها وتكرهه، طول مدة انفصال الزوجين وفي ذلك ضرر على الزوجين وخاصة الزوجة، والقاعدة أن الضرر يزال، استعداد الزوجة ببذل المهر المستلم والتنازل عن المؤخر، المقصود من الحياة الزوجية هو المودة والسكن والرحمة وكل هذه من أعمال القلوب التي لا يمكن فيها الإجبار والقوة، لذا تم الحكم بصرف النظر عن طلب المدعي انقياد الزوجة لبيت الزوجية، والحكم بفسخ نكاح الزوجة من زوجها المدعى عليه على أن ترجع المهر المستلم لزوجها وقدره عشرون ألف ريال وتنازلها عن مؤخر الصداق وقدره عشرة آلاف ريال، جرى إفهام الزوجة ووليها الحاضر معها ألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية بعد أن تعتد ثلاث حيض من تاريخ الفسخ، يعتبر هذا الحكم في حق المدعى عليه حضورياً، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لوحظ أن فضيلة القاضي لم يطلب من المدعى عليها إحضار العوض المحكوم به للزوج عوضاً عن الفسخ وإيداعه في بيت المال احترازاً من المماطلة في إحضاره، بعرض ذلك على المدعى عليها أبرزت الشيك المصرفي برقم ..... في.... بمبلغ عشرين ألف ريال لأمر المدعي، استلم المدعي الشيك المذكور، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

# نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ..... بناء على المعاملة المحالة برقم ٣٥٨٢ في ١٤٣٠/٥/٢١هـ والمقيدة برقم ٣٠١٣٨٩٢ في ١٤٣٠/٥/٢١هـ ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٧/٥هـ حضر المدعي ..... فلسطيني الجنسية بموجب الإقامة رقم(.....) وزوجته ..... أردنية الجنسية بموجب الإقامة رقم(.....) والمعرف بها من قبل أخيها الشقيق ..... أردني الجنسية بموجب الإقامة رقم (.....) فجرى سؤال المدعي ..... عن دعواه فقال إن هذه الحاضرة زوجتي عقدت عليها بتاريخ ١٤٠٣/١٢/٤هـ ودخلت بها وأنجبت مني على فراش الزوجية ثلاثة أبناء وثلاث بنات وقبل تقديم الدعوى لدى المحكمة بسنة كانت تخرج بدون إذني فنهيتها عن ذلك لكنها لم تنته بل كررت ذلك كما ألحت علي بالعمل فرفضت ذلك ثم ذهبت إلى أهلها قبل شهرين من تقديم الدعوى وإلى الآن هي عند أهلها لذا أطلب إلزامها بالانقياد لبيت الزوجية هذه دعواي ، وبسؤال المدعية عما جاء في دعوى المدعي أجابت قائلة ما ذكره المدعي من الزواج والأولاد هذا صحيح وأما خروجي بدون إذنه فهو غير صحيح وأما طلب العمل فقد عملت بإذنه وموافقته الخطية في الندوة العالمية للشباب الإسلامي لمدة سنة ثم قدم المدعي استقالتي بنفسه وأما ذهابي إلى منزل أهلي فإنني قبل أربع سنوات بدأت أكرهه حتى أصبحت أكرهه كرهاً شديداً لا أستطيع أداء حقه علي لذا أطلب رد دعواه وإلزامه بخلعي وأنا مستعدة بدفع العوض هكذا أجابت

فجرى نصح الزوجين وتذكيرهما بحقوقهما ومعروفهما والعشرة التي بينهما ووجود الأولاد الستة وتذكير الزوجة بقوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) فأصرت الزوجة على رأيها وقالت إنني لا أستطيع العودة إليه وقد حاولت عدة مرات لكنني لا أستطيع العيش معه ثم جرى نصح الزوج وتذكيره بقوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فقال إنني لا أرى سبباً للطلاق وأخشى من الإثم في ذلك ورفض الطلاق فجرى سؤال المدعي عما جاء في جواب المدعية فقال إنه غير صحيح وأنا أرفض خلعها والصحيح أنني أذنت لها بالعمل في الندوة العالمية وكذلك لجنة التنمية في حي الروضة فأصبحت تداوم دوامين صباحي ومسائي مما ترتب عليه ضياع المنزل والأولاد فطلبت منها ترك العمل فرفضت فقدمت استقالتها بنفسي لكنها أصبحت تذهب للعمل وتخرج بدون إذني هكذا أجاب ولقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيرا) طلبت منهما اختيار حكمين فاختارت الزوجة هيئة النظر في المحكمة أما الزوج فقال أطلب مهله إلى يوم الأربعاء ١٤٣٢/٧/١٣هـ للبحث عن حكم ، وفي هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٢/٨/٢٥هـ حضر الطرفان والمعرف هذا وقد وردنا جواب هيئة النظر بالقرار رقم ٢٦٨ في ١٤٣٢/٨/١٦هـ وقد وقع عليه عضو هيئة النظر سليمان الشريم وأما حكم الزوج .....فقرر بما نصه ((تنازلت رسمياً عن التحكيم وسلمت التنازل بيد ناظر القضية وقد حضر لدينا قبل الجلسة هذا الحكم وهو موظف بالمحكمة

وقدم اعتذاره المتضمن أن عضو الهيئة لم يأخذ برأيه أ.هـ)) وقد تضمن القرار المذكور ما نصه (( لذا ترى الهيئة أن الانفصال من الزوجين هو الأولى بدون عوض حيث أن عمر الزواج أكثر من خمس وعشرين سنة ومقدار الصداق ثلاثون ألف ريال ولم يتم دفع سوى عشرين ألف ريال )) ، ولأنه لم يردنا جواب من حكم الزوج فقد طلبت من الطرفين الحضور جميعاً عند حكم الزوج الأول ..... فاستعدا بذلك ، وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ حضرت المدعية والمعرف بها ولم يحضر زوجها خصمها فجرى سؤالها هل حضرت لدى حكم الزوج فقالت لا لم أحضر ولم يتصل بي خصمي ليحدد لي الموعد هكذا أجابت فسألتها كم كان المهر بينكما فقالت عشرون ألف ريال وأضافت لا ما نع لدي من إرجاع هذا المبلغ لأجل أن أفتدي نفسي منه ويفسخ نكاحي منه هكذا قررت فسألتها منذ متى وأنت في منزل أهلك فقالت منذ ثلاث سنوات هكذا أجابت ، وفي هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ حضرت المدعية برفقة والدها المعرف بها ..... أردني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... ولم يحضر المدعى عليه وجرى سؤال الزوجة هل اتصل عليها زوجها للحضور إلى حكم الزوج فقالت لا هكذا أجابت كما قررت المدعية أنها مستعدة ببذل العوض لتفتدي نفسها هكذا قررت وأضافت إنني أطالب بفسخ نكاحي لأني أخشى ألا أقوم بحقه وأكرهه فسألتها كم المهر قالت ثلاثون ألف ريال عشرون ألف ريال استلمتها وعشرة آلاف ريال مؤخر صداق وإنني أتنازل عنه إذا فسخ نكاحي ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولأن الزوج يطالب بالانقياد والزوجة تطلب الطلاق

أو فسخ نكاحها ولأنه تعذر الإصلاح بين الزوجين خاصة أنه تم اختيار أكثر من حكم ولأن الزوجين منفصلان قبل أكثر من أربع سنوات حسب ما جاء في الدعوى والإجابة ولأن الزوجة ترفض رفضاً تاماً الرجوع إلى زوجها وتكرهه وفي صحيح البخاري (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أقبل الحديقة وطلقها تطليقه)) وقد ذكر أهل العلم أن قول امرأة ثابت أكره الكفر في الإسلام خشية من كفران العشير إذا جلست معه أو أن يحملها بغضها إلى الكفر حتى ينفسخ نكاحها منه) وقد قال ابن مفلح في الفروع في أول باب الخلع وقد اختلف كلام شيخنا يقصد ابن تيميه في وجوبه يعني الخلع وقد ألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء) قال الشيخ محمد بن إبراهيم لعل اختلاف قول ابن تيميه في وجوبه منزل على اختلاف الأحوال وأن قوله بالوجوب هو في الحالة التي ييأس فيها من طاعته لزوجها وانقيادها له السنين العديدة التي تربوا فيها مفسدة إلزامها بحيث لا يحصل منه المقصود بحال على مفسدة إلزام الزوج بالمخالعة الفتوى رقم (٢٩٤٥ المجلد ١٠/٢٠٤) ، ونظراً لطول مدة انفصال الزوجين وفي ذلك ضرر على الزوجين وخاصة الزوجة ولقوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) ولأن القاعدة أن الضرر يزال ولأن الزوجة استعدت ببذل المهر المستلم والتنازل عن المؤخر ولأن الزوج وافق على مبدأ الخلع مقابل دفع أربعمائة وخمسين

ألف ريال كما في جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتكت إليه امرأة ثابت لم يرددها بل أمره بالطلاق لما وافقت على إرجاع الحديقة ولأن المقصود من الحياة الزوجية هو المودة والسكن والرحمة وكل هذه من أعمال القلوب التي لا يمكن فيها الإجبار والقوة وبناءً على المادة (١/٥٥) من نظام المرافعات الشرعية لجميع ما سبق فقد صرفت أولاً النظر عن دعوى الزوج بطلبه انقياد الزوجة لبيت الزوجية ، ثانياً فسخت نكاح الزوجة ..... من زوجها ..... بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ على أن ترجع المهر المستلم لزوجها وقدره عشرون ألف ريال وتنازلها عن مؤخر الصداق وقدره عشرة آلاف ريال وبه حكمت وأفهمت الزوجة ووليها الحاضر ألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية بعد أن تعتد ثلاث حيض من تاريخ الفسخ وهذا الحكم حضوري في حق المدعى عليه خاضع لتعليمات الاستئناف وكانت ساعة النطق بالحكم الساعة الواحدة والربع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، حرر في ١٤٣٣/١١/١٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٣/٢١٠١٤٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ المرفق بها قرار دائرة الأحوال الشخصية الأولى رقم ٣٤٩٦٦٧وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ المتضمن (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي لم نجد أن فضيلة القاضي حال توجه الحكم بالفسخ طلب من المدعى عليها إحضار العوض المحكوم به للزوج

عوضاً عن الفسخ وأجرى ما تقتضيه التعليمات من إيداعه في بيت المال تحت الإيجاب الشرعي احترازاً من المماطلة في إحضاره مع صدور الحكم بالفسخ فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق) أعضاء الدائرة قاضي استئناف ..... توقيعه وختمه قاضي استئناف ..... توقيعه وختمه رئيس الدائرة ..... توقيعه وختمه ومع تقديري لمشايخي الفضلاء فقد حضر الطرفان في هذا اليوم الأحد ١٤٣٤/٢/٣هـ الساعة الواحدة والربع ومعهما ابنهما المعرف ..... فلسطيني الجنسية بالإقامة رقم ..... وجرى عرض الملاحظة عليهما فقالت الزوجة إنني مستعدة بذلك وأبرزت الشيك المصرفي المسحوب على البنك الفرنسي برقم ٨٤٩٦٠٨ في ١٤٣٤/٢/٣هـ بمبلغ عشرين ألف ريال لأمر ..... وأما الزوج فقال إنني لم أقنع بالحكم أصلا فأفهمت الزوج بأنه إذا اكتسب الحكم القطعية ولم يستلم مبلغه فسيتم إيداعه في بيت مال المحكمة وله المطالبة به متى شاء ولن يتوقف فسخها على استلامه أما المؤخر وقدره عشرة آلاف ريال فقد تنازلت عنه الزوجة وبالله الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي القائم بعمل المكتب القضائي العاشر وفي يوم السبت حضر ..... فلسطيني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... وقد طلب استلام الشيك المصرفي رقم١/٨٤٩٦٠٨ في ١٤٣٤/٢/٣هـ المسحوب على البنك السعودي ..... باسمه وقد جرى تسليمه الشيك المذكور أعلاه بحضور وشهادة كلاً من ..... و..... وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم . حرر في٦/٤/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤/٣٣٧٥٤٩/ش١ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٤٢٢٥٨٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ ..... المسجل برقم ٣٣٤٥٠٥٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٠هـ الخاص بدعوى/..... فلسطيني الجنسية ضد/..... أردنية الجنسية في قضية خلاف زوجي. الملاحظ عليه بقرارات الدائرة رقم ٤٨٩/ش١/ب وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣هـ ورقم ٣٣٤١٠٦٧٦ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٣هـ ورقم ٣٤٩٦٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ وبالإطلاع على ما أجراه فضيلة القاضي جواباً على قرار الدائرة الأخير قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٢٥ /٢/ ١٤٣٤هـ.

رقم الصك: ٣٣٤٢٢٦١٢ تاريخه: ١٤٣٣/١٠/١٠هـ
رقم الدعوى: ٣٣١٧٢٢١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٠٤٣٥٨ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٤هـ

## المَوضوعات

**زوجية - طلب الانقياد لبيت الزوجية - بعث حكمين ورد قرارهما بفسخ النكاح دون عوض - حلف يمين على عدم سوء العشرة - حلفت بيمينها على عدم الإنفاق - الحكم فسخ النكاح دون عوض - صدق الحكم.**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١. قضى النبي عليه الصلاة والسلام أن اليمين على المدعى عليه رواه البخاري**

**٢. قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه أبو داوود**

**٣. ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي**

**٤. قال أبو عيسى عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .**

**٥. قال ابن القيم (كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح يوجب الخيار، وأنه أولى من البيع)**

**٦. قال في الإنصاف (ما هو ببعيد)**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعى زوج على زوجته يطالبها بالانقياد إلى بيت الزوجية، أقرت المدعى عليها بالنكاح وذكرت أن المدعي هو من أخرجها من البيت وطلب من والدها الحضور لأخذها وذكرت انه سيئ العشرة، حاولت المحكمة الإصلاح ثم قررت تحكيم حكمين بينهما، سعى الحكمان في الإصلاح بلا جدوى ويروا فسخ النكاح بلا عوض إذا ثبت لدى المحكمة أي مسوغ من مسوغات فسخ النكاح، قررت المدعى عليها أنها تطلب فسخ نكاحها من المدعي وأنها لا تطيق العيش معه لعدم إنفاقه وسوء عشرته، فطلبت المحكمة منها البينة على ذلك، فقررت أنه لا بينة لها، ثم طلبت المحكمة من المدعي البينة على الإنفاق فقرر أنه لا بينة له، عرضت المحكمة اليمين على المدعى عليها على عدم نفقة المدعى فاستعدت بذلك وحلفت، لما دفعت به المدعى عليها من عدم الإنفاق وأنكار المدعي ذلك بدون بينة ولأن الأصل عدم الإنفاق وقد حلفت المدعى عليها على عدم الإنفاق ولحديث (البينة على المدعى واليمين على من انكر) ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ولأن الضرر في الشريعة مرفوع فقد أذنت المحكمة للمدعي عليها بفسخ نكاحها من زوجها المدعى ففسخت نكاحها فحكمت المحكمة بذلك وأفهمت المدعى عليها بأن عليها العدة الشرعية، اعترض المدعى، صدق الحكم.

# نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (٠٠٠) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة المساعد وتاريخ ١٤٣٣/١/٥هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٥ه ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/١٠/١٠هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ :١٢ وفيها حضر (٠٠٠٠) وأدعى على الحاضرة معه (٠٠٠) قائلا : إن المدعى عليها زوجتي ، عقدت بها في ١٤٣١/٥/١٢هـ على مهر قدره عشرون ألف ريال مسلم بالكامل بموجب العقد الصادر من المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة ٧ في ١٤٣١/٥/٢١هـ ودخلت بها في ١٤٣١/٨/٨هـ وقد رزقت منها بابن من مواليد ١٤٣٢/٦/٢٩هـ ، وقد خرجت من بيتي في ١٤٣٢/١/٩هـ وكانت حاملا ، أطلب انقياد زوجتي لي وإلزامها بالرجوع لبيتي. هذه دعواي . ثم أبرز المدعي عقد النكاح المشار إليه ، وتم إرفاق نسخة منه بالمعاملة، وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت : إن ما ذكره المدعي من العقد والمهر والدخول والإنجاب والخروج فصحيح، ولكن لم أستلم من المهر المسمى في العقد سوى سبعة عشر ألف ريال ، ولا أذكر تاريخ خروجي من بيته بالتحديد ، وسبب خروجي سوء العشرة والخلافات المتكررة بيننا ، وقد طردني من البيت ، وهو من طلب من والدي الحضور لأخذي . وقد وردتنا المعاملة من قسم الصلح بخطاب رئيسها تاريخ ١٤٣٣/٩/٤هـ مرفق به محضر اللجنة المتضمن حضر الطرفان وبعد سماع مالديهما ومحاولات الإصلاح المتكررة بينهما لعدة جلسات فقد جرى طلب

الحكمين فأحضرت الزوجة حكما وهو علي (٠٠٠) واحضر الزوج حكما وهو (٠٠٠) وقد سعى بينهما الحكمان في الإصلاح وتقريب وجهات النظر ولكن أفادا بأن مساعي الصلح قد فشلت وتوقفت عن اشتراط المرأة أن يكون سكنها في وأن الجمع يستحيل في ظل هذه الخلافات والفراق أولى وحيث الامر كذلك ولما ذكرته المرأة أن الزوج مقصر في نفقتها ويسيء عشرتها وقد ضربها وأنه لا مانع لديها من الرجوع إليه بشرط أن يفتح لها بيتا في جدة وذلك لأن أخلاقه تسوء إذا بعد بها عن أهلها فأذكر الزوج جميع ذلك ورفض شرطها إلا أن يكون في مكة فلم توافق وأضافت بأن الزوج قد أخل بشرط ورد في عقد النكاح وهو أن يمتنع عن التدخين فأقر الزوج بذلك الشرط وصحته وأنه لم يقترب من التدخين ولا صحة لإخلاله بذلك الشرط وأنه يريد رجوعها إليه وقد حضر والد الزوج وهو وكيله ومن قام بتحرير عقد النكاح بالوكالة وقد أقر بأن الشرطين في العقد كانا من إشتراطات الزوجة بأن يمتنع الزوج عن التدخين وأن تسافر معه إذا سافر ولا يمنعه ات من أن تكون معه وهذا هو تفسير الشرط وتم إعتراض الزوج على ذلك وقال إن شرط الإقامة معي هو شرطي أنا وليس شرطها ورجع والده عن كلامه السابق وقال كان ذلك الشرط شرط إبني أساسا وأن من تلفظ به وقت تحرير عقد النكاح هو والد الزوجة وهذا هو ما دعاني إلى قول ما سبق وحيث الامر كذلك ولرفض الزوجة الرجوع الا بشرط ولإصرار الزوج على الرجوع بدون شرط ولتعذر الإصلاح فإننا نرى ان حاله الجمع بين الزوجين وان يفسخ نكاح المرآة بدون عوض إن أثبتت إخلال الزوج بشرط العقد إبتداء أو أثبتت لدى فضيلتكم أيا

من مسوغات فسخ النكاح وهذا ما نراه والراي لفضيلتكم اهـ .
وقرر المدعي قائلا : لقد أقلعت عن التدخين منذ حوالي عام ونصف. وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت : حين تركته كان يدخن ، وأطلب إحالته إلى الطبيب الشرعي لتحقق من أنه لازال على ذلك ، والمدعي يسيء عشرتي ومقصر في حقوقي الزوجية ، وقد ضربني عدة مرات ولا ينفق علي ، ولا أطيق العيش معه وأطلب فسخ نكاحي منه . وبعرض ذلك على المدعي قال : أن ما ذكرته المدعية ففير صحيح ، وأنا أنفق عليها بمعدل يومي قدره ألف إلى ألف وخمسمائة ريال يمني. وبطلب البينة من المدعى عليها على سوء العشرة والضرب فقالت : ليس لدي بينة . وبطلب البينة من المدعي على الأنفاق قال : كنت أنفق عليها وهي في بيتي وليس لدي بينة على ذلك . وبعرض اليمين على المدعي على حسن العشرة وعدم ضرب المدعى عليها أستعد لذلك ثم حلف قائلا : والله العظيم الذي لا إله إلا هو انني أحسن عشرة المدعى عليها ولم أضربها قط . هكذا حلف . وبعرض اليمين على المدعى عليها على عدم إنفاق المدعي استعدت لذلك ثم حلفت قائلة : والله العظيم الذي لا إله إلا هو أن المدعي مقصر في النفقة بحيث لا ينفق النفقة التي تكفي بحسب حاله وحالي ، وما يدفعه من نفقة لا تكفي لحاجاتي الضرورية والأساسية . هكذا حلفت . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على ما قرره أعضاء لجنة الصلح ، وبناء على ما دفعت به المدعى عليها من عدم النفقة وأنكر المدعي ذلك دون بينة ، ولأن الاصل الإنفاق ، وقد حلفت المدعى عليها على تقصير المدعي في النفقة وعدم كفايتها ، ولحديث (أن

النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه) رواه البخاري ، ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي، قال أبو عيسى : العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر و لا ضرار) رواه أبو داوود وصححه الحاكم ولأن الضرر في الشريعة مرفوع، ولما ذكره ابن القيم ونصه : (كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح، يوجب الخيار، وأنه أولى من البيع). وقال في الإنصاف : ما هو ببعيد. لذلك كله، فقد أذنت للمدعى عليها في فسخ نكاحها من زوجها فقالت : فسخت نكاحي من زوجي. لذا فقد حكمت بفسخ نكاح المدعى عليها من زوجها هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١٠/١٠هـ . وبه حكمت . وبعرض الحكم قررت المدعى عليها القناعة ، وقرر المدعي الاعتراض ، وجرى تسليمه نسخة من الحكم وأفهمت المدعى عليها بأن عليها العدة الشرعية حسب حالها بعد اكتساب الحكم القطعية ، وأن احتساب العدة من تاريخ الحكم، وإفهام المدعي بأنه بعد اكتساب الحكم القطعية فإن زوجته قد بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين . وإفهامه بأن له حق الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه للحكم ، وإلا سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية . وأقفلت الجلسة الساعة (٢:٣٠) ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٠/١٠هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (٠٠٠٠) القاضي بالمحكمة العامة

بجدة الشيخ (٠٠٠٠) ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٣/١٤هـ أفتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٤٢٩٦٩٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ وبالقرار وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٦هـ والمتضمن ما يلي وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة : أن المدعى عليها هي التي تطالب بفسخ نكاحها وأدعت بعدم النفقة والضرب ولم يطلب اثبات ذلك ولا سوء عشرة المدعي والحكم بفسخ نكاحها والحال ما ذكر بدون عوض محل نظر فعلى فضيلته اعادة النظر والتأمل واجراء اللازم أ. هـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة أن سوء العشرة والضرب لم تستطع المدعى عليها اثباته ، وذلك بقولها ( ليس لدي بينه ) وحلف المدعي على إنكار ذلك ولكنها ادعت عدم النفقة ، ولم يقم المدعي البينة على النفقة ، وحلفت المدعى عليها على أن المدعي مقصر في النفقة ، ولأن ما ذكر في التسبيب كاف في إيقاع فسخ النكاح لا سيما وهو رأي الحكمان ورأي أعضاء لجنة الإصلاح وعليه فلم يظهر لي خلاف ما أجريته ، وقررت إلحاق ذلك على صك الحكم وسجله وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم بعد الإجراء الأخير وأقفلت الجلسة الساعة (١١:٢٥) وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٣/١٤هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (٠٠٠) القاضي بالمحكمة العامة بجدة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٥/٢٠هـ أفتتحت الجلسة الساعة (٢:١٥) وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٤٥٠٦٧٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـوبالقرار وتاريخ ١٤٣٤/٥/٤هـ

والمتضمن ما يلي وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الاجراء الايضاح الاخير وحتى لا يخفى جرى أثباته وأمرت بألحاقه بصكه وسجله وأقفلت الجلسة الساعة (٢:٢٠) وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٥/٢٠هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (٠٠٠٠) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة القائم بعمل القاضي أثناء فترة إجازة ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٧/٠٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٨ وقد عادت المعاملة من محكمة الأستئناف بخطاب رئيسها رقم وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٧هـ وبالقرار رقم وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣هـ ومضمونه ما يلي : وبدراسة المعاملة تقرر ما يلي : أولاً : رفض الالتماس لعدم وجود ما يبرره . ثانياً : بناء على المادة ٣/١٩٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية فيزود حاكم القضية بصورة من هذا القرار لإكمال اللازم وحتى لا يخفى جرى أثباته وأقفلت الجلسة الساعة ٥٥ : ٨ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٧/٤هـ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف جرى منا الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (٠٠٠) القاضي بالمحكمة العامة المؤرخ في ١٤٣٣/١٠/١٠هـ المتضمن دعوى/ (٠٠٠٠) في قضية زوجية ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الايضاح الاخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٩١٥١٨ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٨هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢١٩٨٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٤١٢١٤ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ

## المَوضُوعَات

**انقياد - مطالبة زوج مطلقته الرجوع لبيت الزوجية - إقرار الزوج بالطلاق ومراجعة الزوجة خلال فترة العدة - رفض الزوجة الرجوع لانتهاء عدتها وعدم المراجعة - شهادة شاهدين مع الزوج - حلف الزوجة اليمين على عدم استرجاع زوجها لها - رجحان بيانات الزوجة - تناقض أقوال الزوج والشهود - الحكم بثبوت طلاق المدعى عليها دون عوض وخروجها من العدة دون مراجعة .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١-قول ابن قدامة في المغني (المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيها قبل قولها) ٥٦٣/١٠**

**٢- قول الزركشي (إذا قال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها)٤٥٢/٥**

**٣-المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية الفقرة ١و٢ من اللوائح التنفيذية .**

## مُلخّصُ القضيّة

أقام زوج دعوى يطالب زوجته بالرجوع إلى بيت الزوجية وذكر فيها أنه طلقها ثم راجعها وهي في العدة، أقرت المدعى عليها بأن المدعي كان زوجا لها وأنه طلقها وأنكرت أنه راجعها واستدلت

على عدم المراجعة بأن المدعي حضر إليها بعد خروجها من العدة ومعه مأذون أنكحة ليعقد عليها بعقد آخر ولسوء التفاهم بينهما لم يتم العقد وهذا يدل على عدم صحة مراجعته كما استدلت بفتوى سماحة مفتي المملكة على أن للمدعي العودة بعقد جديد وبشروط لذا رفضت الرجوع إليه وتطلب إثبات طلاقها، قررت المحكمة الكتابة لمأذون الأنكحة المذكور في جواب المدعى عليها للإفادة عما لديه فورد جوابه بأن المدعي طلب منه الذهاب إلى بيت المدعى عليها لعقد النكاح وأن وليها رفض العقد حتى صدور فتوى من سماحة المفتي ولم يتم عقد النكاح، أنكر المدعي ما ذكره مأذون الأنكحة، ثم طلب المدعي الأذن له بإحضار شهود على المراجعة فأحضرهم وبعد سماعها وإثباتها ترجح لدى المحكمة قوة بينات المدعى عليها التي تثبت وقوع الطلاق وخروجها من عدتها دون استرجاع المدعى لها، فطلبت المحكمة من المدعى عليها اليمين على عدم استرجاع المدعى لها أثناء عدتها فاستعدت بذلك ثم حلفت، بالبناء على ما تقدم ولما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيها قبل قولها، لذا لم يثبت لدى المحكمة مراجعة المدعي للمدعى عليها أثناء عدتها وأثبتت طلاق المدعي للمدعى عليها وأنها خرجت من العدة دون مراجعة وأفهم المدعي بأنه ليس له الرجوع على المدعى عليها إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها وإن عليه مراجعة الأحوال المدنية لإسقاطها من كرت العائلة، اعترض المدعي، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

# نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٤/٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي ..... وحضرت لحضوره المدعى عليها ..... سعودية المعرف بها من قبل والدها الحاضر ..... سعودي بالسجل رقم ..... وادعى المدعي بقوله إن المدعى عليها زوجتي عقدت عليها ودخلت بها بموجب عقد الزواج في ١٤٢٩/١٠/٢هـ وأنجبت مني ذكراً من مواليد ١٤٣٢/٢/٢١هـ وقد طلقتها طلقة واحدة في ١٤٣٣/٤/٢٣هـ ومنذ طلاقي لها ذهبت لبيت أهلها وقد راجعتها قبل خروجها من عدتها بشهادة شهود أي أنني راجعتها بعد شهر ونصف من طلاقي لها والمدعى عليها لا تزال في بيت والدها وترفض العودة لبيت الزوجية لذا أطلب إلزامها بالرجوع لبيت الزوجية علماً أنني أحضرت عاقد الأنكحة في رمضان ١٤٣٣/٠٩/٢٣هـ ليعقد لي على المدعى عليها عقداً ثاني ولكن والدها اشترط مهراً قدره ثمانون ألف ريال هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليها أجابت بقولها ما ذكره المدعى عليه من أنه تزوجني وعقد عليّ ودخل بي بموجب عقد النكاح المذكور أعلاه وأنجبت منه ذكراً ثم طلقني في ١٤٣٣/٤/٢٣هـ فهذا كله صحيح وأما مراجعته لي وأنا في عدتي فغير صحيح وشهوده على المراجعة شهادة غير صحيحة ولا أقبل بشهادتهم وذلك لإقراره أنه أحضر عاقد الأنكحة ليعقد زواجي به عقداً آخر بعد طلاقه لي ولكن لسوء التفاهم بيننا لم يتم العقد وكان ذلك في

١٤٣٣/٠٩/٢٣هـ ويدل أيضاً على عدم صحة مراجعته لي ما جاء بفتوى مفتي عام المملكة سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ والتي نصت على أن له العودة لي بعقد جديد بشروطه والفتوى محررة في ١٤٣٣/١٠/١٨هـ وعاقد الأنكحة اسمه ..... والذي أفاد أنه كاتب عدل بحائل ونطلب مخاطبته وعليه فلا يمكن لي الرجوع إليه ومصرة على إثبات طلاقي منه هكذا أجابت ولمخاطبة كاتب العدل عاقد الأنكحة عما لديه من شهادة وعن صحة ما أفاد به المدعي والمدعى عليها رفعت الجلسة ليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٣٠هـ الساعة التاسعة صباحاً، والله الموفق ،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٤/٢٣هـ الساعة العاشرة وأربعون دقيقة صباحاً .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد؛ ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٧/٣٠هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحا وفيها حضر المدعي والمدعى عليها والمعرف لها ولمخاطبتنا مأذون الأنكحة في ١٤٣٤/٤/٢٩ه للإفادة الواقعة المذكورة بدعوى المدعي وإجابة المدعى عليها فوردت الإجابة في ١٤٣٤/٥/٤هـ ومضمونها (أفيدكم بأني في عصر يوم ١٤٣٣/٩/٢٣هـ تلقيت اتصال من المدعي/ طلب فيه مني أن أقوم بعقد نكاح له بعد صلاة التراويح من نفس ذلك اليوم فوافقته على ذلك من غير أن أعلم عن أي تفاصيل؛ وحين حضرت إلى منزل والد الزوجة ..... الواقع في حي ..... بمدينة حائل تبين لي أن هناك خلافات بين الزوج ووالد الزوجة؛ ورفض والد الزوجة القيام بعقد النكاح لكونهم جميعا في نفس ظهر ذلك اليوم حضروا لمركز

الدعوة والإرشاد بحائل لطلب رفع فتوى لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية بشأن الإفادة من سماحته عن وقوع طلاق الزوج لزوجته المذكورة؛ ووعد والد الزوجة أنه متى ما تمت الإفادة من سماحة المفتي يكون رجوع الزوجة لزوجها حسب نص الفتوى؛ فتوقفت عن إجراءات العقد لعدم اكتمال إجراءاته الشرعية والنظامية؛ هذا والله أسأل لنا ولهم الهداية والتوفيق والسداد والرشاد؛ المأذون الشرعي بحائل؛ توقيعه ) أهـ . وبعرض ذلك على الطرفين قال المدعي ما ذكره المأذون غير صحيح هكذا قال فقالت المدعية ما ذكره المأذون المدون بعاليه كله صحيح هكذا قالت فقال المدعي مرة ثانية أفيدكم أن ما ذكره المأذون بعضه صحيح وبعضه غير صحيح هكذا قال ثم قال إن هناك بعض الوقائع لم يذكرها المأذون وبعض ماذكره صحيح وعندي شهود على مراجعتي لها وأتحمل إن كانت شهادتهم غير صحيحة هكذا قال؛ ولإحضار شهود المدعي رفعت الجلسة ليوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٨/٨هـ بالساعة التاسعة والنصف صباحا؛ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ حرر في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٧/٣٠هـ الساعة العاشرة والنصف صباحا.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين ١٤٣٤/٠٨/٠٨هـ افتتحت الجلسة بتمام الساعة العاشرة والربع صباحاً وفيها حضر المدعي والمدعى عليها والمعرف لها وبسؤال المدعي عن شهوده قال لقد أحضرتهم معي في هذه الجلسة وأطلب سماع ما لديهم هكذا قال وحضر للشهادة وأدائها سعودي وقال كل واحد منهما أشهد لله تعالى أنني من زملاء المدعي بالعمل

وقد رأيته ضايق صدره فسألته عن سبب ذلك فقال إنني طلقت زوجتي طلقه واحدة ولا أعرف كيف استرجع زوجتي وكان ذلك بعد طلاقه لها بشهر ونصف حسب قوله فقلت له يمكنك إرجاعها ما دامت في عدتها فقال لي إنني أنتظر فتوى سماحة مفتي عام المملكة بهذا الموضوع وبعد مدة طلب مني إثبات هذه الشهادة فقمت بإثبات شهادتي في الورقة المرفق صورتها بالمعاملة هذا ما لديّ من شهادة هكذا شهد كل واحد منهما بمفرده ثم قال الشاهد الثاني وبعد إفهامنا للمدعي أن له حق استرجاع مطلقته قال المدعي لقد استرجعت مطلقتي قاله حال إفهامنا له بذلك هكذا قال وبسؤال الشاهدين أنكما شهدتما على حسب قول المدعي أنه طلقها قبل شهر ونصف فهل تعلما متى تاريخ طلاقه لها فقال الشاهد على حد علمي أنه طلقها في ١٤٣٣/٤/٢٣هـ هكذا قال وبسؤال المدعي هل لديك زيادة بينة فقال ليس لديّ سوى ما تقدمت به هكذا قال وبسؤال المدعية هل لديك ما تريدين إضافته فقالت ما جاء بشهادة الشاهدين غير صحيح وأنا لم يراجعني المدعي ولو كانت دعواه صحيحة لوضح ذلك للدعوة والإرشاد ولسماحة المفتي حال استفساره ولما أحضر عاقد الأنكحة لعقد زواجي به مرة أخرى هذا ما أريد إضافته وليس لديّ سوى ما أضفته هكذا قالت ولإقرار المدعي بالطلاق ورجحان بينات المدعى عليها التي بحد ذاتها تثبت وقوع الطلاق وخروجها منعدتها دون استرجاع المدعي لها وهي في عدتها فقد سألت المدعى عليها هل هي مستعدة باليمين على عدم استرجاع المدعي لها وهي في عدتها فقالت مستعدة بذلك فأمرتها بالحلف فحلفت بالله تعالى قائلة والله العظيم الذي لا إله غيره

عالم الغيب والشهادة أن المدعي لم يقم باسترجاعي أثناء عدتي بعد طلاقه لي هكذا حلفت وعليه فقد قررت إغلاق باب المرافعة وبعد دراسة القضية وتأملها وبناءً على ما سبق من الدعوى والإجابة واطلاعي على أوراق المعاملة ولإقرار المدعي في دعواه بتطليق المدعى عليها ولما أفادت به المدعى عليها من أنها خرجت من عدتها دون مراجعة المدعي لها وليمين المدعى عليها وتناقض أقوال المدعي وتناقض شهادة شاهديه وكونها جاءت شهادتهما المثبتة في الورقة بعد خروجها من عدتها في ١٤٣٣/١٠/١١هـ ولأن ما جاء بإفادة كاتب العدل مأذون الأنكحة تدل دلالة واضحة على طلاق المدعي للمدعى عليها وأنها خرجت من عدتها دون مراجعة المدعي لها حيث أحضره المدعي وطلب منه عقد نكاحه عليها للمرة الثانية ولما جاء بفتوى سماحة مفتي عام المملكة المرفق صورتها بالمعاملة في ١٤٣٣/١٠/١٨هـ ومضمونها أن المدعي طلق المدعى عليها وهي طلقة واحدة وله العود إليها بعقد جديد بشروطه إذا لم يراجعها هذا مضمونه والمدعي لم يثبت رجوعه حال استفساره ولما نص عليه ابن قدامه في المغني قال ( المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيها قبل قولها ) ٥٦٣/١٠ وجاء في كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي ما نصه ( إذا قال أرتجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكناً ) ٤٥٢/٥ وجاء تفصيله في صحيفة ٤٥٣ لكل ما سبق فإنه لم تثبت لديّ دعوى المدعي باسترجاعه للمدعى عليها ..... أثناء عدتها الشرعية بعد طلاقه لها وقد ثبت لديّ طلاق المدعي للمدعى عليها طلقة واحدة بعد الدخول والخلوة وبدون عوض وأنها

خرجت من عدتها دون مراجعة المدعي لها أثناء عدتها هذا ما ظهر لي وبه حكمت وأفهمت المدعي أنه ليس له الرجوع للمدعى عليها إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها وأن عليه مراجعة الأحوال المدنية لإسقاطها من كرت العائلة وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعى عليها قناعتها به أما المدعي فقرر اعتراضه بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم أنه سيتم تسليمه لنسخة من الحكم حالاً عبر النظام الشامل وله مدة ثلاثين يوماً لتقديم ما لديه وإن انتهت المدة دون تقدمه باللائحة سقط حقه واكتسب الحكم القطعية وقرر فهمه لذلك ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٨/٨هـ الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٤/١١/٠٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحاً ؛ بناءً على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بحائل في ١٤٣٤/١٠/٢٨هـ المرفق بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بدائرة الأحوال الشخصية في ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ ونص حاجته ( وبدراسة الصك ، وصورة ضبطه ، وأوراق المعاملة ، واللائحة الاعتراضية ، قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته) أهـ. ولمصادقة محكمة الاستئناف للحكم واكتسابه القطعية ، وتم إلحاق ذلك بضبطه وسجله حسب التعليمات ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/٠٥هـ الساعة العاشرة وأربعون دقيقة صباحاً .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال

الشخصية بمحكمة الاستئناف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد رفق كتابه وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٨هـ، والمقيدة لدينا وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٣هـ ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ القاضي بالمحكمة العامة بحائل برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ ، الخاص بدعوى/ ..... ضد / ..... بشان عودة الزوجة ( انقياد ) ، وقد تضمن الصك أنه ثبت لدي فضيلته طلاق المدعي للمدعى عليها حسب ما هو موضح في الصك، وبدراسة الصك ، وصورة ضبطه ، وأوراق المعاملة ، واللائحة الاعتراضية ،قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته، مع تنبيه فضيلته إلى نسخ إعلام الحكم بخط واضح، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٣٣٣٣٦٧٦ تاريخه: ١٤٣٣/٧/٨هـ
رقم الدعوى: ٣٣١٠٨٦٤١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٤٢٤٢٢ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٠هـ

## المَوضُوعَات

**زوجية - طلب الانقياد لبيت الزوجية - موافقة الزوجة بعد تنفيذ شروط العقد - رفض تنفيذ بعض شروط العقد لعدم القدرة - إفهام الزوج أن عليه تطليق الزوجة لعدم وفائه بالشروط - طلب الزوجة فسخ النكاح - أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج - عدم توفيه شرط من شروط النكاح - الحكم بفسخ النكاح دون عوض.**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١. قول الله تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)**

**٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)**

**٣. في الأثر (إن أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج)**

**٤. قال عبدالرحمن بن غنم قال ( كنت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فجاءه رجل فقال: يا امير المؤمنين تزوجت هذه واشترطت لها دارها، وإني لأجمع لأمري أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا فقال: (لها شرطها)، فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشأ امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر رضي الله عنه: (المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم) قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين) [ينظر: إرواء الغليل، وهو برقم: (١٨٩٣)].**

**٥. قول ابن قدامة رحمه الله ( الثاني شرط تنتفع به المرأة كزيادة على مهرها .. أو أن لا يسافر بها ولا ينقلها عن دارها وبلدها، فهذا**

صحيح يلزم الوفاء به .. ولأنه شرط لها فيه نفع ومقصود لا يناف مقصود النِّكاح فصحَّ كالزِّيادة في المهر، فإن لم يفِ به فلها فسخ النكاح؛ لأنه شرط لازم في عقد فثبت حقّ الفسخ بفواته كشرط الرهن في البيع). [ينظر: الكافي ٣/٣٩، الشرح الكبير ٧/٥٢٦، شرح الزركشي ٥/١٣٩]

٦. قول عمر رضي الله عنه ( إذا أجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر ) البيهقي

٧. قاعدة من وجب عليه شيء وامتنع عن أدائه أداة عنه الحاكم الشرعي.

٨. أمر النبي صلى الله عليه وسلم (لامرأة ثابت بن قيس أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها وهو مذهب جمع من الصحابة كأمير المؤمنين عثمان وابن عباس رضي الله عنهما) رواه النسائي.

٩. قول ابن تيمية رحمه الله (المختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة، وهي رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره، والمفسوخ نكاحها كذلك أومأ إليه أحمد في رواية صالح) الاختيارات ٢٨٢.

١٠. قول ابن القيم (هو مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة في تروي الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة للاستبراء) زاد المعاد ٥/١٩٩.

## مُلخّصُ القضيّة

ادعى زوج على زوجته يطالبها بالانقياد إلى بيت الزوجية، صادقت المدعى عليها بالنكاح وقررت أنه لا مانع لديها للرجوع إلى بيت الزوجية إذا نفذ المدعي شروط عقد النكاح وهي: ١-إكمال الدراسة ٢- تأمين بيت مستقل ٣- شراء ذهب عبارة عن اثنتي عشر حبة غوايش وطقم بحريني كامل ٤- إقامة وليمة الزواج في قاعة وافق المدعي عليه على الشرط الأول والثاني ورفض الرابع وأما الشرط الثالث فذكر أنه لا يستطيع توفير الذهب الموصوف وأنه سوف يوفر لها ذهباً حسب استطاعته ، عرضت المحكمة الصلح بين الطرفين فامتنعت المدعى عليها وطالبت بفسخ نكاحها من المدعي إذا لم يوفر لها الشروط التي ادعت بها ولان الخلاف الحاصل بين الزوجين إنما هو خلاف على تفويت شرطٍ في النكاح ولا يدخله الإلزام ببعث الحكمين وبما أن المدعي اقر أن المدعى عليها اشترطت عليه الذهب المذكور وقرر عدم استعداده بتنفيذه وطلبت المدعية فسخ نكاحها لأجل ذلك ولأن المدعي قد أخل بشرط صحيح لازم يوجب فسخ النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم (إن أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج) قررت المحكمة فسخ نكاح المدعى عليها من المدعى وأفهمت المدعى عليها بأن عليها العدة الشرعية، اعترض المدعي فلاحظت محكمة الاستئناف أن العقد المكتوب بين الطرفين ليس فيه سوى شرطين إكمال الدراسة وبيت مستقل وعلى المحكمة التأكد من وجود الشرط الثالث والرابع بين الطرفين فسألت المحكمة المدعي عن

تاريخ حصول شرط الذهب والوليمة فذكر أن الشرطين وقعا قبل عقد النكاح، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدي أنا (٠٠٠٠)، الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ: (٠٠٠٠) ، القاضي في المحكمة العامة بالرياض، والقائم بعمله فترة انتدابه لمدينة الطائف بموجب الكتاب رقم: في: ١٤٣٣/٧/٢هـ وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بالرياض رقم: وتاريخ: ١٤٣٣/٠٢/١٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم: وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٣ه ففي يوم الثلاثاء الموافق: ١٤٣٣/٠٧/٠٨هـ حضر: ، (٠٠٠٠) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم: (٠٠٠٠٠) وحضرت لحضوره: (٠٠٠٠)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم: (٠٠٠٠٠) والمعرف بها من قبل والدها: (٠٠٠٠)، سعودي الجنسية وادعى الأول قائلا: إن هذه الحاضرة زوجة لي؛ فقد عقدت عليها بتاريخ ١٤٣١/٦/١٢هـ وأصدقتها: خمسة وثلاثون ألف ريال، وقد رفضت أن أدخل بها، وإلى الآن لم أختلي بها وأنا راغب بها، أطلب إلزامها بالانقياد لبيت الزوجية، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي من العقد وتاريخه والصداق وقدره فكله صحيح، وأنا قد استلمت كامل الصداق، وأما ما ذكره من أنني رافضة بالدخول عليه فغير صحيح، وأماما ذكره أنني لم أختلي به فغير صحيح فقد اختليت به مراراً في السيارة وذهبنا لمطاعم وجلس معي في منزل والدي مرات كثيرة، وأنا ليس لدي مانع بالانقياد معه لبيت

الزوجية إذا نفذ شروطي، وهي: ١. أن يوافق على إكمال دراستي. ٢. أن يؤمن لي بيت مستقلا. ٣. أن يشتري لي ذهباً وهو عبارة عن: ١٢ حبة غوايش، وطقم بحريني كامل أسوة بغيري من النساء. ٤. أن يقيم وليمة زواج في قاعة، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلا: ما ذكرته المدعى عليها في جوابها فكله صحيح جملة وتفصيلا عدا الشرط الرابع، وأنا غير مستعد بتنفيذ الشرط الرابع إطلاقا، ولا مانع لدي أن أقيم الحفل في استراحة، أما الشرط الثالث فلا أستطيع توفير هذا الذهب الموصوف إطلاقا، وسوف أوفر لها ذهباً حسب استطاعتي، هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليها عن بينتها في ذلك أجابت قائلة: ليس لدي بينة على ذلك، وأطلب يمينه على نفي دعواي ومستعدة بعدها للانقياد معه، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلا: لن أحلف اليمين إطلاقاً، هكذا قرر. ثم جرى عرض الصلح. الذي هو خير. على الطرفين فامتنعت المدعية وقررت قائلة: إذا لم يوفر شرطي الثالث المذكور أعلاه فأنا غير راغبة فيه، وأطلب فسخ نكاحي منه، هكذا قررت. ونظرا لوصول القضية لهذا الحدّ أفهمت المدعي بتطليق زوجته المدعية فقرر قائلا: لن أطلقها إطلاقاً، وأنا غير قادر أن أوفر لها الذهب الموصوف أعلاه ولا أن أقيم الحفل في قاعة، وأطلب انقيادها لبيت الزوجية، هكذا قرر. فبناء على ما سلف، ولأن الخلاف الحاصل بين الزوجين إنما هو خلاف على توفية شرطٍ في النِّكاح ولا يدخله الإلزام ببعث الحكمين، وبما أن المدعي قد أقرّ أن المدعى عليها قد اشترطت عليه: أن يشتري لها ذهباً وهو عبارة عن: ١٢ حبة غوايش، وطقم بحريني كامل، وقرر

عدم استعداده بتنفيذ شرطها المذكور آنفاً لعدم قدرته، وقررت المدعية طلبها فسخ نكاحها لأجل ذلك، ولأن المدعى عليه قد أخلَّ بشرط صحيح لازم يوجبُ الإخلال به. فسخ النِّكاح، لما روى البخاريّ ومسلم واللفظ له من حديث عقبة بن عامر. رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. (إن أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج)، ولما روى البيهقي وسعيد بن منصور واللفظ له، عن عبدالرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر بن الخطاب. رضي الله عنه. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه واشترطتْ لها دارها، وإني لأجمع لأمري. أو لشأني. أن انتقل إلى أرض كذا وكذا فقال: (لها شرطها)، فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشأ امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر. رضي الله عنه. : (المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم)، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. [ينظر: إرواء الغليل، وهو برقم: (١٨٩٣)]،

ولما قرره الفقهاء في ذلك؛ يقول ابن قدامة. رحمه الله. (الثاني: شرط تنتفع به المرأة كزيادة على مهرها . . . أو أن لا يسافر بها ولا ينقلها عن دارها وبلدها، فهذا صحيح يلزم الوفاء به . . . ولأنه شرط لها فيه نفع ومقصود لا ينافي مقصود النِّكاح فصحَّ كالزِّيادة في المهر، فإن لم يفِ به فلها فسخ النكاح؛ لأنه شرط لازم في عقد فثبت حقّ الفسخ بفواته كشرط الرهن في البيع). [ينظر: الكافي ٣٩/٣، الشرح الكبير ٥٢٦/٧، شرح الزركشي ١٣٩/٥]، ولأن الإخلال بالشرط المذكور ليس بسبب من جهة المدعية حتى يتعيّن إعادتها للمهر، بل هو مبنيّ على إخلال المدعى عليه بالقيام بشرط

لازم من الشروط التي اشترطت عليه في النِّكاح، وهذه جناية منه على نفسه، ولأن من شُرط عليه شرط صحيح حال العقد واختلى بزوجته ولم يفِ به وجب المهر كاملاً بالفسخ؛ لما روى البيهقي عن عمر. رضي اللّٰه عنه. أنه قال: (إذا أجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر)، ولا نترك المدعية معلَّقة. والحال هذه. ضررٌ بالغ، والضرر يزال، وقد شُرع رفع الضرر بالفرقة بين الزوجين، ولقول اللّٰه. تعالى. :(ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)، ولقول النبي. صلى اللّٰه عليه وسلم. : (لا ضرر ولا ضرار)، ولأن من وجب عليه شيء وامتنع عن أدائه أدّاه عنه الحاكم الشرعيّ؛ لذلك كله فقد فسخت نكاح المدعى عليها: سجل المدني رقم: من زوجها المدعي: بدون عوض، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم عليهما قررت المدعية قناعتها بالحكم، أما المدعى عليه فقرر اعتراضه على الحكم واستعدَّ بتقديم لائحة اعتراضيّة، فأعطي نسخة من الحكم، وأفهم بأن له الحق في تقديم اعتراضه لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا اليوم، وأنه إذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه الفترة سقط حقّه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعيّة. وأفهمت المدعية بأنه لا يحل لها أن تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم القطعية، وتبين من سؤالي لها أن ذات أقراء فأفهمتها بأن عليها عدّة شرعيّة لهذا الفسخ وهي: حيضة واحدة في أصح قولي العلماء؛ لما روى النسائي أن النبي. صلى اللّٰه عليه وسلم. أمر امرأة ثابت بن قيس أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها، وهو مذهب جمع من الصحابة كأمير المؤمنين عثمان وابن عباس رضي اللّٰه عنهم، قال ابن تيمية. رحمه اللّٰه تعالى: (المختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة، وهي رواية عن أحمد

ومذهب عثمان بن عفان وغيره، والمفسوخ نكاحها كذلك أومأ إليه أحمد في رواية صالح ). ا.هـ [ينظر: الاختيارات ٢٨٢]، وقال ابن القيم. رحمه الله تعالى: (وهي مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة في تروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة للاستبراء). ا.هـ [ينظر: زاد المعاد ٥/١٩٩]، كما أفهمتهما بأنهما بانا بينونة صغرى لا يحل أحدهما للآخر إلا بعقد جديد مكتمل الشروط والأركان. هذا وسوف يتم التهميش على عقد النكاح. بما طرأ عليه. بعد اكتساب الحكم القطعيّة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٤٣٣/٧/٨هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا في المحكمة العامة بالرياض وفي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠١/١٠ه افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف وفيها حضر الطرفان وقد وردنا قرار محكمة الاستئناف رقم ٣٣٤٥٤٢٥١ في ١٤٣٣/١١/١٤هـ المرفق بخطاب فضيلة مساعد رئيس محكمة الاستئناف في ١٤٣٣/١١/٢٤هـ والمتضمن (تكليفي بإكمال ما يلزم نحو ملاحظات الاستئناف دون التعرض للحكم وبالطلاع على قرار محكمة الاستئناف السابق وجدته في ١٤٣٣/٩/٤هـ والمتضمن (الملاحظة بأن فضيلة حاكم القضية لم يتحقق من أن الشرط الذي بنى عليه الفسخ لإخلال المدعي به بمضمون شروط عقد النكاح أو أنه شرط حصل بعد العقد والعقد المرفق لم يتضمن سوى شرطين هما إكمال دراستها حسب رغبتها وبيت مستقل فعلى فضيلته التحقق من ذلك ومناقشته بحضور

الطرفين وإجراء ما يلزم) وعليه فقد سألت المدعي عن تاريخ حصول هذا الشرط فقال إن التاريخ كان في ١٤٣١/٦/٢هـ وبعرض ذلك على المدعى عليها صادقت عليه وبالنظر إلى عقد النكاح وجدته مبرما في ١٤٣١/٦/١٢هـ برقم ١٧٣ ومصدره المأذون الشرعي هذا ما لزمت الإفادة به من قبلي كمستخلف دون التعرض للحكم وعليها ختمت الجلسة الساعة ١١,٤٥ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١/١٠هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٣/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١,١٥وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ مشفوعا به قرار التصديق رقم في ١٤٣٤/٢/٢٠ه والمتضمن (وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك بناء على قرارنا رقم ٣٣١٠٠٩٧٢ وتاريخ ١٤٣٣/٩/٤هـ تقرر الدائرة المصادقة على الحكم بعد الجواب الأخير) قاضي استئناف توقيعه قاضي استئناف توقيعه رئيس الدائرة توقيعه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٣/٢١ه.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف على المعاملة الواردة بخطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢ه المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ/(٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨ه الخاص بدعوى(٠٠٠٠) ضد (٠٠٠٠) بشأن انقياد الزوجة وقد تضمن

الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك بناء على قرارنا وتاريخ ١٤٣٣/٩/٤هـ تقرر الدائرة المصادقة على الحكم بعد الجواب الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٦٣٤٠ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٨هـ
رقم الدعوى: ٣٣١٧٣١٢٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢١٩٥٧٥ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٢هـ

## المَوضوعات

**زوجية - إلزام الزوجة بالانقياد للطاعة - طلب الزوجة فسخ النكاح دون عوض - جرى محاولة الصلح بين الطرفين عدة مرات بلا جدوى - عينت المحكمة حكمين رأيا التفريق - الحكم بفسخ النكاح بلا عوض .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١. قول الله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما)**

**٢. قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)**

**٣. ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه فأمره ففارقها)**

**٤. المادة ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية .**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعى زوج بدعوى يطالب زوجته بالتزام طاعته بالمعروف، رفضت المدعى عليها الرجوع إلى بيت المدعي لمرضه النفسي لما يترتب عليها

من أضرار وذكرت أن المدعي تهجم عليها وضربها هي وأولادها ضربا مبرحاً وهددهم بالقتل وطلبت الحكم بفسخ نكاحها منه وتقدمت بدعوى رسمية جرى إحالتها للقاضي نفسه، قررت المحكمة الكتابة إلى قسم الصلح فورد قرار مكتب الصلح بالمحكمة تم الصلح والاتفاق على أن يتم فسخ النكاح مقابل ما للزوجة من نفقة، وبعرض القرار أجاب المدعي أنه غير موافق على الصلح وأنه أجبر على التوقيع وأنه ليس مستعدا بالمخالعة ثم وافق على المخالعة إذا ردت المدعية الذهب الذي أخذته منه، وعظت المحكمة الزوجة للرجوع إلى بيت زوجها فأصرت على عدم الرجوع وطلبت الفسخ، قررت المحكمة التريث في الحكم أملا في أن يصطلحا لأنهما كبيران في السن وبينهما عشرة طويلة وأولاد، في جلسة أخرى أعادت المحكمة نصح الزوجين ثم قررت الكتابة للحكمين وقرر الطرفان أن قرار الحكمين ملزم لهما ثم ورد قرار الحكمين بأنهما رأيا أن يفرقا بين الزوجين بدون عوض وبعرض القرار على الطرفين قنعت به المدعى عليها وقررت أنها من ذوات الإقراء وقرر المدعي عدم قناعته به، ولما قرره الحكمان من التفريق بين المدعي والمدعى عليها بدون عوض ونظراً لأن استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين على هذا الوضع لا يتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)، لذا حكمت المحكمة بفسخ نكاح المدعى عليها من المدعي بلا عوض وأفهمتها بأن عليها العدة الشرعية، اعترض المدعي، صدق الحكم محكمة الاستئناف.

# نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده ، وبعد .. فلدي أنا (٠٠٠٠) ، القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة ، بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد وتاريخ ١٤٣٣/٣/٩هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠٩هـ والمتعلقة بدعوى في طلبها معاشرته بالمعروف، في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٥/٢٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً ، وفيها حضر (٠٠٠٠) سوري الجنسية وحضرة لحضوره بالمجلس الشرعي، (٠٠٠٠) سورية الجنسية، وبسؤاله عن دعواه ادعى قائلاً : إن هذه الحاضرة زوجتي منذ تسعة عشرة سنة ، ولي منها أربعة أولاد هم (٠٠٠٠) وعمره تسعة عشرة عاما ، و(٠٠٠٠) وعمره خمسة عشر سنة ، و(٠٠٠٠) وعمره ثماني سنوات ، (٠٠٠٠) وعمره ست سنوات ، ولا تقوم بما يجب لي عليها شرعاً من الانقياد للطاعة، والمعاشرة بالمعروف . أطلب الحكم عليها بإلزامها بطاعتي بالمعروف . هذه دعواي . وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي من زواجنا والأولاد وأعمارهم فصحيح ، ولكني لست مستعدة بالرجوع إليه لأنه مريض نفسي ومرضه مزمن ورجوعي إليه يترتب عليه أضرار كثيرة ، منها تهجمه علي ، وضربه المبرح لي ولأولادنا ، بل وخنق الأولاد ، وتهديدنا بالقتل ، واتهامه لي بأني أريد قتله بالسم وغيره ، ومحاولته التحرش بأولادنا الصغار والكبار ، وأطلب الحكم عليه بفسخ نكاحي منه ، وقد تقدمت بدعوى في هذه المحكمة أحيلت إليكم في ١٤٣٣/٠٣/٢٩هـ أطلب

فيها فسخ نكاحي من المدعي للأسباب التي ذكرتها . هكذا أجابت . لذا قررت إحالتهم لقسم الصلح للتوفيق بينهم وإفادتنا بذلك. وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٧/١٣هـ افتتحت الجلسة ، وفيها حضر الطرفان وقد عادت المعاملة من قسم الصلح مرفقاً بها قرار الصلح رقم ٨٨ في ١٤٣٣/٦/١٦هـ المتضمن ما نصه: (بناءً على الاستدعاء المقدم من (٠٠٠٠) ضد زوجها (٠٠٠٠) بشأن طلب فسخ نكاحها ، وطلب الزوج انقياد الزوجة لبيت الطاعة ، وبعد الجلوس مع الطرفين ومحاولة الإصلاح بينهما ومناقشة أسباب الخلاف والشقاق تم الصلح والاتفاق على الآتي ١- ، يتم فسخ نكاح (٠٠٠٠) من زوجها (٠٠٠٠) بالخلع مقابل ما للزوجة من نفقة خلال الفترة الماضية. ٢- أن يذكر كل واحد منهما الآخر بخير لقوله تعالى ( ولا تنسوا الفضل بينكم ) وعلى هذا تم الصلح والاتفاق وأذنا لمن يشهد والله خير الشاهدين)ا.هـ الزوجة (٠٠٠٠) توقيعها الزوج (٠٠٠٠) توقيعه، المستشار الشرعي توقيعه ، رئيس قسم الصلح (٠٠٠٠) توقيعه. وبعرض ما ورد في قرار قسم الصلح أجاب المدعي قائلا: إنني غير موافق على هذا الصلح وقد أجبرت على التوقيع، ولست مستعداً بالمخالعة بهذه الطريقة، وسأخالع حينما ترد لي الذهب الذي أخذته مني والذي ادعيت به لديكم. هكذا أجاب. وللتأمل رفعت الجلسة . وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٩/٠٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة ، وفيها حضر الطرفان، وحضر (٠٠٠٠) معرف الزوج ابنها ،(٠٠٠٠) سوري الجنسية ، ثم جرى وعظ الزوجة بالرجوع لبيت زوجها ، وأن هذا أصلح للحال والمال ولها في هذا الأجر العظيم ، كما جرى وعظها وتذكيرها

بوجوب طاعة الزوج ، وأن طاعته والصبر عليه من أفضل الأعمال الصالحة ، فأصرت على موقفها بعدم الرجوع وطلب الفسخ، ولأن لدينا دعوى بين الطرفين في (ذهب) مقيدة ولم يتم حسمها حتى الآن ، وقد ظهر لي أنها هي سبب النفرة بين الزوجين خاصة وأن الزوجين كبيرين وبينهما عشرة طويلة وأولاد ؛ لذا قررت التريث بالحكم أملاً في أن يصطلحا على أمر مرض لهما ولأبنائهما.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠١/٠٣هـ افتتحت الجلسةً ، وفيها حضر الزوجان برفقة المعرف (٠٠٠٠) ابنهما، بموجب الإقامة رقم (٠٠٠٠) ، وفيها جرى وعظ الزوجة بأن ترجع لزوجها وأن تحتسب الأجر وأن صبرها على زوجها أعظم القربات وأن رجوعها لزوجها فيه لم لشمل الأسرة ، وأن لم شمل الأسرة سبب لنجاح الأولاد في حياتهم واستقرارهم ، وأن ذلك سبب لبرهم إن شاء الله تعالى ، كما جرى وعظ الزوج بمحاولة البحث عن من يؤثر عليها من النساء أو من أهلها وأن عليه إبداء ما يرها ، ثم جرى عرض الحكمين على الزوجين فأختار الزوج (٠٠٠٠) ، واختارت الزوجة رئيس قسم الصلح في هذه المحكمة الشيخ(٠٠٠٠)، وقررا قائلين : إن قرار الحكمين المذكورين ملزم لهما . هكذا قررا . ولورود قرار الحكمين رفعت الجلسة . وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٨هـ افتتحت الجلسة ، وفيها حضر المتداعيان مع المعرف، وقد عادت المعاملة من قسم الصلح بالخطاب رقم في ١٤٣٤/٠١/٢٥هـ مرفق به القرار رقم ١٩ في ١٤٣٤/٠١/٢٤هـ ونص الحاجة منه « سمعنا أصل المشكلة حيث طلب أن زوجته ترجع لبيته وتعود الحياة بينهما وبعرض ذلك على الزوجة قالت زوجي يضربني ويسيء عشرتي ولا

ينفق علي وضعيف جنسياً وقد أنكر الزوج أنه ضعيف جنسياً وأما الضرب فقد ضربها مرتين وقد حضر حكم الزوج وحكم الزوجة وحاولنا في الإصلاح وتقريب وجهات النظر لكن أصرت الزوجة على عدم الرجوع وطلب الطلاق وبعد محاولات ونصح أصر الزوج على عدم طلاق زوجته وبعد النظر في حالهما رأينا صعوبة استمرار الحياة بينهما والذي نراه أن يفرق بينهما بدون عوض هذا ما نراه مناسباً والله أعلم « مذيل بتوقيع حكم الزوج وحكم الزوجة ، وبعرضه على المتداعيين قررت المدعى عليها أنه مريض عقليا حسب التقرير المرفق بالمعاملة وأيضا ضعيف جنسياً والقناعة بما في القرار وذكرت أنها من ذوات الأقراء ، وقرر الزوج عدم القناعة به حتى تدفع مبلغ الذهب الذي أخذته والذي حكم به في الصك رقم ٣٣٤٧٤١١١ وتاريخ ١٤٣٣/١٢٣/٢٠هـ هكذا قرر . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما قرر الحكمان اللذان تم اختيارهما من قبل الزوجين من التفريق بينهما بدون عوض وما تم من وعظهما وتوجيههما ولإصرار كل منهما على رأيه ولعموم قوله تعالى : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) ولما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه فأمره ففارقها ) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) ، ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع

أمراً لا تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة من المودة والرحمة والسكن وتربية الأولاد والعفة ، مع ما في ذلك من المضار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين والأولاد ، ولكون مطالبة الزوج بالذهب محكوم له به ولا علاقة له بعقد الزوجية لذا فقد حكمت بفسخ نكاح المدعى عليها من زوجها المدعى بدون عوض وعليه أفهمت المدعى عليها بأن عليها العدة الشرعية وهي ثلاث حيض إبتداءً من اليوم ولا تتزوج إلا بعد انتهاء العدة واكتساب الحكم القطعية وبعرض ذلك على المتداعيين قررت المدعى عليها القناعة به وقرر المدعي عدم القناعة وطلب رفعه إلى محكمة الإستئناف مع لائحته الاعتراضية فأجبته لطلبه وأفهمته بأن له استلام نسخة من الحكم بعد ثلاثة أيام وأن له مهلة ثلاثون يوماً من تاريخ الاستلام لتقديم لائحته الاعتراضية وإلا يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية حسب المادة ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية ففهم ذلك وجرى إفهام المدعية بأن لا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١/٢٨هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٢هـ الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الثالثة. المتضمن الموافقة على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٦/١٢هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف

والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة رقم (٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (٠٠٠٠) القاضي بالمحكمة العامة رقم (٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨هـ ، المتضمن دعوى ضد المرأة في المعاشرة بالمعروف، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية ، تقررت الموافقة على الحكم ، مع ملاحظة التنبيه المرفق ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك:٣٤٦٠٩٣٦ تاريخه : ١٤٣٤/٣/١١هـ
رقم الدعوى :٣٣٤٥١٥٣٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٢٤١٤ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٨هـ

## المَوضوعات

زوجية - طلب الانقياد لبيت الزوجية - طلب فسخ النكاح لسوء العشرة - بعث حكمين - قرار الحكمين التفريق بلا عوض للضرر - الحكم بفسخ النكاح .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قال الله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا).

٢. قال الله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن)

٣. قال الله تعالى(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة )

٤. قال الله تعالى(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)

٥. قال الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف)

٦. قال الله تعالى (فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان)

٧. قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه مالك والحاكم.

٨. قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)

# مُلخّصُ القضيّة

ادعى زوج على زوجته يطالبها بالرجوع إلى بيت الزوجية، صادقت المدعى عليها على النكاح وعلى خروجها من المنزل ورفضت العودة لسوء عشرة المدعى وأهانته لها وأخذة أموالها وذكرت أنه هو الذي طردها من البيت ورفضت الرجوع وطلبت فسخ النكاح، طلبت المحكمة من المدعى عليها البينة على ما ذكرته فقالت لا بينة لي إلا أولادي من المدعي ولن يحضروا إلى المحكمة، اطلعت المحكمة على عقد النكاح فوجدته مطابقا لما ذكر المدعي، ولعدم وجود بينه نصحتها المحكمة بأنه لا يجوز لها سؤال الطلاق من غير بأس وتذكيرها بحرمة النشوز وما يترتب على ذلك من تفريق الأسرة فأصرت على طلبها الفسخ، نصحت المحكمة بعد ذلك الزوج المدعي بتطليق المدعى عليها فرفض، استنادا لقوله تعالى (وإن خفتهم شقاق بينهما فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها...الآية) أمرت المحكمة كل واحد من الزوجين باختيار حكما من أهله لحل النزاع بينهما فقرر الطرفان تحكيم هيئة النظر لدى المحكمة، فورد الجواب بأنه بعد الاجتماع بالزوجين ونصحهما والنظر في حالهما يروا التفريق بينهما بلا عوض، ولقرار الحكمين في هيئة النظر ولان قرار الحكمين لا يشترط باعتباره رضا الزوجة أو الزوج كما قرره العلماء ولأنه ليس لامساك الزوجة مع تضررها وعدم رغبتها في زوجها إمساك بمعروف ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ولطول مدة تعليق المرأة التي تقارب السنة ولعدم التآلف بين الزوجين فكان لابد من إزالة

الضرر فسخت المحكمة نكاح المدعى عليها من المدعي وأفهمت المدعى عليها أن عليها العدة حسب حالها ، اعترض المدعى عليه صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (٠٠٠) القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة/المساعد وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٩/١٠هـ وحضر لحضوره وقرر المدعي أن الحاضرة هي زوجته المدعى عليها وادعى الأول قائلا إن المدعى عليها زوجتي بموجب العقد المرفق صورته الصادر من مصر وأنجبت منها ولدين وأربع بنات وقد خرجت من منزلي بتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ بدون سبب أطلب إلزامها بالرجوع إلى منزل الزوجية هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت ما ذكره المدعي في دعواه من عقد النكاح والإنجاب والخروج من منزله بالتاريخ المذكور كله صحيح وسبب خروجي من منزله رغم مكوثي معه مدة طويلة هو سوء عشرته وإهانته المتكررة لي إضافة إلى ضربه لي وسوء خلقه وأخذه لأموالي وسبب خروجي هو طرده لي وإهانته حيث قال لي لو أن لكي كرامة فاخرجي من المنزل فخرجت وأنا قد كرهت العيش معه وأطلب فسخ نكاحي منه هكذا ذكرت وبعرض ذلك على المدعي قال الصحيح ما ذكرته وبسؤال المدعى عليها هل لديك بينة على ما ذكرتي فأجابت قائلة ليس لدي بينة على ذلك سوى أولادي وهم لا يستطيعون الحضور أمام فضيلتكم

هكذا أجابت وبالاطلاع على صورة عقد النكاح وجدته مطابقا لما ذكره المدعي والمهر ٣٠١ جنيه الحال منه جنيه واحد والمؤخر ثلاثمائة جنيه بذمة الزوج لأقرب الأجلين بعد ذلك ولعدم وجود بينة لدى المدعية جرى نصحها استنادا إلى قوله تعالى (والتي تخافون نشوزهن فعظوهن) وتذكيرها بحرمة النشوز وطلب الطلاق من غير سبب يستوجب ذلك استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) وتذكيرها بالآثار المترتبة على النشوز والطلاق من تفرق الأسرة وخصوصا مع وجود أولاد يحتاجون إلى الرعاية وتكاتف الأسرة واجتماعها فأصرت على طلبها بعد ذلك جرى نصح الزوج لعله يطلقها ويرزقه الله خيرا منها أو يطلقها على عوض أو يدفع لها ما يرضيها فقال أنا أرغب في زوجتي ولن أطلقها أو أخالعها وغير مستعد بدفع رضوى لها لأنني لم أطردها أو آذيها هكذا ذكر بعد ذلك واستنادا لقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ) أمرت كل واحد منهما أي الزوجين باختيار حكم ممن يوثق في دينه وأمانته وحكمته فقالا جميعا نرغب في تحكيم هيئة النظر بالمحكمة لديكم ونحن نرضى بما يقرره الحكمان هكذا ذكرا وحتى الكتابة لهيئة النظر وورود الإجابة جرى رفع الجلسة وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٦ه حضرت وبالاطلاع على أوراق المعاملة وردتنا إفادة مدير مكتب الصلح بالمحكمة في ١٤٣٤/٢/١٨هـ والمتضمن ما نصه (بأنه تم الاجتماع بالطرفين عدة مرات وجرى مداولة الصلح بينهما والسعي في تقريب

وجهات النظر وإيجاد الحلول المناسبة أملا في الحفاظ على بيت الزوجية والبقاء على كيان الأسرة وبيان مغبة الشقاق وما يترتب عليه من آثار إلا أن الزوجة أصرت على عدم الانقياد حيث ذكرت أنه يسيء معاشرتها ويهينها ويضربها ويطلب منها أمور محرمة وأنها تكرهه ولا تطيق العيش معه فجرى تذكيرها بالله عز وجل وبقوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة طلبت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) وتذكيرهما بالآثار المترتبة على الطلاق خصوصاً أن بينهما أولاد وعشرة طويلة كما جرى مناصحة الزوج بأن يطلقها ويرزقها الله خيراً منها حيث إنه ظهر لنا كرهها الشديد لها ولكنه أصر على طلب انقياد زوجته وأنه مستعد بأن يعاشرها بالمعروف وأن ينفق عليها وعلى أولاده وقد تبين لنا بغض الزوجة الشديد لزوجها وانقيادها لزوجها وهي على هذه الحال يفضي إلى النزاع ولا يخدم الحياة الزوجية ويتنافى مع قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ولقوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار) وحيث إن بقاء الزوجة مع زوجها على هذا الحال ضرر محض لذا فإننا نرى التفريق بينهما بدون عوض وبالله التوفيق عليه فقد جرى رفع الجلسة وفي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٠٣/١١هـ حضرت المدعية ولم يحضر المدعي وقالت المدعى عليها أنا قد كرهت العيش مع هذا الزوج ومرفق بالأوراق معاملة تتعلق بطلب فسخ النكاح وتم ضمها بهذه المعاملة لأن الدعوى أقيمت أولا من الزوج هكذا ذكرت وبناء على ما تقدم ولما جاء في قرار هيئة النظر المتضمن التفريق بينهما بدون عوض وبما أن قرار الحكمين لا يشترط

لاعتباره رضا الزوج والزوجة جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء (ذهب بعض العلماء إلى أن حكم ولي الأمر أو نائبه يراه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض نافذ سواءً رضي الزوج بالطلاق أم أبى ورضيت الزوجة بدفع العوض أم كرهت رعاية لمصلحة الأسرة خاصة ومصلحة المجتمع الإسلامي عامة وروي عن علي رضي الله عنه أنه أتاه رجل وامرأته مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي ما شأن هذين قالوا بينهما شقاق قال فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فقال علي هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا إن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تنفلت حتى تقر كما أقرت (وجاء في أبحاث هيئة كبار العلماء) والذي صح عن ابن عباس ما قدمنا من أنهما حكمان لا شاهدان فإذا فرقا بينهما وهي المسألة الرابعة تكون الفرقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة فإن قيل إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافي النكاح بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد قلنا هذا نظر قاصر يتصور في عقود الأموال فأما عقود الأبدان فلا يتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه وكانت المصلحة في الفرقة وبأي وجه رأياها من المتاركة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة (وجاء في أبحاث هيئة كبار العلماء (واتفقوا على أن الحكمين ينفذ ما رأياه في الصلح بينهما) ونظرا لطول الفراق بين الطرفين ولقوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقوله

تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وليس الإمساك مع تضرر المدعية وعدم رغبتها في المدعى عليه إمساكاً ولا معاشرة بالمعروف فيتعين التسريح ونظراً لكون عقد الزوجية ليس عقد بيع وشراء بل هو عقد مماثلة قال تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وأهم هذه الحقوق وأخصها العشرة الإنسانية والتعامل الحسن ولذا إذا تضررت الزوجة من زوجها لسوء عشرته وعد رغبته فيها كان لها المطالبة بالفسخ لأن استمرار الحياة الزوجية مع سوء العشرة فيها انتهاك لكرامة الإنسان واعتداء على الحكمة من مشروعية النكاح وبناء على القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) أخرجه مالك في الموطأ والحاكم في المستدرك والبيهقي والدار قطني وابن ماجه ولا شك أن ترك المدعية معلقة هذه المدة التي تقارب السنة مع وجود النزاع بين الزوجين وعدم التآلف ضرر على الزوجة فكان لا بد من إزالة هذا الضرر ولجميع ما تقدم فقد فسخت نكاح (٠٠٠٠٠٠) من زوجها (٠٠٠٠٠) وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ على حسب حالها وألا تعرض نفسها للخطاب لحين اكتساب الحكم القطعية وأفهمت الزوج بأن زوجته قد بانت منه بينونة صغرى ولا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه وأركانه وأفهمتهما باجتناب بعضهما لحين اكتساب الحكم القطعية وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الزوجة قررت القناعة وسيتم إبلاغ الزوج بالحكم لتقرير قناعته بالحكم من عدمها مع إفهامه عند اعتراضه بأن له مدة قدرها ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ استلامه للحكم لتقديم اعتراضه وإذا انتهت المدة ولم يقدم اعتراضه فيها سقط حقه باستئناف الحكم

واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٣/١١هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة/المساعد وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٧ه المقيدة بالمحكمة وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧ه ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٥/١٥ه حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب خطاب رئيس محكمة الاستئناف في ١٤٣٤/٥/٦ه وبرفقها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الأحوال الشخصية الأولى في١٤٣٤/٤/٣٠هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصوره ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ مايلي :- ورد في صورة الضبط أن المدعى سعودي الجنسية بينما في الصك أنه مصري ووجد ضمن أوراق صورة لرخصة إقامة المدعى وأن جنسيته مصري وأن الرقم المدون هو رقم إقامته فعلى فضيلته تصحيح ذلك في الضبط وصورته . ثانياً : أفهم فضيلته المدعى عليها بأن العدة الشرعية لهذا الفسخ حسب حالها ولم يبين نوع العدة التي تلزمها بعد سؤالها عن حالها ثالثاً : ذكر فضيلته بأن لا تعرض نفسها للخطاب لحين اكتساب الحكم القطعية ولم يقيد ذلك بانتهاء عدتها ولابد من ربطه به فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم) وعليه أجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله بأن المدعي مصري الجنسية كما هو موضح في الصك وأوراق المعاملة وكتب سعودي من قبل الكاتب سهوا ويتعذر التعديل على الضبط لوجود تواقيع أطراف الدعوى وأما ما جاء في الملاحظة الثانية فإن هذا الإفهام فتوى وهو من المكملات والذي يترجح لدي

أن عدتها أن تستبرء بحيضة واحدة حيث ذكرت أنها تحيض أثناء نظر الدعوى وأما ما جاء في الملاحظة الثالثة فإنه بناء على قصر العدة وخصوصاً معطول وقت الإجراء من بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف وروجها مما يتيقن معه انتهاء عدتها غالباً جرى ترك ذلك اختصارا ولكن بناء على ما ذكره أصحاب الفضيلة فإن الإفهام بعد اكتساب الحكم القطعية وانتهاء عدتها وبذلك حكمت وبذلك تم إكمال اللازم حيال ملاحظة أصحاب الفضيلة وأمرت بإلحاق ذلك على صك الحكم وسجله وبالله التوفيق وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٥/١٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (٠٠٠٠٠) القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض ورقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٧٦٩٩٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٧ه ففي يوم الخميس الموافق١٤٣٤/٠٩/١٠هـ حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار المدون على ظهر الصك والمتضمن ما نصه (تظهيرات دائرة الأحوال الشخصية والانهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعنا على هذا الصك وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١١هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الشيخ (٠٠٠٠) وأصدرنا القرار وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٨هـ المتضمن بأنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم المؤرخ ١٤٣٤/٠٣/١١هـ والله الموفق قاضي استئناف (٠٠٠) ختمه وتوقيعه قاضي استئناف (٠٠٠) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة

(٠٠٠) ختمه وتوقيعه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٩/١٠هـ.

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى بتمييز قضايا الأحوال الشخصية والانهاءات بمحكمة الاستئناف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض ..... وتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (٠٠٠٠) المسجل وتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ الخاص بدعوى (٠٠٠٠٠) مصري الجنسية ضد (٠٠٠٠٠) مصرية الجنسية بشأن طلب المدعي إلزام المدعى عليها بالانقياد لبيت الزوجية، وقد تضمن الصك أن فضيلته فسخ نكاح المدعية من المدعى عليه بلا عوض ... إلخ وبه حكم . وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك وصورة ضبطه بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٥هـ بناء على قرارنا وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣٠هـ لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم المؤرخ ١٤٣٤/٣/١١هـ مع تنبيه فضيلته إلى أنه لم يطبق المادة ١/١٨٧ من نظام المرافعات بشأن قرار الدائرة في ١٤٣٤/٦/١٣هـ. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤١٩٤٠٨٥ تاريخه : ١٤٣٤/٤/٢١هـ
رقم الدعوى :٣٣٥٧٩٥٩٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٤٦٥٩٠ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢١هـ

## المَوضوعات

**زوجية - طلب الانقياد لبيت الزوجية - الأصل عدم العيب - عرض الصلح على الزوجة عن طريق قسم الصلح والذي اعتبر الزوجة ناشزاً - الحكم بإلزام المدعى عليها بالانقياد لبيت الزوجية.**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١-قال في الروض المربع (وإذا تم العقد لزم تسليم الزوجة الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه)**

**٢-قال صاحب حاشية الروض (لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض كما تستحق تسليم الصداق إن طلبته)**

**٣-المادة رقم ٥٥ و١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية.**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعى زوج على زوجته يطالبها بالرجوع إلى بيت الزوجية، صادقت المدعى عليها على النكاح وذكرت أن المدعي هو الذي طردها من البيت وأنه لا مانع لديها من الرجوع إليه واشترطت أن يعتذر لأهلها، حاولت المحكمة الصلح بين الطرفين دون جدوى ثم لم تحضر المدعى عليها بعد ذلك إلى المحكمة فقررت المحكمة السير في الدعوى غيابيا في حق المدعى عليها بناء على المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية، طلب المدعي الحكم في دعواه، بناء عليه ولأن

من الواجب على الزوجة الانقياد لزوجها وطاعته فيما لا معصية فيه وبناء على أن المدعي طلب المدعى عليها ولأنه لم يثبت في الزوج عيب يكون للزوجة معه طلب الفسخ، وحيث أقرت المدعى عليها أنه لا مانع لديها من العودة للمدعي إذا اعتذر من أهلها، وبناء على المادة ١٧٦/٥٥ من نظام المرافعات الشرعية لذا ألزمت المحكمة المدعى عليها الانقياد لزوجها قنع المدعي وأفهم بأن هذا الحكم لا يمنع المدعى عليها بالتقدم إلى المحكمة بطلب الفراق ثم جرى رفع هذا الحكم لمحكمة الاستئناف وطلبت محكمة الاستئناف من ناظر القضية إفهام المدعى عليها بأنها إذا لم تتمثل للحكم فإنها تعد ناشزا ويكون ذلك موجباً لسقوط حقوقها الزوجية ما دامت مصرة على عدم الانقياد، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (٠٠٠) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة/المساعد وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٨هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٨هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠١ وفيها حضر (٠٠٠٠٠) سعودي الجنسية وادعى على الحاضرة معه (٠٠٠٠٠) سعودية الجنسية والمعرف بها شقيقها (٠٠٠٠) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (٠٠٠٠) قائلا : إن المدعى عليها زوجتي ، عقدت بها في ١٤٢٨/٦/٢٠هـ بموجب عقد النكاح الصادر من المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٠هـ، على مهر قدره

عشرون ألف ريال مدون في عقد النكاح ، وعشرة آلاف ريال غير مدون فيه، إضافة إلى ذهب بقيمة قدرها تسعة آلاف وثمانمائة ريال ، والمهر مسلم بالكامل ، ودخلت بها في ١٤٢٨/١٠/٢٧هـ، ورزقت منها على فراش الزوجية ولدان هما (٠٠٠٠) من مواليد ١٤٣٠/٤/١٢هـ و (٠٠٠) من مواليد ١٤٣٢/٩/١٥هـ ، وقد وقع خلاف بيني وبين المدعى عليها في شهر صفر لعام ١٤٣٣هـ بخصوص زيارتها لأهلها ، وقد خرجت المدعى عليها من بيتي إثر هذا الخلاف، ومن أخذها هو أبي، وهو من أوصلها لبيت أهلها ، ومن ذلك الوقت والمدعى عليها لم تعد لبيتي ، وقد طلبتها للرجوع له مرتين كان أولها في شهر جمادى الثاني لعام ١٤٣٣هـ دون جدوى ، أطلب إلزام المدعى عليها بالانقياد لي والرجوع لبيت الزوجية . هذه دعواي ثم أبرز أصل عقد النكاح ، وتم إرفاق نسخة منه بالمعاملة ، وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت : إن ما ذكره المدعي من العقد والدخول والإنجاب والخروج فصحيح ، ووالد المدعي هو من أقلني لبيت أهلي بطلب من المدعي ، فهو من طردني ، وأما المهر فالصحيح أنه سلمني ثلاثين ألف ريال نقدا ، وأعاد له أبي عشرة آلاف ريال للمدعي كمساعدة له ، ثم يعيدها لأبي ، ولم يفعل ذلك بعد ، وأما الذهب فلا أعرف قيمته، وليس من المهر ، وقد قدمه كهدية، ولا مانع لدي من الرجوع له، في حال اعتذر من أهلي . وبمداولة الصلح بين الطرفين طلبا الإمهال لموعد آخر . ثم رفعت الجلسة لذلك . وفي يوم الأحد الموافق١٤/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٢ وفيها حضر المدعي ، ولم تحضر المدعى عليها (٠٠٠٠) ولا من يمثلها ، وبناء على المادة (٥٥) من نظام المرافعات

الشرعية فقد قررت السير في الدعوى غيابيا في حق المدعى عليها ، وقرر المدعي قائلا : أطلب تحديد موعد أخر للجلسة ، ثم رفعت الجلسة لذلك . وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٢ وفيها حضر المدعي ، ولم تحضر المدعى عليها ولا من يمثلها ، وقرر المدعي قائلا: أطلب الحكم في الدعوى. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على أن من واجب الزوجة الانقياد لزوجها وطاعته فيما لا معصية فيه ، وبناء على أن المدعي طلب المدعى عليها للانقياد له بصفته زوجا لها ، وبناء على أن الزوجة إما أن تنقاد للزوج أو تفادي نفسها منه ، ما لم يثبت أن بالزوج عيبا يكون للزوجة معه طلب الفسخ ، وبناء على أن الأصل عدم العيب ، وعلى مدعي خلافه البينة ، ولما قرره أهل العلم من لزوم تسليم الزوجة لزوجها ، ومن ذلك ما قرره صاحب لروض المربع ، ونصه (وإذا تم العقد لزم تسليم الزوجة الحرة التي يوطأ مثلها .. في بيت الزوج إن طلبه) وذكر صاحب الحاشية ما نصه (لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض ، كما تستحق تسليم الصداق إن طلبته) ، وبناء على أن المدعى عليه قد أجابت على دعوى المدعي بأنه لا تمانع من العودة للمدعي في حال اعتذر من أهلها ، وهذه قرينة على أن الخلاف بين الطرفين فيما يتعلق بعلاقة المدعي بأهل المدعى عليها ،ولها المطالبة بالفراق ما لم ترض بذلك بعد ثبوته ، وبناء على المادة (٥٥) و (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية ، لذلك كله ، فقد ألزمت المدعى عليها بالانقياد لزوجها المدعي. وبه حكمت . وبه قنع المدعي ، وأفهمت المدعي بأن هذا الحكم لا يمنع المدعى عليها من التقدم للمحكمة بطلب الفراق ، وقررت بعث

نسخة من الحكم للغائب عن مجلس القضاء لتبليغها بالحكم ، وإفهامها بأن لها حق الاعتراض على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها نسخة الحكم ، وإلا سقط حقها في الاعتراض ، واكتسب الحكم القطعية . وأقفلت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٢ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢١هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (٠٠٠) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٧/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٨ وفيها قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٤هـ وبالقرار رقم ٣٤٢٤٧٣٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠هـ ونصه ما يلي : ( وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي : ١- ادعت المدعى عليها بأن المدعي هو الذي طردها ووالده هو الذي أقلها لبيت أهلها واعترف المدعي بأن والده هو من أخذها على إثر خلاف بينهما وقد طلبها للرجوع مرتين وهذا يدل على وجود خلاف بينهما فلو طلب منهما اختيار حكمين أو أحالهما إلى لجنة الإصلاح لعل الله يصلح حالهما ويكون له الأجر في ذلك . ٢- لم يعرض ما طلبته المدعى عليها على المدعي وهو الاعتذار . ٣- إذا احتاج الأمر إلى الحكم بالانقياد فعلى فضيلته إفهام المرأة بأنها إذا لم تمتثل فإنها تعتبر ناشزا ويكون ذلك موجبا لسقوط حقوقها الزوجية ما دامت مصره على عدم الانقياد بناء على تعميم الوزارة رقم ٨/ت/١٠٥ في ١٤١١/١٠/٢٠هـ المدون ضمن التصنيف الموضوعي حرف النون (النشوز ). ٤ - ذكرت

المدعى عليها في اللائحة صدور حكم ضد الزوج برقم ٣٣٢٢٧٩٤ في ١٤٣٣/٥/٣هـ ولم نجد فضيلته طلبه أو أرفق صورة منه ولابد من ذلك ) أ. هـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة فيما يخص الملاحظة الأولى فقد تم عرض الصلح عليها عن طريق قسم الصلح وقد قرر أعضاء اللجنة اعتبار المدعى عليها ناشز وأن عليها إعادة المهر مقابل الفراق ولكن لعدم حضور المدعى عليها للجلسات تم الحكم عليها ، ولا يملك أحد أن يفرض على المرأة أن تبذل العوض مقابل فراقه ما لم تختر هي ذلك ، وفيما يخص الملاحظة الثانية فقد تم عرض الاعتراض على المدعي واستعد لذلك على مضض بعد محاولات ، ولكن المدعى عليها لم تحضر بعد ذلك ، وفيما يخص الملاحظة الثالثة فتعميم وزير العدل وهو يمثل السلطة التنفيذية لا ينفذ وجوباً على أعمال القضاء فيما يتعلق بأحكامهم، وتعاميم الوزارة لا تعد ولا تحصى ، ويصعب على المعنيين العمل بها جميعاً لاسيما وبعضها يعارض بعض ، علاوة على عدم علمي بهذا التعميم ، وعلى كل حال فهو إفهام لا غضاضه من ذكره ، وعليه فقد قررت إضافة عبارة الإفهام ونصها (وأفهمت المدعى عليها بأنها إذا لم تمتثل فإنها تعتبر ناشزاً ويكون ذلك موجباً لسقوط حقوقها الزوجية ما دامت مصره على عدم الانقياد)، وفيما يخص الملاحظة الرابعة فقد أحضر شخص من طرف المدعي صورة منه ، وتم إرفاقها بالمعاملة وعليه فلم يظهر لي خلاف ما أجريته ، وقررت إلحاق ذلك على صك الحكم وسجله، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم بعد الأجراء الأخير وأقفلت الجلسة الساعة ٢٥ : ٨ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٧/١٩هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/١١/١٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٩ وفيها قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها وتاريخ ١٤٣٤/١١/٥هـ وبالقرار وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ ومضمونه ما يلي ( وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق) وحتى لا يخفى جرى أثباته وأقفلت الجلسة الساعة ٥٥ : ٩ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/١٢هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠ه المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ ، المتضمن دعوى ضد المرأة في العودة لبيت الزوجية ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

# فسخِ نکاح

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣١٦٥٩٥٠ تاريخُه: ١٤٣٣/٣/٣٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٤٦٥١٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٠٠٢١٣ تاريخه:١٤٣٤/٤/٢٨هـ

## المَوضوعات

فسخ نكاح - عدم الدخول على الزوجة - طلب الزوجة فسخ النكاح لتغيب الزوج وعدم النفقة - شهادة الشهود ، ويمين المدعية - للزوجة الفسخ إذا غاب عنها زوجها أكثر من ستة أشهر لغير عذر ، وإذا لم ينفق عليها زوجها دون مانع شرعي - الحكم غيابيا بفسخ النكاح دون عوض - الغائب على حجته متى حضر .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قال ابن تيمية في الفتاوى (٩٢/٣٤): «إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره، والفسخ للحاكم».

٢. قال صاحب كشاف القناع « قلت : مقتضى ما سبق إذا غاب فوق نصف سنة في غير غزو أو حج واجبين ، أو طلب رزق يحتاجه وطلبت قدومه ولم يقدم فلها الفسخ، وإن لم يقصد المضارة ، وأما قصد المضارة فتفسخ إذا مضت الأربعة أشهر وطلبت الفيئة وأبى على ما تقدم في الإيلاء.»

٣. جاء في شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/٣): قوله: «(أو غاب موسر ) عن زوجته (وتعذرت نفقته ) عليها بأن لم يترك لها نفقة ولم يقدر له على مال ، ولم يمكنها تحصيل نفقتها ( باستدانة ) أي اقتراض أو نحوه عليه ( وغيرها فلها الفسخ ) لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال الإعسار بل أولى ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته

**بالفسخ فوجبت إزالته دفعا للضرر»**

**٤. الفقرة (ط) من المادة (١٨) من نظام المرافعات الشرعية .**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية المعرف بها من قبل والدها على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم أنه عقد عليها قبل خمس عشرة سنة ولم يدخل بها ، وأنها لم تستلم من مهرها شيئا ، وكان عمرها عند العقد ثنتي عشرة سنة وأنه تركها طوال هذه المدة بحجة أنه يبحث عن وظيفة ، ولم ينفق عليها إطلاقا وطلبت الحكم بفسخ نكاحها منه ، تم الاستخلاف لسماع جواب المدعى عليه ، ورد جواب الاستخلاف المتضمن عدم تبلغ المدعى عليه بعد تطبيق المادة (١٨/ط) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ، كما جرى الإعلان عن التبليغ في الجريدة ولم يحضر المدعى عليه أو من ينوب عنه ، بسؤال المدعية عن بينتها أحضرت شاهدين وتم سماع شهادتهما ، وتم تعديلهما ، ما قرره الفقهاء أن للزوجة الفسخ إذا غاب عنها زوجها أكثر من ستة أشهر لغير عذر ، وما قرروه من أن الزوجة لها الفسخ إذا لم ينفق عليها زوجها دون مانع شرعي ، حلف المدعية اليمين الشرعية كما طلب منها ، لذا تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه الغائب ، والغائب على حجته متى حضر ، جرى إفهام المدعية أن لا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية وأنه لا عدة عليها ، بعرض الحكم على المدعية قررت القناعة ، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

# نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٤٦٥١٠ وتاريخ ١٤٣١/١١/٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١١٨٢٤٥٣ وتاريخ ١٤٣١/١١/٠٤ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٠٣/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ١٢ وفيها حضرت (.....) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) المعرف بها والدها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعت على الغائب (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلة إن المدعى عليه يقيم في مدينة عرعر وقد عقد علي قبل خمس عشرة سنة ولم يدخل بي ولم أستلم من مهري شيئا وكان عمري عند العقد ثنتي عشرة سنة وتركني طوال هذه المدة بحجة أنه يبحث عن وظيفة ولم ينفق علي إطلاقا أطلب الحكم بفسخ نكاحي منه هذه دعواي وحيث إن المدعى عليه يقيم في مدينة عرعر لذا سوف أستخلف فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر لسماع إجابة المدعى عليه وإفادتنا حضرت المدعية المعرف به والدها وقد وردنا خطاب رئيس المحكمة العامة في عرعر رقم ٣٢١١٣٣٥٣١ في ١٤٣٢/٩/٢ هـ المتضمن تطبيق المادة ١٨/ط من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وجرى مخاطبة إمارة منطقة الحدود الشمالية بالخطاب رقم ٩/١٦٨٤ في ١٤٣٢/٦/٢٠ هـ ولم يرد رد ثم جرى الإعلان عن التبليغ في صحيفة الرياض بعددها رقم ١٥٨٢٢ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢١هـ ولم يحضر المدعى عليه أو من

ينوب عنه لذا قررت إكمال نظر الدعوى غيابيا فسألت المدعية عن بينتها فقالت لدي البينة وسوف احضرها في الجلسة القادمة ثم أحضرت المدعية معها كلا من ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... المولود بتاريخ ١٣٩٩/١٢/١٧ ويقيم في حي ..... ويعمل في القطاع الخاص والمدعية أخته الشقيقة والمدعى عليه أبن خالته و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... المولود بتاريخ ١٤٠٦/٠٩/١١هـ ويقيم في حي ..... ويعمل في القطاع الخاص والمدعية أخته الشقيقة والمدعى عليه ابن خالته وشهدا قائلين نشهد لله أن المدعية تقيم عند والدنا منذ عقد عليها زوجها قبل خمس عشرة سنة تقريبا ولم يدخل بها وقد تركها المدعى عليه عند والدنا ولا نعلم أنه ينفق عليها مع أنها لم تمتنع منه هذا ما لدينا من شهادة ثم أحضرت المدعية معها ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... فشهدا بعدالة وثقة الشاهدين أعلاه وقالت المدعية ليس لدي سوى ما ذكرت وليس لدي ما أضيفه، ثم في يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٣/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠١ وفيها حضرت المدعية المعرف بها والدها فطلبت منها أن تحلف على أن المدعى عليه الغائب تركها عند أهلها مدة خمس عشرة سنة دون نفقة وأنها لم تمتنع منه خلال هذه المدة فاستعدت لذلك ثم حلفت قائلة والله العظيم الذي لا إله إلا هو أن زوجي المدعى عليه الغائب تركنني عند أهلي مدة خمس عشرة سنة دون نفقة وأنني لم امتنع منه خلال هذه المدة فبناء على الدعوي وما تدل عليه شهادة الشاهدين المعدلين شرعا وحيث تم التبليغ صحيحا وفقا

لنظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وحيث قرر الفقهاء أن للزوجة الفسخ إذا غاب عنها زوجها أكثر من ستة أشهر لغير عذر قال صاحب كشاف القناع « قلت : مقتضى ما سبق إذا غاب فوق نصف سنة في غير غزو أو حج واجبين ، أو طلب رزق يحتاجه وطلبت قدومه ولم يقدم فلها الفسخ ، وإن لم يقصد المضارة ، وأما قصد المضارة فتفسخ إذا مضت الأربعة أشهر وطلبت الفيئة وأبى على ما تقدم في الإيلاء.» وبناء على ما قرره الفقهاء من أن الزوجة لها الفسخ إذا لم ينفق عليها زوجها دون مانع شرعي جاء في شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٣٧ قوله «( أو غاب موسر ) عن زوجته ( وتعذرت نفقته ) عليها بأن لم يترك لها نفقة ولم يقدر له على مال ، ولم يمكنها تحصيل نفقتها ( باستدانة ) أي اقتراض أو نحوه عليه ( وغيرها فلها الفسخ ) لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال الإعسار بل أولى ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته بالفسخ فوجبت إزالته دفعا للضرر» وقال ابن تيمية في الفتاوى ج ٣٤ ص ٩٢ « إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره . والفسخ للحاكم» وحيث حلفت اليمين الشرعية كما طلب منها فبناء على ما تقدم كله فسخت نكاح المدعية من زوجها الغائب ..... وبه حكمت والغائب على حجته متى حضر وأفهمتها بأن لا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية وأنه لا عدة عليها وبعرض ذلك على المدعية قررت القناعة وأما المدعى عليه فله حق الاعتراض بطلب التمييز خلال ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ تبليغه بالحكم وإذا تأخر عن هذه المدة سقط حقه في الاعتراض بطلب التمييز واكتسب الحكم القطعية وختمت الجلسة الساعة

٠١٫٣٠ وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/٣/٢٣هـ

الحمد للّٰه وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وبين طياتها قرار الدائرة الأولى المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض رقم ٣٣٢٣٤٨٢٥ في ١٤٣٣/٥/٨هـ المتضمن «.. لوحظ ما يلي أولا / لم يتم إرفاق صورة الإعلان المنوه عنه في الصك ضمن أوراق المعاملة .ثانيا / لم يتم إبلاغه حيث انه جرى الكتابة لمحكمة عرعر وكتبت المحكمة لإمارة المنطقة ولم تجيب ولم يجر متابعة من المحكمة واللّٰه الموفق وصلى اللّٰه وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم قاضي استئناف..... ختم توقيع قاضي استئناف ..... ختم توقيع قاضي استئناف ..... ختم توقيع وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن المحكمة بلغت المدعى عليه وفقا لنظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ولكون المدعى عليه لا يعرف له عنوان فتم التبليغ وفقا للمادة ١٨/ط/٣-٤ ويعد هذا تبليغ نظامي وهو ما يسمى التبليغ الحكمي وأما أن المحكمة تعقب وتتابع طلب التبليغ أو أنها توقف القضية لحين إفادة الإمارة وان طالت المدة فهذا ليس له مستند نظامي ومن الناحية الشرعية فان الغائب مسافة قصر يحكم عليه بالبينة وأما الملحوظة الأولى فقد اجري اللازم حيالها واللّٰه الموفق وصلى اللّٰه على نبينا محمد واله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/٦/٨هـ الحمد للّٰه وحده وبعد فقد سبق ان عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وبين طياتها قرار الدائرة الأولى المختصة بتمييز قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات رقم

٣٣٣٣١٦٢٥ في ١٤٣٣/٧/٧هـ المتضمن «.. لوحظ بالأكثرية انه لم يتم بعث الحكم للمدعى عليه عن طريق الجهات المختصة وتبليغه بالحكم حسبما نصت عليه التعليمات والله الموفق قاضي استئناف ..... ختم توقيع قاضي استئناف ..... ختم توقيع له وجهة نظر رئيس الدائرة ..... ختم توقيع وعليه جرى الكتابة بالخطاب رقم ٣٣١٦٠٦١٤٥ في ١٤٣٣/٨/٢٧هـ إلى المحكمة العامة بعرعر لتسليم صورة الحكم إلى المدعى عليه ثم وردنا خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر رقم ٣٤٤٩٨٧٨٠ في ١٤٣٤/٣/١هـ المتضمن انه جرت مخاطبة أمير منطقة الحدود الشمالية ومدير شرطة منطقة الحدود الشمالية ومرجع المدعى عليه وتبين أن المدعى عليه كان يعمل عسكريا بالحرس الوطني بعرعر وتقاعد منذ سنوات طويلة ولا يوجد له أي عنوان ولم تتمكن المحكمة ولا إمارة المنطقة ولا الجهات الأمنية من العثور عليه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٣/٢٥هـ الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وقد صدق الحكم من الدائرة الأولى لتمييز قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض بموجب قرارها رقم ٣٤٢٠٠٢١٣ في ١٤٣٤/٠٤/٢٨هـ قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع وله وجهة نظر قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع رئيس الدائرة ..... ختم وتوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/١٨هـ الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى التمييز قضايا الأحوال الشخصية والانهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من

فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد رقم ٣٤٦٥٧٢٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم ٣٣١٦٥٩٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٣٠هـ الخاص بدعوى / ..... ضد / ..... بشأن طلب المدعية فسخ نكاحها من المدعى عليه ، وقد تضمن الصك أن فضيلته فسخ نكاح المدعية من المدعى عليه وبه حكم .. إلخ . وحيث سبقت دارسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق العاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه على الصك وصورة ضبطه بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٥هـ بناء قرار الدائرة رقم ٣٣٣٣١٦٢٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ لم يظهر ما يوجب الاعتراض . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٨٩٠١٩ تاريخُه: ١٤٣٣/٨/٢١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٣٩٥٦٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧١٦٧٥ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٨هـ

## المَوضُوعَات

**فسخ نكاح - طلب الزوجة فسخ النكاح قبل الدخول والخلوة لتعاطي الزوج المخدرات - وجود سوابق على الزوج - جريمة المخدرات تعد عيباً شرعياً موجبا للفسخ - الحكم بفسخ نكاح المدعية بغير عوض**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١. القاعدة الفقهية الكلية: لا ضرر ولا ضرار .**

**٢. القاعدة الفقهية الفرعية بأن الضرر يزال .**

**٣. المادة ١٠/٣٤/هـ من نظام المرافعات الشرعية، ولوائحه التنفيذية**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم أنه عقد عليها ، ولم يدخل عليها ولم يخل بها ، وبعد ثلاثة أسابيع اتصلت به ولم يجب على اتصالها ، واتصلت على أهله وأخبروها بعد مراوغة أنه مسجون ، وأن المدعى عليه اتصل عليها من السجن ليلة العيد وأخبرها أنه مسجون في قضية وساطة حشيش ، وبعد تقصي الموضوع علمت أنه سجن في قضية حبوب ، وقررت أنها لم تكن تعلم بذلك ، وطلبت فسخ نكاحها منه ، واستعدت بإعادة المهر وقدره عشرون ألف ريال ، تم الاستخلاف لسماع جواب المدعى عليه ، ولم يرد جواب الاستخلاف ، ورد خطاب مدير إدارة مكافحة

المخدرات المتضمن وجود سابقتين على المدعى عليه سابقة حيازة مخدرات ، والسابقة الثانية اتهام ، بعرضها على المدعية قررت أنها كانت تجهل سوابقه، وتبين لها الآن غشه وأنه غير كفؤ وطلبت فسخ نكاحها منه ، جرى الاطلاع على عقد النكاح بين الطرفين المتضمن عقد النكاح على مهر قدره عشرون ألف ريال سعودي مستلمة ومؤخر صداق عشرون ألف ريال سعودي ، لما في هذه الجريمة من خطر على الفرد والمجتمع ، هذه الجريمة تعد عيباً شرعياً موجبا للفسخ قياساً للأولى وللقاعدة الفقهية الكلية بأنه لا ضرر ولا ضرار وللقاعدة الفقهية الفرعية بأن الضرر يزال ، في بقاء المدعية والحالة ما ذكر تعليق لها وإضرار بها على وجه تمنعه الشريعة، والشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها ، تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه بغير عوض ،جرى إفهام الزوجة بأنها بانت من زوجها بينونةً صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين يعتبر فيهما الأركان والشروط وأنها لا تحل للأزواج حتى يكتسب الحكم القطعية ، وأنها لا عدة عليها لعدم الدخول أو الخلوة ، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

# نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة (.....) المساعد برقم ٣٣٣٩٥٦٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٠٣٤٩ وتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ وفي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠١/٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٦ : ١١ وفيها حضرت (.....) فلسطينية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) ولم يحضر المدعى عليه . وادعت المدعية قائلة في دعواها أن المدعى عليه عقد النكاح علي في تاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٢هـ ولم يدخل علي ولم يخل بي وبعد ثلاثة أسابيع أتصلت به ولم يجب على أتصالي وقد أتصلت على أهله وأخبروني بعد مراوغة أنه مسجون في المدينة المنورة وقد أتصل علي المدعى عليه من السجن ليلة العيد وأخبرني أنه مسجون في قضية وساطة حشيش وقد قمت بإرسال زوج أختي لتقصي الموضوع فعلمنا أن المدعى عليه سبق أن سجن في قضية حبوب ، وحيث أنني لم أكن أعلم بذلك ولم يسبق لي أن أخبرني أنه يتعاطى أو يعمل في الحشيش وهو الآن مسجون في المدنية المنورة لذا أطلب فسخ نكاحي منه ومستعدة لإعادة المهر هذه دعواي . وإستناداً إلى المادة ١٠/٣٤/هـ من نظام المرافعات الشرعية واللوائح التنفيذية له ولأن المدعى عليه في المدينة المنورة فقد قررت إستخلاف فضيلة رئيس المحكمة العامة في المدينة المنورة أو من ينيبه لعرض دعوى المدعية على المدعى عليه ورصد إجابته عليها ومن ثم بعث صورة

مصدقة من الضبط إلينا لإكمال النظر وفي جلسة اخرى حضرت المدعية أصالة وحضرت والدتها .....فلسطينية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... . ولم يردنا جواب من محكمة المدينة المنورة على إستخلافنا الذي بعث إليهم ، وسيتم كتابة خطاب إلحاقي لفضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة للإفادة عن جواب المدعى عليه تجاه دعوى المدعية ، وقد قررت المدعية قائلة : إنني أرغب في الخلع بكامل المهر وقدره ٢٠,٠٠٠ عشرون ألف ريال هكذا قررت . فجرى منا سؤال المدعية عن عقد النكاح أو صورة منه ، فأجابت قائلة : ليس لدي عقد النكاح فهو يكون معه في حوزة الزوج وليس لدي صورة من عقد النكاح لأن زوجي قبض عليه في جرعة مخدرات ولا زال مسجون من تاريخه وأطلب من فضيلتكم الكتابة إلى إدارة مكافحة المخدرات للإفادة عن سجل المذكور لديهم ، هكذا أجابت . ولأجل ما ذكر قررت رفع الجلسة لإرسال خطاب إلحاقي للمحكمة العامة بالمدينة للإفادة عن جواب المدعى عليه وإرسال خطاب لإدارة مكافحة المخدرات بجدة للإفادة عن سجل المذكور وفي جلسة اخرى المدعية وحضرت معها والدتها ..... فلسطينية الجنسية بالإقامة رقم ..... ولم يحضر المدعى عليه وكان قدر وردنا خطاب مدير إدارة مكافحة المخدرات بجدة برقم ٦٨٨٥ في ١٤٣٣/٦/٨هـ المتضمن ( أتضح لنا بجهاز الحاسب الآلي وجود سابقتان كما يتضح من البرنت المرفقة وبالاطلاع على سجل السوابق المرفق وجد أن السابقة الأولى هي حيازة مخدرات وتاريخها ١٤٢٩/١٠/١٩هـ ومكان الضبط خميس مشيط وقد حكم عليه من المحكمة المختصة بسجن ٧

اشهر وجلد ٧٠ جلده واعفى من الابعاد كونه طالب . كما وجد أن السابقة الثانية هي ترويج مخدرات وتاريخها ١٤٣٢/١١/٢١ ومكان الضبط المدينة المنورة ولم يحكم عليه من تاريخه . ) وقد جرى تلاوة الخطاب على المدعية مع سجل السوابق فقررت المدعية قائلةً أنني كنت أجهل سوابقه وقد تبين لي الآن غشه وأنه غير كفأ وأنا لا أريد أن ألوث سمعتي وسمعة عائلتي بهذا الجرم وأطلب فسخ نكاحي منه هكذا قررت، وبناء على ما تقدم وبعد الاطلاع على السجل الجنائي للمدعى عليه المشفوع بخطاب مدير مكافحة المخدرات بجدة رقم ٦٨٨٥ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٨هـ المتضمن اعتراف المدعى عليه لجريمة الترويج التعاطي المخدرات ولما في هذه الجريمة من خط على الفرد والمجتمع ولأن هذه الجريمة تعد عيباً شرعياً موجبا للفسخ والحالة ما ذكر في الدعوى قياساً للأولى وللقاعدة الفقهية الكلية بأنه لا ضرر ولا ضرار وللقاعدة الفقهية الفرعية بأن الضرر يزال ولما في بقاء المدعية والحالة ما ذكر من تعليق لها وإضرار بها على وجه تمنعه الشريعة ، ولأن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها ، لكل ذلك فقد فسخت نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه بغير عوض وبذلك حكمت . وأفهمت الزوجة بأنها قد بانت من زوجها بينونةً صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين يعتبر فيهما الأركان والشروط كما أفهمتها بأنها لا تحل للأزواج حتى يكتسب الحكم القطعية النهائية وسيتم بعث صورة من الحكم إلى المدعى عليه لتقرير القناعة من عدمها وأن له حق الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الحكم وإكمال ما يلزم بعد ذلك بحسب النظام وبالله التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٨/١٤هـ ..، الساعة ١٠ : ١٢مساءً وبالله التوفيق.

وفي هذا اليوم السبت الموافق١٤٣٣/١١/٢٧ هـ وحيث جرى منا إرسال صورة الحكم رقم ٣٣٣٨٩٠١٩ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ الى المدعى عليه بخطابنا رقم ٣٣/١٦٤١٣٢٣ في ١٤٣٣/٠٩/٠٣هـ وحتى تاريخه لم تردنا لائحة اعتراضية من المدعى عليه ، لذا سوف ترفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٢٧هـ . وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٢٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٩ وفيها حضرت المدعية ..... فلسطينية الجنسية بموجب ما تم ضبطه في جلسة سابقة أصالة والمعرف بها من قبل والدها ..... فلسطيني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... ولم يحضر المدعى عليه ..... . وكان قد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابهم رقم ٣٣٢٢٢١٠٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٤هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤/١٩٤٧٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٤هـ والمرفق بها القرار الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الأولى برقم ٣٤٦٥٣٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٠هـ المتضمن ملاحظة ما يلي : (( ١- لم يذكر في صك الحكم ولا ضبطه أسم المدعى عليه ولا هويته أو جنسيته . ٢- لم يتحقق فضيلته من عقد النكاح ولا سجله ولم يطلب بينة من المدعية وإنما أكتفى بما ورد في الدعوى . ٣-أشار فضيلته إلى أنه تقرر الإستخلاف لسماع إجابة المدعى عليه ولم يظهر من أوراق المعاملة أي خطاب استخلاف أو أي تعقيب عليه . ٤- طلبت المدعية فسخ النكاح مقابل إعادة المهر

وحكم فضيلته بخلاف ذلك ولم يظهر ما يمنع من إجابة طلبها احتياطاً لفسخ النكاح إذا ظهر ما يسوغ الحكم به . ٥- ذكر فضيلته في حيثيات الحكم أن المدعى عليه أعترف بجريمة ترويج وتعاطي المخدرات بناء على خطاب مدير مكافحة المخدرات بجدة رقم ٦٨٨٥ في ١٤٣٣/٠٦/٠٨هـ ولم يظهر أي سابقة ترويج في الخطاب المذكور أو البرنت المرفق وإنما سابقة حيازة ولم يظهر منه أي سابقة أخرى وإنما ظهر أنه سجين بسبب تهمة لم يحكم بها ولا يخفى أن التهمة لا تعد سابقة ما لم يحكم بثبوتها ويلزم إعادة النظر في الخطاب المذكور وسجل السوابق المرفق به وتصحيح ما جرى رصده خاصة وهو مستند ما تم الحكم به دون أي بينة أخرى . ٦- لم يفهم فضيلته المدعية بأنه لا عدة عليها إذا لم يظهر خلاف ما ذكرته من عدم الدخول أو الخلوة ٧- يلزم إبلاغ المدعى عليه بالدعوى وسماع جوابه عليها ما دام قد ظهر أنه سجين في المدينة المنورة كما لم يظهر من أوراق المعاملة أنه جرى الكتابة لإبلاغه بالحكم مع تمكينه من تقديم لائحته ولم يظهر مستند ما جرى الإشارة إليه في الضبط وصك الحكم خلافاً لذلك )) . ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فإن اسم المدعى عليه هو .....فلسطيني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... ، وفيما يخص الملاحظة الثانية فقد أحضرت المدعية صورة طبق الأصل لعقد النكاح رقم..... وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٢هـ والمصدق من قبل المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بجدة بتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٦هـ المتضمن ((حضر ..... فلسطيني الجنسية إقامة رقم ..... وطلب عقد نكاحه على المرأة البكر البالغ / ..... فلسطينية

الجنسية إقامة رقم ..... تاريخ الميلاد ١٤٠٦/٠٥/١١هـ حيث قبلت ورضيت به زوجاً بحضور وليها الشرعي والدها / ..... فلسطيني الجنسية بموجب إقامة رقم ..... . وذلك على مهر قدره عشرون ألف ريال سعودي مستلمة ومؤخر صداق عشرين ألف ريال سعودي )) . وأما الملاحظة الثالثة فقد سبق منا استخلاف فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة بخطابنا رقم ٣٣/١٨٩١٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٣٠هـ وبموجب خطابنا رقم ٣٣٦٥٤١٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٢هـ . وأما الملاحظة الرابعة فقد جرى عرضها على المدعية فأجابت بقولها : إنني كنت مستعدة قبل أن يثبت عليه سابقة مخدرات أما الآن فهو لا يستاهل شيء وهو غير كفأ . وأما ما يخص الملاحظة الخامسة فصحة السوابق الجنائية على المدعى عليه كما هو موضح في خطاب مدير إدارة مكافحة المخدرات هي : سابقة حيازة مخدرات وتاريخ الضبط في ١٤٢٩/١٠/١٩هـ في خميس مشيط وقد حكم عليه بالسجن سبعة أشهر والجلد ٧٠ جلدة وأعفي عن الإبعاد كونه طالباً والسابقة الثانية اتهام وأما ما يخص الملاحظة السادسة فقد جرى منا إفهام المدعية في هذه الجلسة بأنه لا عدة عليها لعدم الدخول أو الخلوة . وأما الملاحظة السابعة فأجيب أصحاب الفضيلة بأنه سبق بعث الدعوى للمدعى عليه لأخذ جوابه في العام الماضي بالخطاب رقم ٣٣/١٨٩١٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٣٠هـ وعقب عليه مرة أخرى لأخذ جوابه وذلك بموجب خطابنا رقم ٣٣/٦٥٤١٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢هـ كما جرى منا تبليغ المدعى عليه بالحكم بموجب خطابنا رقم ٣٣/١٦٤١٣٢٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ ، وأما ما يخص الإشارة إلى ذلك في

الضبط والصك والسجل فقد جرى منا إكمال ذلك والتهميش به على صكه وضبطه وسجله . وعليه فقد قررت إعادة المعاملة إلى أصحاب الفضيلة وفقهم الله ورعاهم . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٢/٢٧هـ . وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٩ وفيها حضرت المدعية أصالة وحضر والد المدعية المعرف بها ، ولم يحضر المدعى عليه ..... ولا من ينوب عنه . وكان قد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابهم رقم ٣٤١٩٤٧٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٩هـ المقيد لدينا برقم ٣٤/١٩٤٧٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٥هـ المرفق به قرارهم الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الأولى برقم ٣٤٢١٩٦٨٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٢هـ المتضمن ملاحظة ما يلي: ((تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أنه لم يظهر من أوراق المعاملة ما ورد في جواب فضيلته على الملاحظتين الثالثة والسابعة مع أهمية ما ورد فيهما فلم يظهر أي استخلاف لسماع جواب المدعى عليه كما لم يظهر أنه جرى الكتابة لإبلاغ المدعى عليه بالحكم ولم يظهر أنه تبلغ بالدعوى أو الحكم كما يظهر ما يمنع إجابة طلب المدعية بإعادة المهر وما ورد في جوابها الأخير مخالف لما ورد في لائحة وينبغي الاحتياط لفسخ النكاح بدون أي عوض خاصة وقد جرى الإشارة إلى أنه قبل الدخول والخلوة . )) . عليه أجيب أصحاب الفضيلة فيما يخص الملاحظة بعدم الكتابة منا للإستخلاف لسماع الجواب المدعى عليه ، بأنه سبق منا الإجابة بأنه قد جرى بعث الإستخلاف للمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٣/١٨٩١٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ ولم

يردنا منهم جواب ، وجرى بعث خطاب إلحاقي تعقيبي لسماع جواب المدعى عليه وذلك بخطابنا رقم ٣٣٦٥٤١٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٢هـ ولم يردنا منهم إجابة . ومعلوم لدى أصحاب الفضيلة أن المعاملة لا تبعث للقاضي المستخلف بل يبعث خطاب بذلك مع صورة مصدقة من الضبط ، ولأنه لم يرد من الجهة المستخلفة جواب على خطابنا ولا إعادة لخطاباتنا إليهم فلم يلحق في المعاملة ذلك . وأما ما يخص تبليغ المدعى عليه بالحكم فقد جرى منا الإجابة مسبقاً على أصحاب الفضيلة حفظهم الله بأنه قد جرى منا بعث خطاب للمدعى عليه لتبليغه بنسخة من الحكم وذلك بموجب خطابنا رقم ٣٣/١٦٤١٣٢٣ وتاريخ ١٤٣٣/٩/٤هـ . وأما ما يخص الملاحظة الأخيرة فقد جرى عرضها على المدعية الحاضرة فأجابت بقولها : كيف يطلب قضاة الاستئناف أن أعيد له كامل المهر والفراق قبل الدخول ؟ والمشايخ مركزين أنني طلبت في صحيفة الدعوى شيء ثم عدلته وأنا سبق جاوبت بأني لما طلبت ما كنت أعرف عن وضعه بالمخدرات ، فكيف يرضى المشايخ أن أعيد لهم شيء من مهره وهو من أهل المخدرات ؟ والشرع أشترط الكفاءة وشرع الفراق لأجل عدم الكفاءة وهذا غير كفأ ولا يستحق شيئاً وأنا معلقة ومتضررة بسبب غشه وتدليسه علي ، وحسبي الله . هكذا أجابت . وعليه فإنني ما زلت على ما حكمت به وقررت إعادة المعاملة على محكمة الاستئناف بمكة المكرمة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٦/٢٦هـ الساعة .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فلدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة . في هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠٩هـ كان قد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابهم رقم ٣٤١٩٤٧٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٤هـ والمقيد لدينا برقم ٣٤/١٩٤٧٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٦هـ من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة والتي تحوي قرار الدائرة الأحوال الشخصية الأولى رقم ٣٤٢٧١٦٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٨هـ تجاه دعوى ..... ضد ..... . قد تضمن القرار (( أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير)) قاضيا الاستئناف ..... ختم وتوقيع و..... ختم وتوقيع وله وجهة نظر رئيس الدائرة القاضي ..... ختم وتوقيع . وقد أمرت بتهميش ذلك على ضبطه وسجله وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٩هـ . الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد بجدة رقم ٣٤١٩٤٧٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ المشتملة على الصك رقم ٣٣٣٨٩٠١٩ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بجدة المتضمن دعوى ..... ضد ..... في فسخ نكاح وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٠٦٩٥٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٥/٦هـ
رَقْمُ الدعوى: ٢٣٣٩٧٠٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣١٩٥١٧ تاريخه: ١٤٣٤/٩/١٥هـ

## المَوضُوعات

فسخ نكاح - هجران - الخروج من المنزل بسبب الهجران وعدم النفقة - طلب فسخ عقد النكاح بسبب الهجران وعدم النفقة - إيقاف خدمات المدعى عليه - ثبوت الدعوى بشهادة الشهود المعدلين - حكم غيابي بفسخ النكاح بدون عوض بسبب هجران الزوج وعدم نفقته على زوجة.

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقه ما مضى ( السنن الكبرى ٤٦٩/٧) .

٢- قال ابن قدامه في المغني ( فإذا منعها - أي النفقة - ولم تجد ما تأخذه واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما ).

٣- القاعدة الفقهية : رفع الضرر .

## مُلخّصُ القضيّة

حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه،لم يستطع مندوب المحكمة تبليغ المدعى عليه لعدم تواجده في بيته وقد وضع إعلان الحضور تحت باب المدعى عليه ، تم إيقاف خدمات المدعى عليه العامة والبنكية عن طريق الجهات المختصة،تم طلب المدعى عليه

عن طريق إدارة البحث والتحري فورد الجواب بأنه لم يتوصل إليه ، قررت المحكمة السير في نظر الدعوى ، ادعت المدعية الحاضرة برفقه والدها على المدعى عليه بأنه عقد عليها ودخل بها الدخول الشرعي في يوم العقد وبعد ستة أشهر تقريبا هجرها فخرجت من منزله بسبب الهجران وذهبت إلى بيت أهلها ، قررت بأنها لها سنه ونصف تقريباً وهي عند أهلها وطلبت فسخ نكاحها بسبب الهجران وعدم النفقة ، أحضرت شاهدين من الجيران فشهدا على صحة الدعوى- جرى تعديل الشاهدين ، صدر الحكم بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه بسبب الهجران وعدم النفقة ، جرى بعث صورة من الصك للمحافظة للبحث عن المدعى عليه وتسليمه صوره صك الحكم ، ورد الجواب بأنه بالبحث عن المذكور لم يعثر عليه ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٣٣٩٧٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٠٦٨٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٦ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠١/١١ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت (.....) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...والمعرف بها من قبل والدها ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ولم يحضر المدعى عليه وقد وردتنا إفادة محضر الخصوم بهذه المحكمة (.....) برقم ٣٣٢٢٨٠٢١٧ في ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ

المتضمنة نفيدكم بأنه تم الذهاب الى منزل المدعى عليه وعند مقابلة أحد أقرباء المدعى عليه أفادنا بأن المدعى عليه يسكن بالطابق الثاني ولا يعلم إن كان موجوداً أو لا وليس له علاقة به وبسؤال المدعية عن دعواها أدعت قائلة لقد عقد علّي المدعى عليه بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٠هـ بولاية والدي على مهر قدره عشرون ألف ريال استلمت منها اثنا عشر ألف ريال ودخل بي الدخول الشرعي في يوم العقد وقد هجرني من تاريخ ١٤٣٢/١٠/١٠هـ وخرجت من المنزل بسبب الهجر في شهر ذي الحجة من العام ١٤٣٢هـ ومن ذلك التاريخ حتى اليوم لم يسأل عني ولم ينفق علّي وقد تضررت من ذلك أطلب فسخ نكاحي منه هذه دعواي ثم رفعت الجلسة لطلبه مرة أخرى وفي جلسة أخرى حضرت المدعية برفقة المعرف بها والدها المدونة هويته سابقاً ولم يحضر المدعى عليه وقد وردتنا إفادة محضري الخصوم بهذه المحكمة من قبل الموظف ...ونصها نفيدكم بأنه تم الذهاب إلى منزل المدعى عليه مرات عديدة في كل مرة لا يرد علينا أحد عند ذلك تم وضع صورة من الخطاب من خلال الباب أ .هـ نصه وحيث أن المدعى عليه له محل إقامة معلوم في خميس مشيط لذا رفعت الجلسة لطلب المدعى عليه عن طريق الشرطة وفي جلسة أخرى حضرت المدعية برفقة والدها المعرف بها وأحضرت معها للشهادة كلا من ...سعودي بالسجل المدني رقم ...و...سعودي بالسجل المدني رقم ...وبسؤالهما عما لديهما من شهادة قال الأول إنني من مواليد عام ١٣٨٦هـ وأسكن في خميس مشيط وأشهد لله أن المدعى عليه زوج المدعية ...قد هجر زوجته المدعية من سنة وستة أشهر ولا ينفق عليها علما أنني ووالدها زملاء عمل وهم من

جيراننا وبسؤال الشاهد الثاني عما لديه من شهادة فقال إنني من مواليد ١٣٦٨هـ وأسكن في خميس مشيط ووالد المدعية جار لي وأشهد لله أن المدعى عليه زوج المدعية ... قد هجر زوجته من سنة ونصف تقريبا وهي في هذه المدة عند والدها وهو الذي ينفق عليها ولم أر زوجها في المدة المذكورة هذا ما لدي كما أحضرت معها كلا من ... سعودي بالسجل المدني رقم ...و..... سعودي بالسجل المدني رقم ...وبسؤالهما عما لديهما فقالا نشهد لله بعدالة الشهود أعلاه ثم رفعت الجلسة لحين ورود إفادة الشرطة

وفي جلسة أخرى حضرت المدعية برفقة المعرف بها والدها المدونة هويته سلفا ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجد فيها خطاب قسم الإحضار بشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية بشرطة خميس مشيط برقم ٦٠٢/١/٨/٣٣٣٤ في ١٤٣٣/٦/٢٤هـ المتضمن أنه تم إيقاف خدمات المدعو ...وقد تم البحث عنه ولم يتم العثور عليه أ.هـ مضمونه وقد سبقت مني الكتابة لشعبة التحريات والبحث بخميس مشيط برقم ٢٢٨١١٥/٣٤ في ١٤٣٤/١/٢٦هـ فوردتني الإفادة برقم ٦٠٢/٢/٢/٤٤٠ في ١٤٣٤/٢/٣٠هـ المتضمن بأنه تم البحث والتحري عن المذكور ولم يتم التوصل إليه أ. هـ مضمونه كما تمت مخاطبة مؤسسة النقد لإيقاف خدماته البنكية برقم ٤١٥٦٨٣/٣٤ في ١٤٣٤/٢/١٩هـ فوردتنا الإفادة رقم ١٠٧١٦/٣٣ في ١٤٣٤/٣/١هـ المتضمنة أنه تم التعميم على البنوك والمصارف العاملة بالمملكة وتم تلقي الإجابة المتضمنة تنفيذ المطلوب أ.هـ مضمونه لذا فبناء على ما تقدم من الدعوى وما جاء في شهادة الشهود المعدلين وبالاطلاع على الخطابات

الواردة من الجهات المختصة والمدونة أعلاه فقد ثبت لدي هجر المدعى عليه لزوجته المدعية سنة وستة أشهر ولم ينفق عليها خلال هذه المدة وحكمت بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بدون عوض لما رواه البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى(السنن الكبرى ٤٦٩/٧) أ.هـ قال في المغني : ( فإذا منعها - أي النفقة - ولم تجد ما تأخذه واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما ) أ.هـ وكلامه في الزوج الحاضر غير المنفق ويدخل من باب أولى الزوج الغائب غير المنفق ولأن من قواعد الشريعة رفع الضرر والحرج وأفهمتها بأن عليها العدة الشرعية ثلاث حيض بدءً من تاريخ اليوم وأن لا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية ويعتبر الحكم غيابيا في حكم المدعى عليه وسيتم بعث نسخة من الحكم للجهة المختصة للبحث عنه وتبليغه بالحكم ومن ثم الإفادة لنا عن ذلك وقد قنعت المدعية بالحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٣ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٨/١٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة وسبق ان بعثنا خطاب الى محافظ محافظة خميس مشيط برقم ٣٤١٦٢٦٨٢٦ في تاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ بخصوص تكليف من يلزم بتسليم المدعى عليه ...صورة صك الحكم فوردتنا الافادة من مدير مركز شرطة الجنوبية برقم ٤٧٧٦/٢١٦١٦٠٢ في تاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ المتضمن انه بالبحث عن المذكور لم يعثر عليه

لذا قررت رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم . وباللّه التوفيق ، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/١٥هـ

الحمد للّه وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية و الأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط رقم ٣٣١٠٠٦٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ ... برقم ٣٤٢٠٦٩٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ الخاصة بدعوى ... ضد ...بشأن نفقه على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣١٩٥٠٦ تاريخُه: ١٤٣٣/٦/٢٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٤٤٤٧٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٨٩٦٩ تاريخه:١٤٣٤/٧/٢٥هـ

## المَوضُوعات

فسخ نكاح - طلب الزوجة فسخ النكاح بعد الدخول لسوء العشرة - رأت لجنة الصلح الفرقة دون عوض - الحكم بفسخ النكاح دون عوض- الحكم في حق المدعى عليه حضورياً.

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قول الله عز وجل ( وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما).

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة طلبت من زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)

٣. قوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال )

٤. قال الطبري في تفسيره جامع البيان من تأويل القرآن:(٧١٨/٦): ( أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل وامرأته ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهما علي رضي الله عنه أن يبعثا حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا فلم دنا منه الحكمان قال لهما علي أتدريان ما لكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما قال هشام قالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى ترضى مثل ما رضيت به) أ.هـ

٥. قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ٦٤٤/١: (وقد أجمع جمهور العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة).

٦. المادة الخامسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية .

## مُلخّصُ القضيّة

حضرت المدعية المعرف بها من قبل والدها ، ولم يحضر المدعى عليه وقد تبلغ لشخصه ، ادعت المدعية أن المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم تزوجها ودخل بها وأنجبت له على فراش الزوجية ابناً وبنتاً ، وأنها عند أهلها منذ ما يقارب ثلاثة أشهر ، وأن المدعى عليه يسيء عشرتها ، ويضربها على وجهها ، كما أنه هجرها في الفراش قبل ذهابها لأهلها قرابة ثلاثة أشهر وأنها تضررت من بقائها في عصمته وتطلب فسخ نكاحها منه ، جرى تذكير الزوجة بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة طلبت من زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) فأصرت على طلبها ، لقول الله تعالى: ( وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) اختارت المرأة للتحكيم من قبلها لجنة الإصلاح في المحكمة ، حضر المدعى عليه لدى لجنة الصلح ولم يتوصل الطرفان لصلحٍ بينهما ، رأى حكم الزوجة الفرقة بدون عوض ورأى حكم الزوج الفرقة بعوض وقدره المهر المسمى بالعقد ، ورأت اللجنة الفرقة بدون عوض ، لأن قرار لجنة الصلح تضمن الفرقة بدون عوض ، تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه على غير عوض ، وجرى إفهام المدعية بأن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ اعتبارا من الحكم ، كما جرى إفهامها بأن لا تتزوج إلا بعد انتهاء العدة الشرعية واكتساب الحكم القطيعة ، يعتبر هذا الحكم في حق المدعى عليه حضورياً ، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

# نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٤٤٤٧٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٣٧٩٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٧ هـ وفي الاثنين ١٤٣٣/٠٤/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٥ : ٠٩ للنظر في الدعوى المرفوعة من (.....) ضد (.....) بطلب فسخ نكاح وفيها حضرت المدعية (.....) تحمل سجل مدني رقم (.....) كما حضر لحضورها المعرف بها من قبل والدها (.....) يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) ولم يحضر المدعى عليه (.....) وقد وردت إلينا إفادة من مدير المدرسة التي يعمل بها المدعى عليه برقم ٣٣٢٠٨٨٧٨ في ١٤٣/٢/٦هـ والمتضمن (بأن المدعى عليه قد تبلغ بنفسه بالموعد المحدد) أ.هـ فعليه وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت النظر في دعوى المرأة المدعية في غياب المدعى عليه فجرى سؤال المدعية عن دعواها على الغائب عن المجلس الشرعي ..... فقالت ادعي على الغائب عن المجلس الشرعي ..... بأنه زوجي تزوجني بالعقد الصحيح ودخل بي في ١٤٢٦/٢/٢٣هـ وأنجبت له على فراش الزوجية بنتاً ..... وعمرها ستة سنوات و..... وعمره سنتان وثمانية أشهر ولي ما يقارب عند أهلي ثلاث أشهر من تاريخ ١٤٣٣/١/٧هـ والمدعى عليه يسيء العشرة ويقوم بضربي على وجهي وفي سنة واحدة فقط ضربني ما يقارب أربع مرات أو خمس مرات وذلك بيده على وجهي ويقوم بسحبي من شعري وقد هجرني في

الفراش قبل حضور لأهلي ما يقارب ثلاثة أشهر وقد تضررت من بقائي في عصمته لذا اطلب فسخ نكاحي من المدعى عليه الغائب عن المجلس الشرعي هذه دعواي فجرى تذكير الزوجة بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ( أيما امرأة طلبت من زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) إلا أنها أصرت فعليه ولقول الله تعالى( وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) فاختارت المرأة لجنة الإصلاح في المحكمة فجرى الاتصال على لجنة الإصلاح لتحديد موعد فأفادونا بأنه قد حدد موعد في يوم١٤٣٣/٤/٢٤هـ الساعة التاسعة والنصف ثم رفعت الجلسة وحتى يوم الأحد ١٤٣٣/٦/٢٩هـ الساعة التاسعة والنصف وحرر في ١٤٣٣/٠٤/٠٥ هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد ١٤٣٣/٠٦/٢٩ هـ افتتحت الجلسة في الساعة ٩,٥٥ وفيها حضرت المدعية ..... المدونة هويتها سابقا كما حضر لحضورها المعرف بها من قبل والدها ..... المدونة هويته سابقا ولم يحضر المدعى عليه ..... ولم يرد إلينا ما يفيد بتبليغه وبالاطلاع على المعاملة وجدت من ضمن طياتها خطاب من مدير عام التربية والتعليم بالطائف برقم ٣٣٧٥٤٣٩٥ في ١٤٣٣/٤/٢٦هـ والمتضمن بأن المدعى عليه قد تبلغ بنفسه بالموعد المحدد لدى لجنة الصلح وقد عادت إلينا المعاملة من مكتب الصلح في هذه المحكمة بالقرار ٢١٠ في ١٤٣٣/٥/٢٢هـ والمتضمن ما نصه( حضرت المدعية ..... وحضر لحضورها المدعى عليها ..... وبعرض الصلح على الطرفين فلم يصطلحا ثم حضر ..... حكما عن الزوجة كما حضر

..... حكما عن الزوج وقرر الحكمان أسباب الخلاف ويرى حكم الزوجة الفرقة بدون عوض ويرى حكم الزوج الفرقة بعوض وقدره المهر المسمى بالعقد وعليه ترى اللجنة الفرقة بدون عوض وبالله التوفيق الحكم ..... توقيعه الحكم ..... توقيعه أعضاء لجنة الصلح ..... توقيعه ..... توقيعه ..... توقيعه رئيس قسم الإصلاح ..... توقيعه ) أ.هـ وبعرض هذا القرار على المدعية قالت كل ما جاء فيه صحيح وأنا مصره على دعواي ولست مستعدة بالرجوع إليه لأن المدعى عليه غير مستعد بتوفير السكن الشرعي هكذا قررت فجرى نصحها وتخويفها بالله عز وجل لعلها أن ترجع ويكون خيرا لها لقول الله تعالى (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خيرا لكم) هذا كما جرى تذكيرها بحديث المصطفى صلى الهن عليه وسلم( أيما امرأة طلبت من زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) إلا أنها أصرت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه قد تبلغ أكثر من مره ولم يرد إلينا ما يفيد عن سبب غيابه وقد ذكرنا لمكتب الصلح بأنه قد حدد موعد في مكتبنا في هذا اليوم وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية وبما أن المدعية مصرة على دعواها وبما أن قرار لجنة الصلح قد تضمن الفرقة بدون عوض والمدون آنفا ولقول الله عز وجل ( وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) ولحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال ) وقد ذكر الطبري في تفسيره جامع البيان من تأويل القرآن ٧١٨/٦ ما نصه ( أن علي رضي الله عنه اتاه رجل وامرأته ومع كل واحد منهما فئام

من الناس فأمرهما علي رضي الله عنه أن يبعثا حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا فلم دنا منه الحكمان قال لهما علي اتدريان ما لكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وان رأيتما أن تجمعا جمعتما قال هشام قالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى ترضى مثل ما رضيت به) أ.هـ وذكر ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ١/٦٤٤ ما نصه( وقد أجمع جمهور العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة لجميع ذلك فقد فسخت نكاح المرأة المدعية ..... من زوجها ..... على غير عوض وهذا الفسخ لا رجعة للمدعى عليه فيه حيث ان زوجته قد بانت منه بينونه صغرى فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه وأركانه كما أفهمت المرأة المدعية بأن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ وهي ثلاث حيض اعتبارا من تاريخ ١٤٣٣/٦/٢٩هـ حيث ذكرت المدعية بأن دورتها مستمرة كما أفهمتها بأن لا تتزوج إلا بعد انتهاء العدة الشرعية واكتساب الحكم القطيعة ففهمت ذلك وبه حكمت وبعرضه عليها قنعت به وأفهمتها بأن هذا الحكم حكم حضوري خاضع للاستئناف حسب التعليمات و حرر في ١٤٣٣/٦/٢٩هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٣٤٢٥٧١١ في ١٤٣٣/١٠/١٥هـ والمتضمن ما نصه ( تقرر اعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي ١- لا يوجد أي تواقيع على ما جرى ضبطه في هذه القضية حسب الصورة

المرفقة . ٢- لم يرصد فضيلته عقد النكاح ولم يسأل عنه كما لم يرصد هوية المدعى عليه . ٣- لم يرصد فضيلته هوية الحكمين ولم يحضرا لدى فضيلته ولم يصادقا على الأقوال المنسوبة لهما في الضبط . ٤- اعتمد قرار لجنة الإصلاح على أقوال الزوجة وحكمها دون أي بينة ولم ينظر أو يناقض أقوال الزوج وحكمه وقد جاء في قرار اللجنة أن الزوجة وافقت على الرجوع إلى زوجها إذا قام بتأثيث البيت ولم يتم رصد ذلك في ضبط القضية أو مناقشته أو يمنع رجوع الزوجة صلحا بعد الاجتهاد في الإصلاح بين الزوجين وبحضورهما ما امكن ذلك كما يمكن للزوجة إعادة المهر إذا تمسكت بفسخ النكاح دون ان تثبت ما يكفي لفسخ النكاح بغير عوض . ٥- على فضيلته تنبيه كاتب الضبط لملاحظة قواعد اللغة وتصحيحي ما حصل من أخطاء في صك الحكم وضبطه وكذلك إثبات اسم من وضع ختمه بالمصادقة باسم فضيلة رئيس المحكمة قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه فعليه أجيب أصحاب الفضيلة مستعينا بالله عز وجل وفيها حضرت المدعية/ ..... والمعرف بها والدها ..... والمدعى عليه/ ..... والمدونة هويتهم سابقا وقد عادت المعاملة من لجنة الصلح بالقرار رقم ٤٥٥/ص في ١٤٣٣/١٢/١هـ والمتضمن ما نصه ( وقد تعذر الصلح وقد سعت اللجنة في إقناع الزوجة في الرجوع لزوجها حفاظا على بيتها وأبنائها وتذكيرها بالله سبحانه وتعالى فوافقت للرجوع لبيت الزوجية على أن ترجع لبيتها السابق وأثاثها السابق إما الذهب فطلبت اليمين وقد أفاد الزوج أن الشقة والأثاث موجود

وزوجته الأخرى في شقة مستقلة وقد ذكره في بداية الجلسة ثم ناقض نفسه عندما وافقت الزوجة بالرجوع قال لا أستطيع تلبية طلبها حيث أن زوجتي الأخرى تسكن في نفس الشقة والأثاث وضعته في مخزن فأقنعنا الزوجة بشقة أخرى فوافق أن يبني لها ثلاث غرف في سطح البيت فوافقت الزوجة للرجوع بعد ذلك قال أريد تأخير الجلسة لتفكير والاستخارة فطلبنا منه إقرار بذلك فرفض كتابة الإقرار ثم بعد ذلك قال موافق على الشروط ورجوع الزوجة ثم بدأ يناقش زوجته في وضع الرجوع ثم غضب وخرج من مجلس الصلح وتلفظ على زوجته وقال إنا غير موافق على هذه الشروط وخل موضوع الطلاق يمشي وقال لزوجته أنتي زبالة وخرج من مكتب الصلح وقد اتفق على الشروط الآتية ١- استعد الزوج أن يبني ثلاث غرف بمنافعها وتتم معاينتها من هيئة الخبراء بالمحكمة .٢- استعد الزوج بأثاث جديد . ٣- استعد بعدم ضرب زوجته أو إهانتها وهي كذلك. ٤- اتفق الطرفان بعدم دخول أهل الطرفين منزلهما . ٥- استعد الزوج بإيصال زوجته إلى أهلها وقت الزيارة . ٦- استعدت الزوجة أن لا تخرج من منزلها إلا بإذن زوجها . ٧- استعدت الزوجة أنها إذا أخلت بأي شرط من الشروط تتحمل جميع التكاليف . ٨- استعد الزوج أنه إذا أخل بأحد الشروط يفسخ العقد . وعليه فإن اللجنة ترى والرأي لفضيلتكم أن الزوج غير راغب في زوجته فتكون الفرقة بغير عوض ) أ٠هـ وبعرض قرار هيئة النظر على المدعية قالت كل ما جاء فيه صحيح هكذا قررت وبعرض ذلك على المدعى عليه قال كل ما ذكر في هذا القرار صحيح سوا أنني لم أوافق على الشرط الذي ذكر وهو أن

أهلي لا يحضرون فهذا لا يرضاه أي احد ولم أتناقض وإنما قلت أن زوجتي قد كانت تسكن في شقة مستقلة وأما بالنسبة لكلمة أنتي زبالة فليس بصحيح والصحيح أنني قلت أسلوبك أسلوب زبالة حيث أنها استثارتني وقالت لي لا تلمسني ولا تنفق علي ولست برجل ولا علاقة لي فيك سوى انك تنفق على أولادك هكذا قرر وبعرض ذلك على المرأة المدعية قالت صحيح أنني قلت له لا تلمسني ولا تنفق علي ولا علاقة لي فيك ولم اقل انه ليس برجل هكذا قررت فجرى سؤال الزوج هل أنت مستعد بتأمين شقة فقال نعم هكذا قرر وبعرض ذلك على المرأة المدعية قالت لست مستعدة بالرجوع إلى المدعى عليه وذلك بسبب أسلوبه هكذا قررت اما بالنسبة للملحوظة الاولى والخامسة فسوف يجرى اللازم بإذن الله اما بالنسبة للملحوظ الثانية فجرى سؤال المدعى عليه هل لديك عقد النكاح فقال ليس لدي في الوقت الحالي وهذه زوجتي ومهرها خمسين الف ريال وبعرض ذلك على المدعية قالت إن المهر هو خمسون الف ريال اما بالنسبة للملحوظة الثالثة فقد تم اجراء ذلك لدى القسم بالمحكمة فجرى نصحهما وتذكيرهما بالله عز وجل وجرى تذكير الزوجة بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم أيما امرأة طلبت من زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة الا انها أصرت فجرى تذكير الزوج لعله ان يطلقها ويعوضه الله خير منها لقول الله عز وجل وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم الا انه اصر ولم اتوصل الى نتيجة في الاصلاح بينهما فعليه ولوصول القضية إلى هذا الحد ولقرار لجنة الصلح والمدون أنفا لذا فالحكم على حالة وأمرت ببعث المعاملة إلى أصحاب الفضيلة

بمحكمة الاستئناف وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٤/١هـ . الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والخلف لفضيلة الشيخ ..... وفي هذا اليوم الاثنين ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والربع صباحا وفيها وردت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣١٨٨٠١٢٤ في ١٤٣٤/٠٦/٢١هـ ومرفق بها قرار دائرة الأحوال الشخصية الأولى رقم ٣٤٢٤٠١٢٩ في ١٤٣٤/٠٦/١٣هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه ( وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة القاضي الخلف أو القائم بالعمل لإرفاق صورة ضبط كاملة من واقع الضبط تكون موقعة من المدعية والمدعى عليه ومن حضر والكاتب والقاضي حيث أن صورة الضبط المرفقة خالية من توقيعاتهم وهو ما لاحظناه في الفقرة أولا من قرارنا رقم ٣٣٤٢٥٧١١ في ١٤٣٣/١٠/١٥هـ كما ينبغي استكمال الجزئية الأخيرة من الملاحظة الخامسة فيما يتعلق بوضع اسم وتوقيع مع وضع ختمه باسم فضيلة رئيس المحكمة من مقدمة الصك ومن ثم إعادة المعاملة للتدقيق والله الموفق قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه موافق على الملاحظة ولي إضافة رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه ) ا.هـ فعليه أجيب اصحاب الفضيلة وفقني الله واياهم أنه تم إكمال اللازم نحو ما ذكروه من ملاحظات علما أن فضيلة ناظر الدعوى انتقل للعمل بالمحكمة الجزائية بالرياض وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ الساعة الثامنة والنصف صباحا الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم

الأربعاء ١٤٣٤/٠٨/١٧هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الواحدة وخمسة عشر دقيقة ظهرا وفيها وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣١٨٨٠١٢٤ في ١٤٣٤/٠٨/٠٦هـ وقد جرى تدقيق الحكم من الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف وصدر بشأنه القرار رقم ٣٤٢٧٨٩٦٩ في ١٤٣٤/٠٧/٢٥هـ المدون على ظهر الصك والمتضمن (الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٣٣١٩٥٠٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢٩هـ الصادر من فضيلة الشيخ ..... واصدرنا القرار رقم ٣٤٢٧٨٩٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٥هـ المتضمن الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق عضو ..... ختمه وتوقيعه عضو ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ..... موقع في الأصل وموافق على الحكم ومجاز) أ.هـ وعليه فقد أمرت بإلحاق ذلك بضبطه وسجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٨/١٧هـ الساعة الواحدة والنصف ظهرا. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف المكلف رقم ٣٣١٨٨٠١٢٤ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ المشتملة على الصك رقم ٣٣٣١٩٥٠٦ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٩هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالطائف الشيخ (.....) المتضمن دعوى ..... ضد ..... في فسخ نكاح وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته

الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٧٧٩٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٢٨٦٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٨٤٤٨ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٢هـ

## المَوضُوعَات

فسخ نكاح - طلب الزوجة فسخ النكاح بعد الدخول لعدم النفقة، وسوء العشرة ، والكراهية - إنكار الزوج سوء العشرة وطلب إلزام الزوجة بالانقياد لبيت الزوجية - تعذر الإصلاح بين الزوجين - يمين الاستظهار - دفع الضرر عن الزوجة موجبٌ للفسخ - الحكم بفسخ النكاح على كامل المهر المسمى .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله تعالى: ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

٢. قوله تعالى: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن).

٣. قوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما).

٤. قوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة سألت الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة).

٥. قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ثابت بن قيس ( لما جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله والله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم . قال: خذ الحديقة وطلقها تطليقة )

٦. قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله ( والحكمان لهما عند أكثر أهل السلف أن يفرقا بين الزوجين إذا كان ذلك دفعا

**للضرر عن الزوجة وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والآثار وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد )**

**٧. قال ابن العربي: ( متى حصل خلل بمقصود النكاح من عدم الألفة وحسن المعاشرة وفقد الاتفاق والتآلف وحسن التعاشر سواء كان من قبل الزوجين معا أو من أحدهما لم يكن لبقاء العقد وجه وفرق بينهما بعوض أو بدونه )**

**٨. ما قرره أهل العلم من أنه يجوز إلزام الزوج بالفسخ والخلع عند عدم تلاؤم الحال بين الزوجين ، قال ابن مفلح في الفروع: وبه ألزم بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء.**

**واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ .**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية المعرف بها من قبل قسم النساء في المحكمة أن المدعى عليه تزوجها وأمهرها ثلاثين ألف ريال ، ودخل بها وتركها عند أهلها منذ سنتين من غير سبب تعلمه ، كما أنه لا ينفق عليها ولا يراها ولا تراه كالأجنبية ، وأنها تضررت من ذلك كثيراً ، وطلبت فسخ نكاحها منه ، بعرض دعوى المدعية على المدعى عليه صادق على الزواج والمهر والدخول وأنكر سوء العشرة ، وقرر عدم موافقته على طلبها الفسخ ، وطلب إلزام المدعى عليها بالانقياد إلى بيت الطاعة والزوجية ، جرى نصح الزوجين بتقوى الله عزَّ وجل في السر والعلن وتذكير المدعية بقوله صلى الله عليه وسلم ( أيما امرأة سألت الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)

فقررت أنها تكره الزوج كرهاً شديداً ولم يقذف الله في قلبها محبة ومودة، وأن الخلاف بينهما كثير ، كما جرى نصح الزوج وتذكيره بقوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وبقوله (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) فقرر أنه يريد زوجته ، ولقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) قرر الزوجان أن يكون الحكمان بينهما قسم الإصلاح في المحكمة، وما يقرره يكون ملزماً للطرفين، ليس لأحدٍ الاعتراض عليه ، ورد جواب قسم الإصلاح المتضمن تعذر الصلح بين الطرفين، ورأوا أن تخالع الزوجة زوجها مقابل رد المهر المسمى في عقد النكاح وقدره خمسة وثلاثون ألف ، بعرض ذلك على الطرفين قررت المدعية قناعتها ورضاها به، وقرر المدعى عليه عدم رضاه به ، بناء على قرار الحكمين وما قرره أهل العلم من أن دفع الضرر عن الزوجة موجبٌ للفسخ إذا رأى ذلك الحكمان، وأنه يجوز إلزام الزوج بالفسخ والخلع عند عدم تلاؤم الحال بين الزوجين ، استعداد الزوجة بدفع كامل المهر المسمى في العقد ، لذا تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه بكامل المهر المسمى في العقد وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال وجرى إفهام المدعية بأن عليها العدة الشرعية وأن لا تستجيب لخاطب ولا راغب حتى يكتسب الحكم القطعية بعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة والرضا به وأما المدعى عليه فلم يقنع وطلب رفعه لمحكمة التمييز بلائحة اعتراضية ، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

# نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد : فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٤١٢٨٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٩٨٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضرت (.....) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) والمعرف بها من قبل قسم النساء في هذه المحكمة فادعت ضد الغائب عن مجلس القضاء (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلة في تقرير دعواها ضده: إن هذا الغائب عن مجلس القضاء هو زوجي تزوجني بموجب العقد الصحيح، وأمهرني مبلغاً قدره ثلاثون ألف ريال ، ودخل بي الدخول الشرعي، وقد تركني المدعى عليه عند أهلي منذ سنتين من غير سبب أعلمه، علماً أنه لا ينفق عليَّ ولا يراني ولا أراه كالأجنبية، وقد تضررت من ذلك كثيراً. لذا أطلب من فضيلتكم فسخ نكاحي منه، وحيث لم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، ولم يردنا ما يفيد تبلغه، وبناء عليه رفعت الجلسة ، وفي تاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر الطرفان وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية من أني تزوجتها بموجب العقد الصحيح المذكور أعلاه، وأمهرتها المهر المذكور أعلاه، ودخلت بها الدخول الشرعي، فهذا صحيح، وأما ما ذكرته من أن

سوء العشرة إنما هو بسببي فغير صحيح. لذا أطلب من فضيلتكم إلزام المدعى عليها بالانقياد إلى بيت الطاعة والزوجية وأنا لا أوافق على فسخ النكاح. هكذا أجاب. فجرى مني نصح الزوجين بتقوى الله عَّز وجل في السر والعلن وذكرت المدعية بقوله صلى الله عليه وسلم (( أيما امرأة سألت الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة )) فقالت: أنا أكره الزوج كرهاً شديداً ولم يقذف الله في قلبي محبة ومودة، والخلاف بيننا كثير، كما جرى مني نصح الزوج وذكرته بقوله تعالى (( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان )) وبقوله (( ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن )) فقال: أنا أريد زوجتي وحيث حصل الخلاف بين الزوجين واستناداً لقوله تعالى (( وإن خفتم شقاق بينهما فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما )) فقرر الزوجان أن يكون الحكمان بينهما قسم الإصلاح في هذه المحكمة، وما يقرره يكون ملزماً للطرفين، ليس لأحدٍ الاعتراض عليه، وبناء عليه رفعت الجلسة، وفي تاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة١٢:٠٠ وفيها حضر الطرفان، فوردنا الجواب منهم برقم ٣٤٥٩٨٦٤ في ١٤٣٤/٣/١٦هـ وهذا نصه: « فإنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٣/١٦هـ وبعد محاولة الإصلاح بينهما تعذر ذلك لإصرار المرأة على طلب المخالة وتمسك المدعى عليه بزوجته لذلك نرى أن تخالع الزوجة زوجها مقابل رد المهر المسمى في عقد النكاح وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال والرأي لفضيلتكم » والله الموفق . وبعرض ذلك على الطرفين قررت المدعية قناعتها ورضاها به وقالت: لا مانع لدي من دفع كامل المهر وقدره خمسة وثلاثون

ألف ريال حيث أني أكره الزوج كرها شديدا. كما قرر المدعى عليه عدم رضاه به وقال: للمدعية الحق في طلبها الخلع وأنا أطالب بزوجتي علماً أنه سبق وأن تم الصلح بيننا على أن تعود لبيت الزوجية والطاعة وسلمتها مبلغاً قدره عشرة آلاف ريال رضوة بسبب ذلك، فطلبت من المدعية يمين الاستظهار على كرهها لزوجها فحلفت قائلة:(( والله العظيم الذي لا إله غيره أني ما طلبت فسخ النكاح من عصمة المدعى عليه إلا من أجل أني أكرهه كرها شديدا وساءت العشرة بيننا))...يتبع... فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة وحيث طلبت المدعية فسخ نكاحها من عصمة زوجها بكامل المهر لكونها تكره زوجها كرها شديدا، وحيث رفض المدعى عليه ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم في قصة ثابت بن قيس ( لما جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله والله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم . قال: خذ الحديقة وطلقها تطليقة ) وبناء على قرار الحكمين المرصود أعلاه، ولما قرره أهل العلم من أن دفع الضرر عن الزوجة موجب للفسخ إذا رأى ذلك الحكمان قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله ( والحكمان لهما عند أكثر أهل السلف أن يفرقا بين الزوجين إذا كان ذلك دفعا للضرر عن الزوجة وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والآثار وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ) وقال ابن العربي: ( متى حصل خلل بمقصود النكاح من عدم الألفة وحسن المعاشرة وفقد الاتفاق والتآلف وحسن التعاشر سواء كان من قبل الزوجين معا أو

من أحدهما لم يكن لبقاء العقد وجه وفرق بينهما بعوض أو بدونه ) وحيث قرر أهل العلم على أنه يجوز إلزام الزوج بالفسخ والخلع عند عدم تلاؤم الحال بين الزوجين قال ابن مفلح في الفروع وبه ألزم بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وحيث استعدت بدفع كامل المهر المسمى في العقد المذكور أعلاه وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال. لذا فقد فسخت نكاح .....من عصمة زوجها ..... بكامل المهر المسمى في العقد وقدره خمسة وثلاثون ألف ريال وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية حسب حالها وأفهمتها أن لا تستجيب لخاطب ولا راغب حتى يكتسب الحكم القطعية وبذلك حكمت وبعرضه على الطرفين قررت المدعية القناعة والرضا به وأما المدعى عليه فلم يقنع وطلب رفعه لمحكمة التمييز بلائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وأفهمته بتعليمات التمييز وجرى تسليمه صورة من صك الحكم للاعتراض عليه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٤/٢هـ . الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد: فقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بخطابهم رقم ٣٤٥٩٨٦٤ في ١٤٣٤/٠٦/٢١هـ مرفقاً به القرار رقم ٣٤٢٣٨٤٤٨ في ١٤٣٤/٠٦/١٢هـ المظهر على صك الحكم والمتضمن بعد المقدمة ما نصه» وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم «. لذا جرى إثبات ذلك حتى لا يخفى، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٨هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا

نبي بعده ، وبعد : نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد رقم ٣٤٥٩٨٦٤ وتاريخ١٤٣٤/٥/٨هـ المشتملة على الصك رقم ٣٤١٧٧٧٩٧ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بجدة الشيخ/ ..... المتضمن دعوى ..... ضد ..... في فسخ نكاح وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٦٠٧٥٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/٥هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٧٠١٣١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥١١٤٢٥٧ تاريخه:١٤٣٤/٨/٨هـ

## المَوضُوعات

**فسخ نكاح - طلب الزوجة فسخ النكاح بعد الدخول لعدم النفقة، ولترك الصلاة، وتعاطي المسكرات والمخدرات - إنكار الزوج- شهادة الشهود العدول - الحكم بفسخ النكاح - الزواج دون أخذ الجهة النظامية مخالفة نظامية توجب المحاسبة .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١. قوله تعالى: ( أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) .**
**٢. المواد رقم ١/٥٥ و٤،٥/١٧٦ و١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية، ولوائحه التنفيذية .**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية المعرف بها من قبل زوج والدها ، أن المدعى عليه تزوجها بطريقة غير نظامية بعقد عادي، ولم ترزق منه بذرية، وأنها بقيت في منزله مدة أربعة أشهر ثم هجرها في بيت أهلها حين طالبته بسكن مناسب، وأنه كان يسكنها سيارة، وتركها دون نفقة، وهو ملازم للمسكرات والحبوب وتارك للصلاة، وطلبت إلزامه بطلاقها ، بعرض ذلك على المدعى عليه صادق على الزواج وعدم الأولاد، وأنكر ما سوى ذلك، وقرر أنه كان يسكنها في شقة، ثم بعد شهرين جلست في بيت أهلها ورفضت الذهاب معه إلى

بيت والدته الذي يسكن فيه، وأما النفقة فقد ترك عندها ثمانية وأربعين رأسا من الغنم ، كما أتاها بنقود وأدخلها من تحت الباب فردتها ، وقرر أنه محافظ على الصلاة، ولا يتعاطى المسكرات ولا الحبوب، وأنه غير مستعد بطلاق المدعية ، وطلب رد دعواها ، بعرض دفع المدعى عليه على المدعية أجابت أنهما سكنا في العمارة التي ذكرها أيام الفرح وبعدها كانوا ينامون في السيارة، وأما الغنم فقد وضعها في بيت أهلها وكان كل أسبوع يأخذ عددا منها من ست إلى ثمان ويبيعها ويشتري أغراضه الخاصة ومنها المسكر ويعطيها مائة ريال، وأما الصلاة فهو لا يصلي ولا يصوم وكذلك متعاطٍ للمسكرات والحبوب ، بطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين، وتم سماع شهادتهما، وبعرضها على المدعى عليه طعن في الشهود، وكذب الشهادة، وتم تعديل الشهود ، في جلسة أخرى حضرت المدعية، وغاب المدعى عليه ، شهادة الشهود المعدلين على ترك المدعى عليه الصلاة ووقوعه في المسكرات وهذا نقص في الدين لا يسوغ معه بقاء الزوجية أخذا من قول الله جل وعلا ( أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ) مع ما فيه من ضرر على الزوجة ، لذا تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه وجرى إفهام المدعية أن عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخ الحكم، وأن لا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية ، وأن زواجهما السابق دون أخذ إذن من الجهة المختصة يعد مخالفة نظامية يحاسبان عليها، وأن هذا الصك للفصل في القضية ولا يمكن الاعتماد عليه فيما سوى ذلك ولا يعتبر مستندا رسميا لما سوى ذلك ، الكتابة للحاكم الإداري لإجراء اللازم حيال المخالفة النظامية ، يعتبر هذا

الحكم في حق المدعى عليه حضورياً - بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

## نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي بالمحكمة العامة بصبيا وبناء على المعاملة المحدث قيدها بالمحكمة برقم ٣٤٣٥٢١٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١١هـ والمحالة إلى مكتبنا برقم ٢٨١٣ في ١٤٣٣/٧/٣٠هـ والمقيدة بمكتبنا برقم ١٦٤٦ في ١٤٣٣/٧/٣٠هـ وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١١/١٠هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وفيها حضرت (.....) لا تحمل هوية المعرف بها من قبل زوج والدتها (.....) وابنه (.....) وحضر لحضورها (.....) سعودي الجنسية فادعت قائلة إن هذا الحاضر زوجي تزوجني بطريقة غير نظامية بعقد عادي في ١٤٣١/٩/٦هـ ولم أرزق منه بذرية وقد بقيت في منزله لمدة أربعة أشهر ثم في عام ١٤٣٢هـ هجرني في بيت أهلي حين طالبته بسكن مناسب وقد كان قبلها يسكنني سيارة وقد تركني دون نفقة كما أنه ملازم للمسكرات والحبوب وتارك للصلاة وأطلب إلزامه بطلاقي هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكرته المدعية من زواجي بها في التاريخ المذكور وعدم وجود أولاد فهو صحيح ولكن ما سواه غير صحيح فقد كنت أسكنها معي لمدة شهرين في شقق ..... بصبيا وبعد شهرين كانت تجلس في بيت أهلها وترفض الذهاب معي إلى بيت والدتي الذي أسكن فيه وأما النفقة فقد تركت عندها ثمانية وأربعين رأسا من الغنم ثم أتيتها بنقود وأدخلتها من تحت الباب

فردتها وأما الصلاة فأنا محافظ عليها ولا أتعاطى المسكرات ولا الحبوب وغير مستعد بطلاق المدعية أطلب رد دعواها هكذا أجاب وبعرضه على المدعية أجابت أما موضوع السكن فقد سكنا في العمارة التي ذكرها أيام الفرح وبعدها كنا ننام في السيارة كما ذكرت في دعواي وأما الغنم فقد وضعها عند بيت أهلي وكان كل أسبوع يأخذ عددا منها من ست إلى ثمان ويبيعها ويشتري أغراضه الخاصة ومنها المسكر ويعطيني مائة ريال وأما الصلاة فهو لا يصلي ولا يصوم وكذلك متعاط للمسكرات والحبوب ولدي البينة على ذلك فطلبت منها إحضارها في الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان فجرى سؤال المدعية هل أحضرت ما طلب منها فأجابت إنني قد أحضرت ..... وابنه ..... هذا وقد حضر في هذه الجلسة ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم ..... وقد عرف بنفسه بأن عمره تسعة وأربعون عاما وهو متقاعد ويسكن الرياض وهو أخ المدعى عليه والمدعية ربيبته ابنة زوجته وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلا أشهد لله تعالى أن المدعى عليه أخي وهو متعاط للمسكر تارك للصلاة أشهد بالله تعالى على ذلك وبعرض ذلك على المدعي أجاب هذا الشاهد شهادته غير مقبولة فهو بياع للمخدرات وتارك للصلاة وقد كذب علي ولكني صادق فيما أقوله وبسؤاله هل لديه بينة على ما طعن به أجاب ليس لدي هذا كما حضر في هذه الجلسة ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وقد عرف بنفسه أن عمره ستة عشر عاما وأنه كان طالبا وحاليا لا يعمل ويسكن نخلان والمدعية أخته لأمه والمدعى عليه عمه وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلا أشهد

لله تعالى أن عمي المدعى عليه تارك للصلاة وكنت أراه في حالة سكر في الفترة الماضية إلى ما قبل شهرين من الآن أشهد بالله تعالى على ذلك وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب إن الشاهد متعاط للمسكر ولدي شاهد وهو ..... فأفهمته بإحضار شاهد الطعن كما أفهمت المدعية بإحضار معدلين لشهودها وفي جلسة أخرى حضر الطرفان فجرى سؤال المدعى عليه هل أحضر شهود الطعن فأجاب إنه تعذر علي إحضارهم وأطلب إمهالي كما أجابت المدعية إننا لم نحضر المعدلين للشهود وعليه فقد جرى تحديد مهلة أخيرة للطرفين لإحضار ما طلب منهما وفي جلسة أخرى حضرت المدعية المعرف بها من قبل زوج والدتها عقيل المثبتة هويته أعلاه ولم يحضر المدعى عليه أو يحضر ما طلب منه رغم توقيعه على الضبط في الجلسة الماضية وقد أحضرت المدعية معها كلا من .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....وشهد كل واحد منهما بقوله أشهد لله تعالى أنني أعرف الشاهدين ..... وابنه ..... وهما ثقتان عدلان مقبولا الشهادة ولو شهدا علي لم أطعن فيهما بشيء هكذا شهدا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما تضمنته دعوى المدعية وطلبها فسخ النكاح من المدعى عليه للأسباب المذكورة في الدعوى ولشهادة الشهود المعدلين على ترك المدعى عليه الصلاة ووقوعه في المسكرات ولأن ذلك كله نقص في الدين لا يسوغ معه بقاء الزوجية أخذا من قول الله جل وعلا ( أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ) كما أن فيه فقدا للكفاءة مع ما فيه من ضرر على الزوجة ولذلك كله فقد فسخت

نكاح المدعية .....من المدعى عليه ..... وبما ذكر حكمت وأفهمت المدعية أن عليها العدة الشرعية حسب حالها اعتبارا من تاريخ هذا اليوم كما أفهمتها أن عليها أن لا تتزوج حتى يكتسب هذا الحكم القطعية بتصديقه أو انتهاء مدة الاعتراض فقررت فهمها لذلك كما قررت بعث نسخة من صك الحكم للمدعى عليه ليقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً وهي ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ وأنه إذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم اعتراضه فإن الحكم يكتسب القطعية ويعد حضورياً في حق المدعى عليه حسب المواد رقم ١/٥٥ و٤/١٧٦ و١٧٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات هذا كما أفهمت المدعية أن زواجهما السابق دون أخذ إذن من الجهة المختصة يعد مخالفة نظامية يحاسبان عليها وأن عليهما مراجعة الجهة المختصة لأخذ الإذن قبل عقد النكاح كما أفهمتهما أن هذا الصك للفصل في القضية ولا يمكن الاعتماد عليه فيما سوى ذلك ولا يعتبر مستندا رسميا لما سوى ذلك هذا كما قررت الكتابة للحاكم الإداري لإجراء اللازم حيال المخالفة النظامية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٦/٢٤هـ الساعة الثانية عشرة والربع الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١٢/٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وحيث قد وردنا خطاب رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد رقم ٣٤٢٠٦٤٦٠٥ في ١٤٣٤/١١/١٠هـ المرفق به إفادة محضري الخصوم المتضمنة « أنه تم الاتصال أكثر من مرة على جوال المدعى عليه ووجد أنه مغلق» وعليه ونظرا لأنه تعذر تسليمه نسخة من صك الحكم عن طريق

المحضرين فقد أمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بناء على المادة ٥/١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية وباللّه التوفيق وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١٢/٤هـ الساعة التاسعة والنصف.

الحمد للّه وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بصبيا برقم ٣٤٣٥٢١٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (.....) رقم٣٤٢٦٠٧٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ الخاصة بدعوى (.....) ضد (.....) بشأن فسخ نكاح على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٥٥٣٠٥ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٩٨٤٣١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٩٢٠٣٨ تاريخه:١٤٣٤/٦/٦هـ

## المَوضوعات

**فسخ نكاح - مطالبة بفسخ نكاح للضرب وشرب الخمر وعدم النفقة والكراهية - تعذر الصلح بين الزوجين - الحكم بالفسخ مقابل تنازل الزوجة عن المؤخر ونفقتها ونفقة الأولاد الماضية .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١- قول الله تعالى ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة )**

**٢- قوله تعالى ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به )**

**٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار )**

**٤- حديث امرأة ثابت بن قيس وافتدائها نفسها من زوجها بالحديقة .**

## مُلخّصُ القضيّة

أقامت زوجة دعوى على زوجها تطالب فسخ نكاحها لسوء عشرته ولأنه يشرب الخمر ويقوم بضربها ولا ينفق عليها ، أنكر المدعى عليه ضربه للمدعية وعدم الإنفاق عليها وشربه للخمر ورفض فسخ نكاحها ، كتبت المحكمة لمكتب الصلح لديها لمحاولة الإصلاح بين الطرفين ولكنه تعذّر ورأى التفريق بينهما وبناءً على قرار مكتب الصلح الذي رأيا التفريق بين الزوجين ولقوله الرسول صلى

الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) ولحديث امرأة ثابت بن قيس وافتداءها نفسها منه بالحديقة ولقوله تعالى ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) حكمت المحكمة بفسخ نكاح المدعية مقابل تنازلها عن مؤخر صداقها ونفقتها ونفقة أولادها الماضية وأُفهمت بأن عليها العدة الشرعية ، اعترض المدعى عليه ، صدق الحكم .

## نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا الملازم القضائي (.....) في المحكمة العامة بالرياض والقائم بعمل المكتب القضائي رقم (٢١) وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤٩٨٤٣١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٣٠هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥١١٢٩٢ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٧/٠١هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢ : ٣٠ وفيها حضرت (.....) أردنية الجنسية بموجب رخصة (.....) والمعرف بها من قبل والدها (.....) بموجب (.....) وحضر لحضورها وبطلب إثبات هويته أبرز رخصة سياقة تحمل صورته الشخصية باسم (.....) وهو فلسطيني الجنسية وبسؤاله عن رخصة الإقامة قرر أنها في طور التجديد هكذا قرر وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت قائلة : إن المدعى عليه هذا الحاضر هو زوجي تزوجني في تاريخ ٢٠٠٥/٠٩/١٥م بموجب عقد النكاح وولدت له على فراش الزوجية كلا من .... مولودة في تاريخ ٢٠٠٦/٠٧/١٧م .... مولود في تاريخ ٢٠١١/٠٢/٠١م وأطلب فسخ نكاحي منه لكونه يتعرض لي في الفترة الأخيرة بزيادة الضرب وهو يشرب الخمر ولا ينفق علي ولم أعد أطيق العيش معه لذا

أرغب بفسخ نكاحي منه هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من أني زوجها وولدت لي الأولاد المذكورين في التواريخ المذكورة كله صحيح أما ما ذكرته من كوني أضربها وأشرب الخمر و لا أنفق عليها فغير صحيح وأرفض الحكم علي بفسخ نكاحها مني لأنه لا يوجد سبب يدعوها إلى فسخ النكاح هكذا أجاب وقد جرت الكتابة إلى مكتب الصلح لمحاولة الإصلاح بين الطرفين و الاطلاع على أسباب النزاع بينهما فوردنا قرارهم وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ والمتضمن ما نصه: نفيد فضيلته أنه تم الاجتماع بالطرفين ومحاولة الصلح بينهما وتقريب وجهات النظر و إيجاد الحلول المناسبة وبيان مغبة الشقاق والنزاع والآثار المترتبة على الفراق إلا أن الزوجة طلبت فسخ نكاحها من زوجها وذكرت بأنها لا ترغب في العودة له بسبب سوء عشرته لها وضربها وعدم النفقة عليها وإهانتها وأنه يشرب الخمر حتى في نهار رمضان و ينصب و يحتال على الناس بأخذ أموالهم وهو سجين بسبب ذلك و أنا مستعدة بالتنازل عن المؤخر ونفقتي و نفقة أولادي الماضية وأما الزوج فقال إنني لا أوافق على طلب زوجتي فسخ نكاحها بسبب أنني أريدها ومستعد بأن أعاشرها بالمعروف وأنفق عليها فجرى مناصحة الزوجة وتذكيرها بالله تعالى وبقوله صلى الله عليه وسلم ( أيما امرأة طلبت الطلاق من زوجها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ) ولكنها أصرت على طلبها وظهر لنا الكره الشديد من قبل الزوجة لزوجها ورجوعها لزوجها وهي على هذا الحال لا يخدم الحياة الزوجية ويتنافى مع قوله تعالى ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل

بينكم مودةً ورحمة ) وقوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) وعليه فإننا نرى التفريق بينهما على العوض الذي استعدت به الزوجة وهو تنازلها عن النفقة الماضية لها ولأبنائها وكذلك المؤخر المذكور في عقد النكاح هذا ما لدينا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أ.هـ وبعرضه على الطرفين صادقا على حضورهما وما ذكر فيه ورفض الزوج فسخ النكاح مقابل التنازل عن الصداق المؤخر والنفقة الماضية فجرى نصح الزوجة بالعودة إلى زوجها وذكر ما يرغب في ذلك من بيان آثار الطلاق عليها وعلى أولادها لكنها رفضت رفضاً قاطعاً وتلوت عليه ما جاء من الوعيد في من طلبت طلاق زوجها من غير ما بأس فأصرت على طلبها وأن لديها السبب الشرعي لفسخ نكاحها منه، ثم جرى نصح الزوج بطلاق زوجته وتسريحها بإحسان وأن طلاقه لها تفضل عليها فرفض ذلك ثم عرضت عليه ما تقدمت به الزوجة من طلب مخالعتها له مقابل الصداق المؤخر والنفقة الماضية فرفض ذلك وبسؤال المدعية عن المهر المقبوض أجابت قائلة : قبضنا من المهر ثمانية آلاف ريال فقط هكذا أجاب وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلا : المهر المقبوض خمسة و عشرون ألف ريال و المؤخر خمسون ألف ريال هكذا أجاب فبناءً على ما تقدم من الدعوى و الإجابة وقرار مكتب الصلح المتضمن أن رجوع الزوجة لزوجها لا يخدم حال الزوجية ولا يحقق مقصودها ويتنافى مع قوله تعالى ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة ) وقوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) ولما جاء في الصحيح من قصة ثابت

بن قيس وافتداء زوجته نفسها منه بالحديقة ولعموم قوله تعالى ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) ولما تقدمت به الزوجة من التنازل عن نفقتها الماضية ومؤخر صداقها لذا فقد حكمت بفسخ نكاح المدعية ..... من زوجها ..... مقابل تنازلها عن مؤخر صداقها وقدره خمسون ألف ريال ونفقتها ونفقة أولادها الماضية وأفهمتها أن عليها العدة الشرعية ثلاث حيضات بعد أن قررت أنها من ذوات الأقراء كما هو قول جمهور الفقهاء وألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة وقرر المدعى عليه المعارضة وطلب الاستئناف فسلم صورة الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخه فإن مضت المدة ولم يقدمها سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٧/١هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ/..... وتاريخ ١٤٣٤/٧/١هـ.

الخاص بدعوى/ بشأن فسخ نكاح وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٢٤٥٥٨٩ تاريخُه: ١٤٣٣/٥/١٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢١١٦٨٠٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٣٥٦٣ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٦هـ

## المَوضُوعات

فسخ نكاح - المطالبة بفسخ نكاح لعدم النفقة والهجر - عدم حضور المدعى عليه (الزوج) رغم التبليغ - شهادة الشاهدين العدول - يمين الإستظهار - الحكم بفسخ النكاح .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله تعالى ( لينفق ذو سعة من سعته )

٢- قول الله تعالى ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان )

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( يا معشر الشباب عليكم بالزواج ...إلخ )

٤- قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار )

٥- قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني )

٦- وفي سنن سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفقه على امرأته يفرق بينهما إلخ .... زاد المعاد ٥/٥١٢

٧- قول البهوتي (فإن لم يعلم خبره أي الزوج أو علم إذا لم نرى في كلامهم هذا القيد إلخ ...) كشاف القناع ٥/٤٨٠

٨- قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار )

٩- المادة ١/٥٥ من نظام المرافعات الشرعية .

## مُلخّصُ القضيّة

أقامت زوجة دعوى على زوجها المتغيب عن مجلس الحكم وذلك لتركه لها وابنها منه مدة تزيد عن أربع سنوات ولم ينفق عليهم خلال تلك المدة - لم يحضر المدعى عليه مع تبلغه لشخصه ، فقررت المحكمة مواصلة سماع الدعوى غيابياً فطلبت من المدعية البينة فأحضرت شاهدين من أقاربهما وشهدا بصحة دعوى المدعية من أن المدعى عليه تركها مدة طويله وعدل الشاهدان ، كما أبرزت المدعية صورة عقد نكاحها للمدعى عليه فوجهت لها المحكمة يمين الاستظهار بأن زوجها المدعى عليه لا يحضر إليها ولا ينفق عليها ولا على ولدها واستعدت بذلك وحلفت، ولشهادة الشاهدين المثبتين لغياب المدعى عليه ولليمين التي أدتها المدعية ولقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) وحديث (امرأتك تقول أطعمني أو فارقني) ولقاعدة لا ضرر ولا ضرار ولأنه يتعذر مقصود النكاح للغيبة فسخت المحكمة نكاح المدعية من عصمة المدعى عليه وحكمت به وأفهمتها بأن عليها العدة الشرعية وقررت المحكمة أن هذا الحكم على المدعى عليه حضوري بناءً على المادة ١/٥٥ من نظام المرافعات الشرعية - صدق الحكم .

## نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/٠٩هـ في يوم الأربعاء الموافق١٤٣٢/٠٧/٢٧هـ فتحت

الجلسة للنظر في دعوى ضد زوجها وفيها حضرت سعودية والمعرف بها من قبل أخيها سعودي ولم يحضر المدعى عليه سعودي ولم يردنا ما يفيد تبلغه منعدمه وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠٢/٠٨ هـ فتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضرت المدعية يرافقها شقيقها المذكور اسمه ورقم هويته سلفا ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه رغم تبلغه لشخصه حسب إفادة محضر الخصوم بالمحكمة المرفقة بالمعاملة وحيث الحال ما ذكر فقد أذنت في سماع الدعوى ضده غيابيا وبسؤال المدعية عن دعواها قالت إن المدعى عليه زوجي عقد علي بتاريخ ١٤٢٨/١/٢١هـ على مهر قدره خمسون ألف ريال وبعد زواجي بشهر تركني عند أهلي وأنا حامل منه وأنجبت منه ولدا ..... يبلغ من العمر أربع سنوات ومن ذلك التاريخ وحتى الآن لم يسأل عني ولا على ولده ولم يصرف علينا ولم يسم ولده إلا بشكوى من المستشفى أطلب الحكم بفسخ نكاحي منه هذه دعواي وبسؤالها البينة على دعواها طلبت المهلة فأجيبت لطلبها وفي جلسة أخرى أحضرت المدعية كلا من سعودي بالسجل المدني رقم و سعودي بالسجل المدني رقم فشهدا كل واحد على حدة قائلا أشهد لله تعالى بأن المدعى عليه تزوج بالمدعية هذه الحاضرة وبعد دخوله بها سافرت معه إلى الدمام شهرا وبعد رجوعهما لم تره ولم يرجع إليها وحملت منه وأنجبت ولدا ذكرا اسمه ..... وبعدما علم بولادتها جاء لبيت أهلها ليرى ابنه بعد رؤيته له غادر مرة أخرى حتى استدعي عن طريق مرجعه الحرس الوطني لتسمية الولد ولعلاجه ولم يحضر بهذا الاستدعاء ولم يرجع إلى زوجته وولده ولم ينفق عليهما حتى الآن هكذا شهدا وجرى سؤال الشاهدين هل

لهما قرابة بالزوجين قال الأول أنني زوج أخت المدعية وقال الثاني أنني ابن أخت المدعية وقد عدلا من قبل سعودي بالسجل المدني رقم سعودي فسألت المدعية عن عقد النكاح أبرزت صورة منه وهو صادر من المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض برقم ٥٢١ وتاريخ ١٤٢٨/١/٢١هـ يتضمن عقد نكاح المدعى عليه ..... على المدعية ..... على مهر قدره خمسون ألف ريال فأفهمت المدعية بتوجه يمين الاستظهار عليها بأن زوجها المدعى عليه لا يحضر إليها ولا ينفق عليها ولا على ولدها فاستعدت لذلك بعد أن بينت لها عظم اليمين وخطرها وحلفت قائلة والله العظيم الذي لا إله إلا هو إن زوجي المدعى عليه لم ينفق علي وعلى ولدي منذ تركنا ولم يحضر إلينا ولم نره والله العظيم هكذا حلفت، فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعية ومن الإجراءات المضبوطة سلفا والتي تفيد تبلغ المدعى عليه لشخصه واستناداً للأسباب التالية :١- البينة الشرعية المتمثلة في شهادة الشاهدين المعدلين التي تفيد بغياب المدعي عن زوجته المدعية وابنها منه وعدم الإنفاق عليهما منذ غيابه قبل خمس سنوات والشاهدان قريبان للمدعية كما هو موضح سلفا، ٢- يمين الاستظهار من المدعية وفق دعواها حسبما ذكر سلفا لأن الحكم حكم على غائب وهنا كبعض الأمور التي ذكرتها المدعية ما لا يعلمه من البشر أحد إلا هي، ٣- أن نصوص الشريعة الغرّاء دلت على أن النفقة واجبة للزوجة كما في قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) وفي سنن النسائي (امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني ) وفي سنن سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفقه على امرأته يفرق بينهما قال نعم قلت سنة قال سنة قال

ابن القيم في زاد المعاد ٥/٥١٢ ( وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أ .هـ فكيف من تغيب وامتنع امتناعاً حقيقياً وحكمياً عن النفقة ومن تدبر مقاصد الشرع وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح ودفع المفاسد علم أن ترك الزوجة لهذه المدة بدون نفقة سبب موجب للفسخ قال في كشاف القناع ٥/٤٨٠ ( فإن لم يعلم خبره أي الزوج أو علم إذ لم نر في كلامهم هذا القيد وتعذرت النفقة كما تقدم بالاستدانة وعدم الوصول إلى شيء من ماله فلها الفسخ لأنها لم تقدر على الوصول إلى نفقتها أشبه ما لوثبت إعساره ) أ .هـ ومثله في منتهى الإرادات ٢/٣٧٨ ، ٤- أن الراجح من أقوال أهل العلم انه يفرق بين المرأة وزوجها المتغيب إذا تضررت بتغيبه ولو تركلها ما تحتاج إليه من نفقة فضلاً عما إذا لم يترك لها شيئاً وهذا هو رأي الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله تعالى ٥- بقاء الزوجة بهذه الحالة في عصمة الغائب عنها فيه ضرر عليها وتعريض لها للفتنة ومضارة بها ومن القواعد الفقهية الكلية الخمس قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) التي مستندها قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (لا ضرر ولا ضرار )، ٦- ترك المدعية من قبل زوجها المدعى عليه مدة خمس سنوات من تاريخ غيابه على هذا الوضع ليس من الإمساك بالمعروف ومن المعلوم أنه إذا فات الإمساك بالمعروف وجب التسريح بالإحسان لقوله تعالى : ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) وكلاهما معدوم من قبل المدعي عليه فوجب الفسخ ٧- أعظم المقاصد الشرعية التي شرع لها النكاح هو استمتاع الزوجة بزوجها قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ( يا معشر الشباب عليكم بالزواج فإنه أغض

للبصر وأحصن للفرج ) الحديث وعند غياب الزوج المدعى عليه لهذه المدة الطويلة ينعدم هذا المقصود وحينئذ يكون ذلك سببا للفسخ لاسيما المدعى عليه في هذه المدة الطويلة لا يعذر بتركه أهله لإمكانه الاتصال بهم ومواصلتهم خاصة في هذا العصر لو كان راغباً في الإمساك أو المعاشرة الحسنة من أجل تلك الأسباب مجتمعة فقد فسخت نكاح المدعية من عصمة زوجها المدعى عليه وبه حكمت وأفهمت المدعية أن عليها عدة الفسخ ثلاث حيض كما هو مذهب الجمهور حيث ذكرت أنها ما زالت تحيض وهذه العدة تبدأ من تاريخ الحكم وبعد اكتسابه صفة التصديق من محكمة الاستئناف وبه تصبح بائناً من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد تتوفر فيه شروط الصحة الشرعية كما أفهمتها ألا تتزوج إلا بعد تصديق الحكم من محكمة الاستئناف وبعد انقضاء العدة الشرعية وبعرض الحكم على المدعية قنعت به ويكون هذا الحكم في حق المدعى عليه حضوريا طبقا للمادة ١/٥٥ من نظام المرافعات الشرعية وسوف يبلغ بنسخة منه للاعتراض عليه من عدمه حسب التعليمات وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٥/١٢هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا د. القاضي في المحكمة العامة بالرياض والخلف لفضيلة الشيخ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢٠هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٨ بناء على الإحالة الواردة إلينا من فضيلة الرئيس المساعد في ١٤٣٤/٥/٤هـ المرفق بها قرار الملاحظة الصادرة من دائرة الأحوال الشخصية الأولى في ١٤٣٤/٠٤/٢٢هـ ونص الحاجة منه : ( وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي

والحقه على الصك بناء على قرارنا وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ لوحظ ان ما الحقه حاكم القضية على الصك بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ لم يلحق على الضبط وصورته وسجل الصك ولابد من ذلك فعلى فضيلة خلفه إكمال اللازم حيال ذلك ومن ثم إعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف لإكمال لازمها والله الموفق) . وبالرجوع إلى الإلحاق المذكور وجد نصه : ( الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من المحكمة العامة بالرياض وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٥هـ المقيدة بمحكمة استئناف تبوك وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٢هـ المتعلقة بدعوى مرفقا بها قرار محكمة الاستئناف في ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ المتضمن بعث المعاملة لي في مقر عملي الحالي محكمة الاستئناف للإجابة على الملحوظتين الواردتين في قرار استئناف الرياض المرفق رقم ٣٣٤٢٠٣٨٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٠٩هـ المتضمن ملحوظتي أصحاب الفضيلة بالأكثرية وهما أولا :- لم أذكر في الحكم هل الفسخ على عوض أو بدون عوض . ثانيا :- ظهر من أوراق المعاملة أن المدعى عليه تبلغ بالحكم بموجب إشعار التبليغ المرفق والموقع من قبله ، ولم يدون بالصك ولا صورة ضبطه هل تقدم بلائحة اعتراض أو لا ، وإذا لم يكن تقدم بلائحة مع تبلغه بالحكم فما وجه رفعه لمحكمة الاستئناف، انتهى وبناء على ذلك جرى تأمل هاتين الملاحظتين وأجيب عن الأولى بأن الفسخ على غير عوض، لأنه أوقع لسببين الانفاق عليها ، وأما الملاحظة الثانية فإنه جرى مخاطبة مرجع المدعى عليه الحرس الوطني لإبلاغه بنسخة الحكم حسب إجراءات التبليغ ، وذلك بموجب الخطاب رقم ٣٣٧١٣٧٤٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٤هـ المرفق بالمعاملة على اللفه رقم ٧ وكان

ذلك قبل انتقالي إلى محكمة استئناف تبوك، ثم تبلغ بالحكم لشخصه في تاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ وقد ورد الجواب بعد مغادرتي المحكمة للانتقال إلى محكمة الاستئناف بتبوك وذلك بتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١١هـ ولذا فإني لا زلت على ما حكمت به وأمرت بالصك وبعثه إلى المحكمة العامة بالرياض لإلحاق ذلك بالضبط وسجله ، وبالله التوفيق ) . وللبيان جرى تحريره وأمرت بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف الموقرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٥/٢٠هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٦/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٠ : ٠٩ هذا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣ه المرفق بها قرار التصديق الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الأولى وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٦هـ ونص الحاجة منه بعد المقدمة : (وحيث سبق دارسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه على الصك وصورة ضبطه بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٠هـ بناء على قرارانا رقم ٣٤١٩٥٣٢١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٢هـ لم يظهر ما يوجب الاعتراض والله الموفق). وقد همش بمضمونه على ظهر الصك وأمرت بنقل ذلك في ضبطه وسجله وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٦/٢١هـ.

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي

بالمحكمة سابقاً الشيخ/ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٢هـ الخاص بدعوى/ بشأن طلب المدعية فسخ نكاحها من المدعى عليه ، وقد تضمن الصك أن فضيلته فسخ نكاح المدعية من المدعى عليه وبه حكم . وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه على الصك وصورة ضبطه بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٠هـ بناء على قرارنا وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ لم يظهر ما يوجب الاعتراض. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٤١٥٣٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/١٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢١٥٥٢٨١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٣٩٨٧ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٧هـ

## المَوضوعات

فسخ نكاح - طلب الزوجة فسخ النكاح بعد الدخول لعدم النفقة - شهادة الشهود ويمين المدعية - الامتناع عن النفقة أحد موجبات فسخ النكاح - الحكم غيابياً بفسخ النكاح - الغائب على حجته متى حضر .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. الامتناع عن النفقة أحد موجبات الفسخ، قال في الكشاف (وهذا قول عمر وعلي وأبو هريرة لقوله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [البقرة :٢٢٩] وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف فتعين التسريح وقال صلى الله عليه وسلم «امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني» رواه أحمد والدار قطني والبيهقي بإسناد صحيح ورواه الشيخان من قول أبي هريرة وروى الشافعي وسعيد بن سفيان عن أبي الزناد قال :»سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : يفرق بينهما قال أبو الزناد لسعيد : سنة ؟ قال سعيد سنة» ولأن هذا أولى بالفسخ من العجز بالوطء وكان على التراخي لأنه كخيار العيب»٥/٥٦٠» وقال أيضاً في الكشاف في موضع آخر (فإن تعذر ذلك الإنفاق عليها بأن لم يكن نقداً ولا عرضاً ولا عقاراً فلها الفسخ لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال الإعسار بل هذا أولى بالفسخ ولو فسخ الحاكم نكاح الزوجة لفقد مال زوجها الغائب

**ينفق منه ثم تبين له مال . قال ابن نصر الله في حواشي القواعد الفقهية :الظاهر صحة الفسخ وعدم نقضه لأن نفقتها إنما تتعلق بما يقدر عليه من مال زوجها وأما ما كان غائباً عنها لا علم لها به فلا تكلف الصبر لاحتماله»٥/٥٦٣»**

**٢. قال في الإنصاف قوله: «وإن غاب ولم يترك لها نفقة ولم تقدر له على مال ولا الاستدانة عليه :فلها الفسخ» هذا المذهب . جزم به في الوجيز والنظم ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .**

**كتاب النفقات ( ٢/ ١٦٣٨) طبعة بيت الأفكار .**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية أن المدعى عليه تزوجها على مهر خمسة وعشرين ألف ريال استلمته كاملا ودخل بها في منزل أهلها ولم تحمل منه، وأنه قبض عليه بقضية (تزوير إقامة) مكث لأجلها ستة أشهر في السجن ، ثم جرى ترحيله بعد منعه من الدخول إلى المملكة، وأنها لا تعلم له محل إقامة في بلده يمكنها التواصل معه ، وأنه من زواجها به لم ينفق عليها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها؛ لتضررها من بقائها معلقة ، تمت الكتابة للإدارة العامة للجوازات فورد الجواب المتضمن أن المدعى عليه غادر المملكة بتأشيرة خروج نهائي ، تم طلب البينة من المدعية على دعواها ، أبرزت المدعية صورة من الصك الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المتضمن عقد نكاحها على مهر خمسة وعشرين ألف ريال ولم تشترط عليه شيئا ، أحضرت شاهدين ، وتم سماع شهادتهما، وتعديلهما

، بطلب يمين الاستظهار من المدعية على دعواها حلفتها ، الأصل عدم الإنفاق، يعضده ويؤيده خطاب الجوازات ، وشهادة الشاهدين المعدلين شرعاً، ويمين الاستظهار من المدعية ، الامتناع عن النفقة أحد موجبات الفسخ ، لذا تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه، وجرى إفهام المدعية أنها بانت من المدعى عليه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد مستوف أركانه وشروطه، وأن عليها العدة الشرعية وأن لا تتزوج إلا بعد خروجها من العدة ، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢١٥٥٢٨١ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٠٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٤٨٩٥٦٦ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٠٢ هـ ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضرت (.....) ميانمار الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ادعت قائلة إن المدعى عليه (.....) بنجلاديشي الجنسية وأصله برماوي عقد علي في ١٤١٣/١/١٣هـ على مهر خمسة وعشرين ألف ريال استلمته كاملا وقد دخل بي في منزل أهلي إلا أني لم أحمل منه وقد قبض عليه بقضية تزوير إقامة مكث لأجلها ستة أشهر في السجن ثم جرى ترحيله في ١٤٣٢/٦/٥هـ بعد منعه من الدخول في المملكة لا أعلم له محل إقامة في بلده يمكنني التواصل معه وهو من زواجي به لم ينفق

عليه ولم يترك لي نفقة حتى اليوم لذا ولتضرري ببقائي معلقة لذا فإني أطلب فسخ نكاحي منه وكنا قد كتبنا لجوازات العاصمة لطلب الإفادة فعاد الجواب بالكتاب رقم ٨٨٤٠ في ١٤٣٣/١٠/١٧هـ المتضمن بأنه بأن المدعى عليه غادر المملكة في ١٤٣٢/٦/٥هـ بتأشيرة خروج نهائي رقم ٧٨٨٧٢٨٨٣ صادرة من مكتب تحقيق سجناء المدينة أ.هـ فطلبت منها البينة على دعواها فأبرزت صورة من الصك الصادر من المحكمة العامة بالمدينة برقم ..... في ١٤٣١/١/١٣هـ والمتضمن عقد نكاحها عليه على مهر خمسة وعشرين ألف ريال ولم تشترط عليه شيئا والمهمش عليه في صفحة أخرى برجوع فضيلة مصدره عن توثيق العقد لكون الزوج لا يحمل إقامة نظامية سارية المفعول بعد ثبت لديه بأنه يحمل إقامة سارية المفعول أ.هـ كما أحضرت للشهادة ..... ميانماري الجنسية المولود في ١٤٠٦/١/١هـ ويعمل سائقا تحت كفالة ..... حسب رخصة الاقامة الصادرة من مكة برقم .....بأنه شقيق المدعية و..... مينماري الجنسية والمولود في ١٩٩٣/١/١م ويعمل سائقا لدى ..... حسب رخصة الاقامة الصادرة من الرياض برقم ..... وبعدما قرر بأنه لا تربطه صلة قرابة بأحد المتداعيين وأنه كان صديقا للمدعى عليه ومن جماعته وعمل بجوار محله خمس سنوات تقريبا شهد كل واحد منهما منفردا قائلا أشهد بالله تعالى بأن المدعى عليه ..... بنجلاديشي الجنسية وأصله برماوي قد جرى ترحيله قبل سنة ونصف تقريبا وأنه لا يعلم له عنوان في البلد الذي رحل إليه وأنه لم يترك للمدعية نفقة وأنه لا يبعث لها بنفقة وأنها لا زالت معلقة في ذمته هكذا شهدا فسألتهما كيف عرفا حال

المدعي فأجاب الأول بأنه كان جار وعدلا من قبل ..... مينماري الجنسية حسب رخصة الإقامة الصادرة من مكة برقم ..... و..... حسب رخصة الإقامة الصادرة من الرياض برقم..... وفي يوم الاثنين ١٤٣٤/٢/١١هـ فتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية بصحبة والدها وبسؤالها إن كان لديها زيادة بينة فقررت قائلة لا أتمكن من إحضار سوى ما قدمته حالاً أ.هـ فطلبت منها يمين الاستظهار على دعواها فحلفت قائلة والله العظيم بأن المدعى عليه ..... بنجلاديشي الجنسية وأصله برماوي قد جرى ترحيله قبل سنة ونصف تقريبا وأنه لا يبعث لي بنفقة وتركني معلقة حتى الآن ويتعذر علي الاستدانة عليه ولا أعلم له عنواناً في الخارج هكذا حلفت وبعد قفل باب المرافعة وبناء على ما تقدم من دعوى المدعية ولأن الأصل عدم الإنفاق يعضده ويؤيده خطاب الجوازات وشهادة الشاهدين المعدلين شرعاً وعلى يمين الاستظهار ولأن الامتناع عن النفقة أحد موجبات الفسخ قال في الكشاف (وهذا قول عمر وعلي وأبي هريرة لقوله تعالى : ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) [البقرة :٢٢٩] وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف فتعين التسريح وقال صلى الله عليه وسلم «امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح ورواه الشيخان من قول أبي هريرة وروى الشافعي وسعيد بن سفيان عن أبي الزناد قال :»سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : يفرق بينهما قال أبو الزناد لسعيد : سنة ؟ قال سعيد سنة» ولأن هذا أولى بالفسخ من العجز بالوطء وكان على التراخي لأنه كخيار العيب)»٥/٥٦٠» قال في

الإنصاف (قوله: «وإن غاب ولم يترك لها نفقة ولم تقدر له على مال ولا الاستدانة عليه :فلها الفسخ» هذا المذهب . جزم به في الوجيز والنظم ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم» (كتاب النفقات ( ٢/ ١٦٣٨) طبعة بيت الأفكار وقال أيضاً في الكشاف في موضع آخر (فإن تعذر ذلك الإنفاق عليها بأن لم يكن نقداً ولا عرضاً ولا عقاراً فلها الفسخ لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال الإعسار بل هذا أولى بالفسخ ولو فسخ الحاكم نكاح الزوجة لفقد مال زوجها الغائب ينفق منه ثم تبين له مال . قال ابن نصر الله في حواشي القواعد الفقهية :الظاهر صحة الفسخ وعدم نقضه لأن نفقتها إنما تتعلق بما يقدر عليه من مال زوجها وأما ما كان غائباً عنها لا علم لها به فلا تكلف الصبر لاحتماله)»٥/٥٦٣» فقد فسخت ..... من ..... وبه حكمت وجرى النطق به في يوم الاثنين ١٤٣٣/٢/١١هـ وأفهمت المدعية أن عليها العدة الشرعية حسب حالها وأن لا تتزوج إلا بعد خروجها من العدة و اكتساب الحكم الصفة القطعية وقد تولى الترجمة لها مترجم المحكمة محمد إلياس وأمرت بإخراج صك بما تقدم ورفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وفي يوم السبت ١٤٣٤/٤/٢٧هـ فتح ضبط القضية الساعة التاسعة بعدما عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار دائرة الأحوال الشخصية الثانية برقم ٣٤١٧٠٣٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤هـ ونص الحاجة منه «وبدراسة الصك صورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها

لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١- حكم على الزوج وهو لم يحضر ولم يمثل تمثيلاً صحيحاً في الدعوى ولم يبين في حكمه هل هو غيابياً أم حضورياً ويجعل المدعى عليه على حجته متى حضر ولابد من ذلك . ٢- لم يبين صفة بينونة المدعية من زوجها المذكور وهل هي كبرى أم صغرى ويبين الحكم لها فيما لو عاد ورغب كل منهما في الآخر ولابد من ذلك . ٣- فضيلته سأل الشاهدين كيف عرفا إنه لم ينفق على زوجته وأنه تركها معلقة ولم يذكر جوابها لا في الضبط ولا في الصك فعلى فضيلته إكمال ذلك . ٤- تصحيح كلمة بموجب السجل المدني في السطر الثالث من الصك ولعل صوابه بموجب الإقامة رقم والله الموفق «أ.هـ عليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله لكل خير بما يلي أولاً: فيما يخص الملحوظة الأولى والثانية فإني أضيف على ما حكمت به ما يلي : أولا / أفهمت المدعية بأنها بانت منه بينونة صغرى لا تحل له بعقد جديد مستوف أركانه وشروطه . ثانياً / أن الحكم غيابي والغائب على حجته متى حضر . وأما الملحوظة الثالثة فإن تدوين السؤال لهما كان بالخطأ أثناء الضبط ولم تحذف سهوا حيث جرى تدوين علاقة الشاهدين بالمتداعيين قبل رصد شهادتهما حيث أفاد الشاهد الأول بأنه شقيق المدعية والآخر بأنه صديقه ومن جماعته وعمل بجواره خمس سنوات ورأيت الاكتفاء بذلك وقررت شطب هذه العبارة لأنه لا محل لها . وأما الملحوظة الرابعة فقد جرى اللازم نحوها هذا ما لزم الإجابة عليه وأمرت بإلحاقه على الصك وسجله وإعادته لأصحاب الفضيلة للتدقيق كالمتبع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . الحمد لله

وحده وبعد ففي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٠٦/٢٨ هـ فتح ضبط القضية الساعة الثامنة والربع بعدما وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٢٣٩٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ ونص الحاجة منه ( وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير والله الموفق .قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه .قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه . رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه ) أ.هـ ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٨ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ ..... القاضي بالمحكمة العامة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المؤرخ في ١٤٣٤/٢/١٩هـ والمسجل بعدد ٣٤٤١٥٣٦ المتضمن دعوى/ ..... الجنسية ضد/ ..... بنجلاديشي الجنسية في فسخ نكاح وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣١٠٨٨٦٥ تاريخُه: ١٤٣٣/٣/١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٢٢٢٤١٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٧٧٣٥٩ تاريخه:١٤٣٤/٤/٢هـ

## المَوضوعات

فسخ نكاح - طلب الزوجة فسخ النكاح بعد الدخول - للتضرر من سجن الزوج - عدم موافقة الزوج - حصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ - من وجب عليه شيء وامتنع عن أدائه استوفاه عنه الحاكم - الحكم بفسخ النكاح .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله تعالى : ( ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) .

٢. قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار ) .

٣. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع ) الاختيارات الفقهية (٥٦٣/١) والفتاوى الكبرى (٤٨٢/٥) .

٤. المواد رقم ١٠،٧/٣٤ و٥،٤/١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية، ولوائحه التنفيذية .

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية المعرف بها من قبل أخيها ، أن المدعى عليه (سجين) تزوجها على صداق قدره خمسة وعشرون ألف ريال، ودخل بها وأنجبت منه ولدين، وأنه عنده بعض التوجهات المنحرفة والتي على إثرها أدخل السجن منذ خمس سنوات، وأنها هي التي تصرف على أولادها منذ ذلك الوقت، ولتضررها من ذلك حيث لم تزره منذ سنة ونصف، طلبت فسخ نكاحها منه ، جرى الاطلاع على عقد نكاح المدعية على المدعى عليه المتضمن أنه على صداق قدره خمسة وعشرون ألف ريال سعودي وبشرط سكن مستقل للزوجة ، بعرض الدعوى على المدعى عليه صادق على الزواج، والصداق، والأولاد، والسجن، وقرر أنه سلمها من الصداق عشرين ألف ريال ، وأنه لا يوافق على طلبها الطلاق، وقرر أنه سبق وأن طلقها ثم راجعها ، بعرض ذلك على المدعية أصرت على طلبها ، في جلسة أخرى حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه ، نظراً لأن بقاء المدعية وزوجها في السجن فيه ضرر عليها ولقوله تعالى ( ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)، ولحديث: (لا ضرر ولا ضرار )، وقد شرع رفع الضرر بالفرقة بين الزوجين ، والزوج امتنع من الطلاق ومن وجب عليه شيء وامتنع عن أدائه استوفاه عنه الحاكم ، لذا تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه بلا رجعة - جرى إفهام المدعى عليها أن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ ابتداء من تاريخ الحكم وأن لا تستقبل الخطاب إلا بعد اكتساب الحكم القطعية وانتهاء العدة الشرعية ، بعرض الحكم على المدعية قنعت به ،

حضر المدعى عليه من السجن وقدم لائحته الاعتراضية وبالاطلاع عليها لم يوجد فيها ما يؤثر على الحكم ، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٢٢٢٤١٨ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/١٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٦٩٣٢٩٠ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/١٢ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٢/٠٦/١٢ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت (.....) يمانية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) المعرف بها من قبل أخيها (.....) يمني الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (.....) لسماع دعواها ضد (.....) والذي يقيم في سجن الطرفية بالقصيم وقد ادعت قائلة إن المدعى عليه زوجي تزوجني بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٠هـ على صداق قدره خمسة وعشرون ألف ريال بموجب عقد النكاح الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بالرياض برقم .....في ١٤٢٤/٤/٩هـ وقد دخل بي وانجبت منه ..... المولود في ١٤٢٦/٠٢/١٠هـ و..... المولود في ١٤٢٧/٠٧/٠٢هـ وقد كان عنده بعض التوجهات المنحرفة والتي على أثرها ادخل السجن منذ خمس سنوات أي بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٠٥هـ بالقصيم وأنا أصرف على أولادي من ذلك الوقت أطلب فسخ نكاحي من المدعى عليه ولتضرري من ذلك فأنا منذ سنة ونصف لم أقم بزيارته هكذا ادعت، وقد أبرزت المدعية وثيقة عقد النكاح

الصادرة من المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض برقم ..... في ١٤٢٤/٤/٩هـ والمتضمنة عقد نكاح المدعية على المدعى عليه على صداق قدره خمسة وعشرون ألف ريال سعودي وبشرط سكن مستقل للزوجة فبناء على المادة رقم ٣٤/٧-١٠ ٣٤/١٠ فقد قررت استخلاف رئيس المحكمة العامة في بريدة أو من ينيبه من أحد قضاة المحكمة لسماع إجابة المدعى عليه، وفي جلسة أخرى بتاريخ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ وبحضور المدعية والمعرف بها الحاضر في الجلسة السابقة وحضر لحضورها ..... يمني الجنسية يحمل الإقامة رقم ..... ولم يحضر من السجن إلا عند الساعة العاشرة والنصف وبعرض الدعوى عليه قال إن المدعية زوجتي تزوجتها بتاريخ ١١/٠٨/ ١٤٢٤هـ على صداق قدره خمسة وعشرون ألف ريال بموجب عقد النكاح الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بالرياض برقم ..... في ١٤٢٤/٤/٩هـ وقد سلمت لها مبلغ عشرين ألف ريال وقد دخلت بها وانجبت منها ..... المولود في ١٤٢٦/٠٢/١٠هـ و..... المولود في ١٤٢٧/٠٧/٠٢هـ وأنا في السجن منذ خمس سنوات بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٠٥هـ أما طلبها الطلاق فلا أوافق على طلاقها علما بأنني قد طلقتها في ١٤٣١/٠٩/١٣هـ وراجعتها في أواخر شهر ذي القعده من نفس العام هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعيه قالت أطلب فسخ نكاحي لتضرري من السجن هكذا أجابت ثم جرت محاولة بين الزوجين فأصرت الزوجه على طلبها وأصر الزوج على عدم الطلاق، وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٩ هـ حضرت المدعية برفق المعرف بها الحاضر في الجلسة السابقة ولم يحضر المدعى عليه رغم طلبه

من السجن في الجلسة السابقة وقد قررت المدعية قائلة أطلب فسخ نكاحي من المدعى عليه لضرري بذلك هكذا طلبت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن الزوجة تطلب فسخ نكاحها وقد أصرت على ذلك وقد رفض الزوج طلبها وبما أن الزوج قد أدخل السجن منذ تاريخ ١٤٢٧/١٠/٠٥هـ ولأن بقائها طول هذه المدة وزوجها في السجن فيه ضرر عليها ولقوله تعالى ( ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ) ولحديث ( لا ضرر ولا ضرار ) وقد شرع رفع الضرر بالفرقة بين الزوجين ولما قرره الفقهاء بقولهم :(وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع ) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦٣/١) والفتاوى الكبرى (٤٨٢/٥) ولأن الزوج امتنع من الطلاق ولأن من وجب عليه شيء وامتنع أدائه استوفاه عنه الحاكم لذلك كله فقد فسخت نكاح المدعية ..... من زوجها المدعى عليه ..... بلا رجعة وبذلك قضيت وأفهمتها بأن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ ابتداء من تاريخ الحكم وهي ثلاث حيض فهي من ذوات الإقراء بعد سؤالها وبعرض الحكم على المدعية قنعت به وهذا الحكم يعد حضوريا على المدعى عليه نظرا لإبلاغه شخصيا في الجلسة السابقة وسنبعث نسخة من الحكم للمدعى عليه بناء على المادة ٤/١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية لتقديم لائحته الاعتراضية خلال مدة ثلاثين يوما

تبدأ من إبلاغه وإن لم يتقدم خلالها بلائحته الاعتراضية سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية هذا كما أفهمت المدعية بأن لا تستقبل الخطاب إلا بعد اكتساب الحكم القطعية وانتهاء العدة الشرعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/٢/٢٩هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٠هـ افتتحت الجلسة وقد تم الكتابة منا إلى صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض مرتين بكتابنا رقم ٣٣/٤٥٥٦٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٩هـ وكتابنا رقم ٣٣/٧٣٥٢٩٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٩هـ وذلك لتبليغ المدعى عليه بالحكم الغيابي ولم تردنا إفادة حتى تاريخه لذا قررت رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتعذر إبلاغ المدعى عليه بالحكم وفقا للمادة ١٧٦ /٥ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/٠٨/٢٠هـ

الحمد لله وحده وبعد: ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١٢/٢١هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بكتابهم رقم ٣٣١٦٢١٨٨٦ في ١٤٣٣/١٠/١٥هـ، وبرفقه قرار دائرة الأحوال الشخصية الثانية رقم ٣٣٤٠٦٧٨٣ في ١٤٣٣/٩/١٠هـ ونص الحاجة منه: (وبدراسة صورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن المدعى عليه سجين ومحل سجنه معلوم والمتعين إجراء مقتضى الفقرة الثالثة من المادة السادسة والسبعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية نحو إعلامه بالحكم واعتراضه عليه)اهـ. وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه قد تمت الكتابة منا إلى صاحب السمو الملكي أمير منطقة

الرياض ثلاث مرات بكتابنا رقم ٣٣/٤٥٥٦٤٦ في ١٤٣٣/٣/٩هـ وكتابنا رقم ٣٣/٧٣٥٢٩٢ في ١٤٣٣/٤/١٩هـ وكذلك تمت الكتابة بعد قراركم المرصود أعلاه بكتابنا رقم ٣٣/١٩٧٤٠٤١ في ١٤٣٣/١١/١٩هـ وذلك لتبليغ المدعى عليه بالحكم الغيابي ولم تردنا إفادة حتى تاريخه لذا قررت رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتعذر إبلاغ المدعى عليه بالحكم وفقا للمادة ٥/١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية وتضرر المدعية من طول المدة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/١٢/٢١هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٥هـ افتتحت الجلسة و قد وردنا كتاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف برقم ٣٤٤٦٧٧٨ في ١٤٣٢/١/٢٤هـ والمرفق به القرار الصادر من الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية برقم ٣٤٩٩٢٥ في ١٤٣٤/١/١٢هـ ونص الحاجة منه (و حيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته القاضي و ألحقه بالصك بناء على قرارنا رقم ٣٣٤٠٦٧٨٣ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٠هـ لوحظ بالأكثرية أن ما أجراه فضيلته غير كاف و المتعين إجراء ما يلزم حيال تبليغ المدعى عليه بمتابعة الكتابة لجهات الاختصاص لتطبيق ما نصت عليه العليمات نحو تبليغ السجين بالحكم ) أهـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه أثناء رفع المعاملة لكم قد راجعنا المدعى عليه من السجن و قدم لائحته الاعتراضية المقيدة في المحكمة برقم ٣٤١٨٨٥٠٨ في ١٤٣٤/١/٢١هـ والمكونة من ورقة واحدة مكتوبة بخط اليد وبالاطلاع عليها لم

نجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به و تم بعثها لكم بكتابنا رقم ٣٤/٢٠٧٥٢٢ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ وقررت إعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف و بالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٢/٥هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٣/٠٩ هـ افتتحت الجلسة و قد وردنا كتاب رئيس محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٩٤٧٦٢ في ١٤٣٤/٣/٣هـ برفقة القرار الصادر من الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية و الإنهاءات برقم ٣٤٤٥٣٣١ في ١٤٣٤/٢/٢٤هـ و نص الحاجة منه (و بدراسة الصك وصورة ضبطه و أوراق المعاملة و بالاطلاع على ما أجاب به فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه و حيث سبق دراسة الصك و صورة ضبطه و أوراق المعاملة و بالاطلاع على ما أجاب به فضيلته القاضي و ألحقه بالصك بناء على قرارنا رقم ٣٤٩٩٢٥ في ١٤٣٣/١/١٢هـ لوحظ بالأكثرية أن ذكر المدعى عليه في لائحته الاعتراضية أنه سيتم إطلاق سراحه خلال شهرين من تاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ لذا لابد من الكتابة إلى الجهة المختصة بالسجن لسؤالها عن ذلك و إذا كان الأمر كذلك فلا بد من عرض الأمر على المدعية فإن أصرت على طلب الفسخ فلا بد من بعث حكمين قبل الحكم بالفسخ أو عدمه و الله الموفق و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ) أهـ و عليه فقد حضرت المدعية و المعرف بها من قبل ..... يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... و قالت إنني متضررة و أطلب فسخ نكاحي منه و مستعدة بتسليم العوض و هو المهر و قدره خمسة وعشرون ألف ريال سعودي متى طلبه مني

المدعى عليه و هو دين في ذمتي له و لن أرجع له البتة هكذا أجابت وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه لم يظهر لي سوى ما حكمت به مسببا و نصه (وبما أن الزوج قد أدخل السجن منذ تاريخ ١٤٢٧/١٠/٠٥هـ ولأن بقائها طول هذه المدة وزوجها في السجن فيه ضرر عليها ولقوله تعالى ( ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ) ولحديث ( لا ضرر ولا ضرار ) وقد شرع رفع الضرر بالفرقة بين الزوجين ولما قرره الفقهاء بقولهم :(وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع ) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦٣/١) أهـ و قد قررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٣/٩هـ الحمد لله وحده وبعد في هذا اليوم الأحد ١٤٣٤/٤/٢١هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بكتابهم رقم ٣٤٦٦٨٠٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ وبرفقه القرار رقم ٣٤١٧٧٣٥٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢هـ الصادر من دائرة الأحوال الشخصية المتضمن ما نصه ( تقرر الدائرة أنه لم يظهر ما يوجب النقض بعد الجواب الأخير ) أ.هـ لذا جرى إثباته والله الموفق وصلى الله وسلم على محمد . حرر في ١٤٣٤/٤/٢١هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف

بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٤/٥٩٧٤٢٧ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٠هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٣١٠٨٨٦٥ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١هـ الخاص بدعوى/ .....يمنية الجنسية ضد/..... يماني الجنسية بشأن فسخ نكاح وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك بناء على قرارنا رقم ٣٤٤٥٣٣١ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٤هـ تقرر الدائرة بالأكثرية انه لم يظهر ما يوجب النقض بعد الجواب الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٧٠٥٥٩ تاريخُه: ١٤٣٣/٨/٦هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٢٧٣٥٢٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٤٤٢٥ تاريخه:١٤٣٤/٣/٨هـ

## المَوضوعات

فسخ نكاح - مطالبة الزوجة بالفسخ لوجود تخلف في عقل الزوج وعدم الإخبار به قبل الزواج - إنكار الزوج التخلف - تعذر الإصلاح بين الزوجين - الاستعانة بأهل الخبرة (مستشفى الصحة النفسية) - إيجابية التقرير الطبي للزوجة- فسخ النكاح بغير عوض .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا، وقال النووي :( حديث حسن)

٢. قاعدة :( الضرر يزال )

٣. قال أبو عبيد: (إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظالم فليس له أن يحملهما على الصلح ونحوه قال عطاء واستحسنه ابن المنذر وروى عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة) ا.هـ المغني (٢٩/١٤):

٤. ما قرره أهل العلم أن العيب بين الزوجين الذي يوجب الخيار هو : ما ينفر عن الاستمتاع ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة. انظر : الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ٢٢) وزاد المعاد لابن القيم (١٨٢/٥-١٨٣) .

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية المعرف بها من قبل والدها أن المدعى عليه تزوجها بولاية والدها على مهر قدره خمسة وعشرون ألف ريال واشترطت عليه أن يسكنها في مسكن مستقل وأن تواصل دراستها، وأنه دخل بها، وبعد الزواج بثلاثة أشهر بدأت تشك في تصرفاته حيث حاول قتلها بالسكين مرتين وخنقها وضربها وعنّفها، ثم تبين لها أنه يعاني من تخلف بسيط بذكاء (٦٥) وعيوب نطق وضعف سمع، ولم تكن تعلم عن ذلك قبل العقد وإنما كانت تعلم أنه كان ضعيف السمع فقط، وقررت أنها تعتبر هذا غشا منه وطلبت الحكم بفسخ نكاحها منه أو أن يطلقها ، بعرض ذلك على المدعى عليه وكالة صادق على الزواج والعقد، والدخول على الوصف المذكور ، وأنكر أن موكله حاول قتلها بالسكين مرتين وخنقها وضربها، كما صادق على ما ذكرته من التخلف البسيط في موكله وعيوب النطق وضعف السمع وقرر أن نسبة عقل موكله (٦٥) بالمئة نسبة معقولة ولا تؤثر في مدى إمكانيات القدرات العقلية لموكله أو تقلل من أهميته، وقرر أن المدعية كانت تعلم به قبل العقد وأن المأذون الشرعي سألها عن رضاها بذلك ، وطلب رد دعوى المدعية، وإلزامها بالانقياد لبيت الزوجية ، جرى الاطلاع على عقد النكاح بين الطرفين المتضمن العقد للمدعية على المدعى عليه بولاية والدها على مهر قدره خمسة وعشرون ألف ريال مسلمة وعلى أن تكمل دراستها وعلى أن يوفر لها سكنا شرعيا مستقلا ا.هـ ، جرت محاولة الإصلاح بين الطرفين فلم

يصطلحا ، تمت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية للكشف على المدعى عليه فورد الجواب إيجابياً للمدعية ، بعرضه على المدعية أصرت على طلبها ، تم طلب المدعى عليه أصالة ، وبسؤاله عن دعوى المدعية قرر أن ما ذكره موكله كله صحيح ، وأنكر ما تضمنه التقرير الطبي وقرر أنه لا زال راغبا بزوجته ويطلب انقيادها لبيت الطاعة ، من كل ما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» ، ولقاعدة :( الضرر يزال ) والواجب شرعا في شأن الضرر إذا كان واقعا أن يسعى في إزالته ورفعه ، ما قرره أهل العلم أن العيب بين الزوجين الذي يوجب الخيار هو ما ينفر عن الاستمتاع ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ، والتخلف العقلي الذي بالمدعى عليه من هذا النوع ، لذا تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه مجانا بغير عوض لأن الفرقة أتت من قبله ، بعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته ، جرى إفهام المدعى عليه أن عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل الواقعة وإنزال اسم المرأة من دفتر العائلة بعد اكتساب الحكم القطعية ، قدم المدعى عليه لائحته الاعتراضية ولم يجد فيها ناظر القضية ما يؤثر على ما حكم به ، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٢٢٧٣٥٢٦

وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٠٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٨٥٠٥٩٤ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٩هـ ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١١/١٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٩ : ١١ وفيها حضرت (.....) فلسطينية الجنسية بوثيقة مصرية مسلمة الديانة بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) المعرف بها من قبل أبيها (.....) فلسطيني الجنسية مسلم الديانة بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) كما حضر لحضورها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بصفته وكيلا عن ..... بصك الوكالة ذي الرقم ٩٣٨٦٨ والتاريخ ١٤٣٢/١١/٠٤هـ الجلد ١١١٣١ الصادر من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة وادعت الأولى قائلة إن موكل هذا الحاضر زوجي عقد علي بتاريخ ١٤٣١/١١/٢٣هـ تقريبا بولاية والدي على مهر وقدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال وعلى أن يسكنني في مسكن مستقل وأن أواصل دراستي ودخل بي بتاريخ ١٤٣٢/٠٣/١٣هـ وبعد زواجي بثلاثة أشهر بدأت أشك في تصرفاته فهو قد حاول قتلي بالسكين مرتين وخنقني بالمخدة وضربني وعنفني ثم تبين لي أنه يعاني من تخلف بسيط بذكاء ٦٥ وعيوب نطق وضعف سمع ولم أكن أعلم عن ذلك قبل العقد وكنت أعلم أنه كان ضعيف السمع فقط وذلك بسبب حادثة غرق له وهو صغير وهذا أعتبره غشا منه أطلب الحكم لي بفسخ نكاحي منه أو أن يطلقني هكذا ادعت وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا ما ذكرته المدعية من زواج موكلي بها وعقده عليها ودخوله بها على الوصف المذكور فهو صحيح وما ذكرته من أنه حاول قتلها بالسكين مرتين وخنقها وضربها ليس صحيحا وما ذكرته من نسبة عقل موكلي

٦٥ بالمئة فهي نسبة معقولة ولا تؤثر في مدى إمكانيات القدرات العقلية لموكلي أو تقلل من أهميته وما ذكرته من التخلف البسيط في موكلي وعيوب النطق وضعف السمع فهو صحيح وكانت تعلم به قبل العقد وقد سألها المأذون الشرعي عن رضاها بذلك فموكلي لم يغشها أطلب الحكم لموكلي برد الدعوى وأن تنقاد المدعية لبيت الزوجية هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه وكالة عن وثيقة عقد النكاح أجاب قائلا هي لدى موكلي وسأحضرها في الجلسة القادمة بإذن الله هكذا أجاب ولانتهاء وقت الجلسة رفعت الجلسة ثم في يوم الاثنين ١٤٣٣/٠٢/٠٨هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨ : ٣٠ وفيها حضرت ..... المثبتة هويتها سابقا المعرف بها من قبل أبيها ..... المثبتة هويته سابقا كما حضر لحضورها ..... المثبتة هويته ووكالته سابقا وبسؤال المدعى عليه وكالة عن وثيقة عقد النكاح أجاب قائلا قد أحضرتها معي هكذا أجاب وبعد الاطلاع على وثيقة عقد النكاح وجدتها تحمل الرقم ..... والتاريخ ١٤٣١/١١/١٧هـ وهي صادر من المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بمحافظة جدة وتتضمن العقد للمدعية على المدعى عليه بولاية والدها على مهر وقدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال مسلمة وعلى أن تكمل دراستها وعلى أن يوفر لها سكنا شرعيا مستقلا ا.هـ وقد حاولت الإصلاح بينهما فلم يصطلحا لذا قررت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية للكشف على المدعى عليه وإفادتنا بذلك، ورفعت الجلسة حتى ورود الجواب ثم في يوم السبت ١٤٣٣/٠٧/١٢هـ افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشر والنصف وفيها حضرت المدعية أصالة ..... المثبتة هويتها سابقا المعرف

بها من قبل أبيها ..... المثبتة هويته سابقا كما حضر لحضورها ..... المثبتة هويته سابقا وقد جرت الكتابة منا لمستشفى الصحة النفسية بمحافظة جدة بالخطاب ذي الرقم ٣٣/٢٨٦٣٣٠ والتاريخ ١٤٣٣/٠٢/١٥هـ للكشف على ..... والإفادة عن ١- مدى قدرته العقلية، وهل لديه تخلف عقلي وما نسبته ٢- إذا كان لديه فهل يضر غيره ممن يقيمون معه؟ ٣- إذا كان لديه تخلف عقلي، فهل يحسن التصرف في ماله؟ فوردنا الجواب منهم بالخطاب رقم ١٤٩/ل وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٦هـ المقيد في المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٣/٦٨٨٠٣٨ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢هـ والمتضمن (اجتمعت اللجنة الطبية المحلية لدينا بتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠٩هـ واطلعت على خطاب فضيلتكم رقم ٣٣/٢٨٦٣٣٠ ... له تابع بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢هـ وبمعاينة حالة المذكور أعلاه وبالاطلاع على ملفه الطبي والفحوصات الطبية والنفسية والتقارير الصادرة بحقه تقرر ما يلي: أن المذكور يعاني من ضعف في القدرات العقلية مع ضعف في السمع وبعد إجراء اختبار الذكاء تحصل على درجة تصنفه في فئة الذكاء الحدي البيني ( أقل من الطبيعي ) ولم يتبين لنا أن لديه ميلا لإلحاق الضرر لمن يقيمون معه، وتبين لنا كذلك أنه يستطيع التصرف في ماله في الحدود البسيطة الأخصائي المعالج د/ ..... توقيعه استشاري الطب النفسي د/ ..... توقيعه وختمه استشاري الطب النفسي د/ ..... توقيعه سكرتير اللجنة أ/ ..... توقيعه مدير مستشفى الصحة النفسية بجدة ورئيس اللجنة الطبية د/ ..... توقيعه) ا.هـ نقل نصا بأخطائه الإملائية وبعرضه على المدعية أجابت قائلة أنا ما زلت على طلبي السابق هكذا أجابت وقد طلبت من المدعى

عليه وكالة إحضار موكله الجلسة القادمة فتفهم ذلك ورفعت الجلسة من أجل ذلك ثم في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٠٧/٢٩هـ افتتحت الجلسة في الساعة الواحدة والنصف وفيها حضرت ..... المثبتة هويته سابقا المعرف بها من قبل أبيها ..... المثبتة هويته سابقا كما حضر لحضوره ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وبسؤال المدعى عليه هذا الحاضر عن دعوى المدعية أجاب قائلا ما ذكره موكلي سابقا كله صحيح إلا ما ذكر أن عندي ضعفا في القدرات العقلية فغير صحيح فليس لدي ذلك هكذا أجاب وبسؤاله هل أخبرها بما ذكرته من عيوب قبل عقد نكاحه عليها أجاب قائلا قد أخبرناها بأن بي عيوبا في النطق والسمع وأما العقل فلم نخبرها لأن عقلي ليس به ضعفا هكذا أجاب وبعرض التقرير المرصود نصه أعلاه عليه أجاب قائلا فلا أعلم أن بي إلا عيبا في النطق والسمع وما زلت راغبا بزوجتي وأطلب انقيادها لبيت الطاعة كما أن المستشفى لم يخبروني أن بي عيبا إلا في السمع والنطق هكذا أجاب ولانتهاء وقت الجلسة رفعت الجلسة ثم في يوم الاثنين ١٤٣٣/٠٨/٠٥هـ افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشر وخمس وأربعين دقيقة وفيها حضرت ..... المثبتة هويته سابقا المعرف بها من قبل أبيها ..... المثبتة هويته سابقا كما حضر لحضورها ..... المثبتة هويته سابقا كما حضر وكيل المدعى عليه ..... المثبتة هويته ووكالته سابقا وقد قررت المدعية قائلة إنه قد أوصلني إلى بيت أهلي من جمادى الأولى عام ١٤٣٢هـ ولم يسأل عني ولم ألتق به إلا في الجلسة الماضية علما بأني من ذوات الأقراء وإني غير راغبة به هكذا قررت وبسؤال

المدعى عليه أجاب قائلا إن كانت لا ترغب بي فأريد منها أن تعيد مهري إلي هكذا أجاب، فبناء على ما تقدم من دعوى المدعية المتضمنة طلبها فسخ نكاحها من زوجها لأنه لم يخبرها قبل العقد بالتخلف العقلي الذي لديه وإنما أخبرها بعيب السمع والنطق فقط قبل العقد وأن هذا يعتبر غشا منه لها وبناء على ما جاء في إجابة المدعى عليه أصالة أن ليس به إلا عيبان وهما في النطق والسمع وأما العقل فليس به أي شيء وبناء على تقرير مستشفى الصحة النفسية المذكور أعلاه والمرصود نصه أعلاه والمتضمن أن الذكاء لدى المدعى عليه أقل من الطبيعي وأنه يستطيع التصرف في ماله في الحدود البسيطة مما يعني أن لديه تخلفا ومع ذلك فهو يستطيع أن يفهم سائله وبناء على سؤالي له وإجابته وأنه أقر أنه لم يخبرها بأن لديه تخلفا في العقل ولقوله صلى الله عليه وسلم :( لا ضرر ولا ضرار ) رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ، وقال النووي :( حديث حسن) وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وقد وقع الضرر على المدعى عليها وقد ذكر بعض العلماء أن نصف الفقه يندرج تحت هذه القاعدة ووجهه أن أحكام الشرع لا تخلوا إما أن تكون لجلب المنافع أو لدفع المضار ولقاعدة :( الضرر يزال ) وأن الواجب شرعا في شأن الضرر إذا كان واقعا أن يسعى في إزالته ورفعه لأن الضرر ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضا فتجب إزالته ولما قرره أهل العلم أن العيب بين الزوجين الذي يوجب الخيار هو ما ينفر عن الاستمتاع ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ( ينظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٢٢ وزاد المعاد ... له تابع لابن القيم ج ٥ ،

ص ١٨٢ ، ١٨٣) والتخلف العقلي الذي بالمدعى عليه من هذا النوع وعليه فقد فسخت نكاح المدعى عليها ..... فلسطينية بوثيقة مصرية مسلمة الديانة بموجب رخصة الإقامة رقم .....من المدعي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... مجانا بغير عوض لأن الفرقة أتت من قبله وبه حكمت وبإعلان الحكم اعترض المدعى عليه وطلب التمييز واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة يوم الأربعاء ١٤٣٣/٠٨/٠٧هـ لاستلام نسخة الحكم وإذا فات على ميعاد الاعتراض ثلاثون يوما ولم يقدم لائحته الاعتراضية سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وأفهمت المدعية أن عليها العدة ثلاثة قروء تبدأ من تاريخ اليوم كما أفهمت المدعية أنها قد بانت منه بينونة صغرى فلا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد كما أفهمتها ألا تتزوج حتى تنتهي عدتها ويكتسب الحكم القطعية كما أفهمت المدعى عليه بأن عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل المواقعة وإنزال اسم المرأة من دفتر العائلة بعد اكتساب الحكم القطعية كما قررت التهميش على وثيقة عقد النكاح بذلك بعد اكتساب الحكم القطعية ، واختتمت الجلسة في الساعة الثانية عشر ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في١٤٣٣/٠٨/٠٥هـ

الحمد لله وحده بعد فلدي أنا فضيلة الشيخ ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة والقائم بعمل القاضي فضيلة الشيخ ..... خلال إجازته الاعتيادية ففي يوم السبت ١٤٣٣/٠٨/١٠هـ افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشر والنصف وفيها حضر المدعى

عليه وكالة ..... المثبتة هويته ووكالته سابقا واستلم نسخة الحكم وأفهم بتعليمات التمييز كما في الجلسة الماضية فتفهم ذلك واختتمت الجلسة ثم في يوم السبت ١٤٣٣/٠٩/٠٩هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثانية والنصف وفيها حضر المدعى عليه وكالة ..... المثبتة هويته ووكالته سابقا وقدم لائحته الاعتراضية المقيدة في المحكمة برقم ٣٣١٦٧٢٤٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٩هـ والمكونة من سبع ورقات، ورفعت الجلسة لدراستها ثم في يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٩/١٣هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثانية عشر وقد تم الاطلاع على اللائحة الاعتراضية ولم أجد بها ما يؤثر بما حكمت به لذا قررت رفعها مع الصك وكامل المعاملة لمحكمة الاستئناف، واختتمت الجلسة في الساعة الثانية عشر والربع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/٠٩/١٣هـ

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم السبت ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والربع وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرقم المقيد في المحكمة ٣٣٢٠٦٨٥٢٧ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ وبرفقها خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المكلف ذو الرقم ٣٣١٨٠٦٤٩٧ والتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ والمتضمن:( نفيدكم أنه جرى تدقيق الحكم من الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال وصدر بشأنه القرار ذو الرقم ٣٣٤٤٧٠٣٧ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٨هـ، نبعثه لكم مع كامل مشفوعات المعاملة لإكمال اللازم والله يحفظكم.)ا.هـ كما برفقها قرار ملاحظة رقم

٣٣٤٤٧٠٣٧ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٨هـ ونصه:( الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد رقم ٣٢٨٥٠٥٩٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ المشتملة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المؤرخ في ١٤٣٣/٠٨/٠٦هـ والمسجل بعدد ٣٣٣٧٠٥٥٩ المتضمن دعوى ..... فلسطينية الجنسية ضد ..... في فسخ نكاح وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي :

١- في لائحة الدعوى المقدمة من المدعية وأقوالها في المجلس الشرعي ما يستدعي التحقق من علمها بحال المدعى عليه ورضاها وقبولها به ولم يتم النظر في ذلك.

٢- لم يظهر ما يمنع من إحالة الزوجين إلى لجنة الإصلاح لعله يتم الاتفاق على رجوع الزوجة أو المخالعة باتفاق الزوجين كما يمكن اختيار حكمين من أهلهما احتياطا لفسخ النكاح من ذلك الزوج والحال ما جرى الإشارة إليه.

٣- جاء في اللائحة الاعتراضية ما يستدعي النظر الشرعي والمناقشة ومن ذلك ما ورد في الفقرات الثانية والثالثة والخامسة من اللائحة.

٤- في الصفحة الرابعة من صك الحكم ما يوهم بأن الجواب على اللائحة من فضيلة القائم بعمل حاكم القضية وينبغي التصريح في الصك بأن الجواب من فضيلة حاكم القضية كما هو واضح من

ضبطه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، قاضي استئناف ..... توقيعه وختمه قاضي استئناف ..... توقيعه وختمه رئيس الدائرة ..... توقيعه وختمه) ا.هـ وأجيب عما ذكره أصحاب الفضيلة وفقهم الله بما يلي: أولا: بالنسبة لما ورد في الفقرة الأولى من قرار الملاحظة: بالرجوع إلى ضبط الدعوى وجد أن المرأة قد ذكرت أنها لا تعلم عن تخلفه العقلي كما في ضبط الجلسة الثانية وهو واضح كما أن المدعى عليه قد ذكر ذلك في معرض إجابته لما قال أنه لم يخبر المدعية بذلك لإنكاره أن به تخلفا عقليا. ثانيا: بالنسبة لما ذكر في الفقرة الثانية من قرار الملاحظة: بأن أهل العلم قد ذكروا بما جاء في المغني لابن قدامة (٢٩/١٤): (قال أبو عبيد إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظالم فليس له أن يحملهما على الصلح ونحوه قال عطاء واستحسنه ابن المنذر وروى عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة) ا.هـ وما دام أن المدعي يقر بذلك فللمرأة المدعية حق بالفسخ ثالثا: أما الإجابة على اللائحة الاعتراضية فلم يكن من طرف القاضي القائم بالعمل وإنما من طرف القاضي ناظر القضية وأما بالنسبة لباقي الملاحظات فلم يظهر لي سوى ما حكمت به وعليه قررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بعد إلحاق ما استجد على الضبط والصك والسجل، واختتمت الجلسة في الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعين دقيقة ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : نحن قضاة الدائرة

الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الصك رقم ٣٣٣٧٠٥٥٩ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٦هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة الشيخ/ ..... المتضمن ..... فلسطينية الجنسية ضد..... في فسخ نكاح وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤١٢٤٥٤ تاريخُه: ١٤٣٣/٩/١٦هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٣٥٤١٥٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٨٨١٧ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢١هـ

## المَوضُوعَات

فسخ نكاح - طلب فسخ النكاح لسوء العشرة وكثرة الشك والضرب وعدم النفقة - بعث حكمين لتقرير الأصلح لحال الزوجين - تعديل طلب المدعية أثناء الترافع عما وارد بصحيفة الدعوى - من وجب عليه شيء فامتنع من أداءه استوفاه عنه الحاكم - فسخ النكاح مقابل التنازل عن المهر .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله تعالى ( وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها)

٢- قوله تعالى ( ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن )

٣- قوله صلى الله عليه وسلم ( أيما امرأة طلبت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة )

٤- قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ثابت بن قيس مع امرأته خذ الحديقة وطلقها تطليقه .رواه البخاري

٥- قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار

٦- قاعدة: الأصل في الأمر الوجوب

٧- قاعدة: من وجب عليه شيء فامتنع من أدائه استوفاه عنه الحاكم .

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية ( بواسطة مترجم المحكمة ) بأن المدعى عليه عقد عليها ودخل بها الدخول الشرعي ولم يسلمها المهر المسمى وقد أساء عشرتها بالضرب وكذلك زوجته الأخرى وأولاده منها وعدم النفقة ، طلبت المدعية فسخ نكاحها منه وقررت عدولها عن طلبها الوارد في صحيفة الدعوى من النفقة وإحسان العشرة ، صادق المدعى عليه على الزواج والصداق وقدره وعدم تسليمه وأنكر إساءة العشرة والضرب من قبله أومن قبل زوجته الأخرى وأولاده منها وقرر بأنه لن يطلق المدعية وطلب الحكم عليها بالعودة لبيت الزوجية ، جرى تذكير الزوجة بقول النبي صلى الله عليه وسلم( أيما امرأة طلبت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ) فأصرت على طلب الطلاق ، استجابة لقول الله تعالى ( فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ) جرى بعث المعاملة لقسم الخبراء بناء على طلب الطرفين لإجراء التحكيم ، ورد القرار المتضمن التفريق بينهما هو المتعين مقابل تنازل الزوجة عن المهر ، قررت المدعية تنازلها عن المهر مقابل فسخ نكاحها من المدعى عليه ، رفض المدعى عليه الطلاق وكذلك الخلع الوارد في قرار الحكمين ، لقوله تعالى: ( ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) ولحديث ( لا ضرر ولا ضرار) ولقوله صلى الله عليه وسلم في قصة ثابت بن قيس مع امرأته خذ الحديقة وطلقها تطليقه) رواه البخاري والأصل في الأمر الوجوب ولأن من وجب عليه شيء فامتنع من أدائه استوفاه عنه الحاكم لذلك فقد صدر الحكم بفسخ نكاح المدعية

من زوجها المدعى عليه مقابل تنازلها عن مهرها المذكور وجرى إفهامها بأن عليها العدة الشرعية ثلاثة أشهر لأنها من الآيسات من الحيض بعد سؤالها ، قنعت المدعية بالحكم ولم يقنع المدعى عليه ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٣٥٤١٥٠ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٠٥٩٢٠٧ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١٦ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/١٢/٢٦ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت (.....) باكستانية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) المعرف بها من قبل مفتشة المحكمة بكتابهم المرفق بالمعاملة كما حضر المترجم بهذه المحكمة (.....) يحمل الإقامة رقم (.....) لسماع دعواها ضد (.....) ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله ولم يظهر تبلغه بهذا الموعد وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٤ هـ حضرت المدعية والمعرف بها من قبل أخيها (.....) باكستاني الجنسية يحمل إقامة رقم (.....) كما حضر المدعى عليه (.....) باكستاني الجنسية يحمل إقامة رقم (.....) وبسؤال المدعية عن دعواها بواسطة مترجم المحكمة ...أجابت قائلة إن هذا الحاضر معي زوجي فقد عقد علي النكاح بتاريخ ٢٠٠٦/٠١/١٠م ودخل بي الدخول الشرعي على صداق وقدره خمسة وعشرون ألف روبية باكستاني لم أستلمه وقد ساءت عشرته معي فهو يضربني

وكذلك زوجته الثانية وأولادها منه ولا ينفق علي أطلب فسخ نكاحي منه هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بواسطة المترجم صحيح ما ذكرته المدعية في دعواها من الزواج وتاريخه والصداق وقدره وأنه لم تستلمه أما ما ذكرته من إساءة العشرة وضربي لها وكذلك زوجتي الثانية وأولادي منها فغير صحيح وأما ما طلبته من فسخ النكاح فأطلب مهلة لمدة عشرة أيام هكذا أجاب وفي جلسة أخري بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٦ هـ وفيها حضرت المدعية ...والمعرف بها ...والمدعى عليه ...الحاضرون في الجلسة السابقة ومترجم المحكمة ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وقد قررت المدعية بواسطة المترجم قائلة بأن صحيفة الدعوى قد طلبت فيها النفقة وإحسان العشرة وأنا قد عدلت دعواي بفسخ نكاحي من المدعى عليه ولم نصطلح على شيء هكذا قررت وبسؤال المدعى عليه بواسطة المترجم عن طلب المدعية الطلاق قال لن أطلقها وأطلب الحكم عليها بالعودة لبيت الزوجية هكذا أجاب وقد جرى تذكيرها بواسطة المترجم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ( أيما امرأة طلبت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ) فأصرت على طلب الطلاق وجرى عرض طلبها على المدعى عليه ولعل الله أن يكتب لهما خيرا في طلاقه لها فرفض ذلك واستجابة لقول الله تعالى ( وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ) فأمرتهما بتحديد حكمين فقالا بواسطة المترجم نحدد عضوين من المحكمة كما طلبت المدعية حضور أخيها المعرف بها ...وكذلك طلب المدعي حضور صديقه ... عند الحكمين لمحاولة الصلح وأن يقرر عضوي المحكمة الحكمين

ما يريان من جمع أو فرقة بعوض أو بدون عوض فأجيب لطلبهما وفي جلسة أخري بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٥ هـ حضرت المدعية ولم تردنا إفادة من قسم الخبراء لذا رفعت الجلسة حتى ورود الجواب وفي جلسة أخري بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٣ هـ حضرت المدعية والمعرف بها من قبل ...كما حضر مترجم المحكمة ...وقد حضر المدعى عليه متأخرا عند الساعة الثانية والنصف وقد وردنا كتاب قسم الخبراء رقم ٣٢١٠٥٩٢٠٧ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤هـ وبرفقه القرار رقم ٥٤٤ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤هـ ونص الحاجة منه ( عليه نفيد فضيلته أنه تم الاجتماع بالطرفين وقد تعذر الصلح بينهما حيث ذكرت المدعية بأنها لا ترغب العيش مع زوجها المذكور وذلك لكونه لا يقوم بالنفقة عليها وأنه كثير الشك بها وأن أولاده من زوجته الثانية قد اعتدوا عليها بالضرب وأنه لم يسلمها المهر المقدر بخمسة وعشرين ألف روبيه باكستاني وأنها على استعداد للتنازل عنه مقابل طلاقها أما بالنسبة للمدعى عليه فقد ذكر بأنه لا يرغب في طلاق المدعية وانه على استعداد بتسليمها مهرها المذكور وتجدون إقرار كل منهما بطي المعاملة وبناء على ذلك وبعد الاجتماع بالطرفين ومناقشتهما وسماع أقوالهما والتأمل في حالهما ولعدم الوفاق بينهما فإننا نرى أن التفريق بينهما هو المتعين مقابل تنازلها عن المهر )أ.هـ وبعرض ذلك على المدعية بواسطة المترجم قائلة إنني متنازلة عن المهر وقدره خمسة وعشرون ألف روبيه باكستاني مقابل فسخ نكاحي من المدعى عليه هكذا قررت فجرى نصحها بالذهاب لبيت الزوجية فرفضت ذلك وقالت أنا متضررة وأطلب فسخ نكاحي حالا هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعى عليه رفض طلاقها وكذلك الخلع

الوارد في قرار الحكمين المرصود أعلاه هكذا أجاب بواسطة المترجم فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن الزوجة تطلب فسخ نكاحها وقد أصرت على ذلك وقد رفض الزوج ذلك وحيث تنازلت عن المهر ولما ورد في قرار الحكمين ولأن بقائها طول هذه المدة ناشزا ضرر عليها ولقوله تعالى ( ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ) ولحديث( لا ضرر ولا ضرار ) وقد شرع رفع الضرر بالفرقة بين الزوجين ولقوله صلى الله عليه وسلم في قصة ثابت بن قيس مع امرأته ( خذ الحديقة وطلقها تطليقة ) رواه البخاري والأصل في الأمر الوجوب كما قرره أهل العلم ولأن الزوج امتنع من الطلاق ولأن من وجب عليه شيء وامتنع أدائه استوفاه عنه الحاكم لذلك كله فقد فسخت نكاح المدعية ..... من زوجها المدعى عليه ...باكستاني الجنسية يحمل إقامة رقم ...مقابل تنازل المدعية عن مهرها المذكور أعلاه وبذلك قضيت وأفهمتها بأن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ ابتداء من تاريخ الحكم وهي ثلاثة أشهر فهي من الآيسات من الحيض بعد سؤالها وبعرض الحكم على المدعية قنعت به ولم يقنع به المدعى عليه وطلب تمييزه واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٩هـ لاستلام نسخة من الحكم وأفهم بأنه إذا مضى ثلاثون يوما من موعد استلام نسخة الحكم ولم يقدم خلالها لائحته الاعتراضية فيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية كما أفهمت المدعية بأن لا تستقبل الخطاب إلا بعد اكتساب الحكم القطعية وانتهاء العدة الشرعية، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في

١٤٣٣/٠٩/١٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٢/١٧ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بكتابهم رقم ٣٤٩٥٩٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٥هـ وبرفقه القرار رقم ٣٤١٨٨١٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الثانية ونصه ( وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم ) أ.هـ وكي لا يخفى جرى إثباته. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/١٧هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد بالرياض برقم ٣٣١٠٥٩٢٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ... المسجل برقم ٣٣٤١٢٤٥٤ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٦هـ الخاص بدعوى/ ... باكستانية الجنسية ضد/ ... باكستاني الجنسية بشأن فسخ نكاح وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٩٦٦٦٦ تاريخُه: ١٤٣٣/٨/٢٨هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٣٦٠٧٤٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣١٣٩٠٦ تاريخه:١٤٣٤/٩/٧هـ

## المَوضُوعَات

فسخ نكاح - المطالبة بفسخ نكاح لعدم النفقة والهجر - عدم حضور المدعى عليه رغم تبليغه - شهادة الشاهدين المعدلين بصحة الدعوى - ثبوت الضرر وعدم النفقة - الحكم غيابياً بفسخ النكاح للضرر وعدم النفقة .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قول الله تعالى ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان )

٢. قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار )

٣. أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ثابت بن قيس ( أن تتربص حيضه واحدة وتلحق بأهلها ) رواه النسائي

٤. قول ابن تيميه رحمه الله ( المختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة ) الاختيارات ٢٨٢

٥. قول ابن القيم رحمه الله (وهي مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة إلخ ...) زاد المعاد ١٩٩/٥.

٦. قال في كشاف القناع ( ولأن هذا أولى بالفسخ من العجز بالوطء ) يعني الفسخ بترك النفقة

٧. المادة رقم ١٢ والمادة ١٥ والمادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية .

## مُلخّصُ القضيّة

أقامت زوجة دعوى على زوجها الغائب عن مجلس الحكم تطالبه معاشرتها بالمعروف أو إلزامه بتطليقها ، لم يحضر المدعى عليه ، عدلت المدعية دعواها وطلبت فسخ نكاحها من المدعى عليه ، لم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه مرتين ، وأحضرت شاهدين شهدا بأن المدعى عليه لا ينفق على زوجته ولا على أولاده منها وأنه تارك لزوجته منذ ثلاث سنوات تقريبا ، وأحد الشاهدين من أقارب المدعية والثاني جار لأهلها ، كما أحضرت شاهدا آخر شهد بصحة دعوى المدعية وجرى تزكية الشهود ، فبناء على أن المدعى عليه تبلغ تبليغاً صحيحا وفقا للمادة الثانية عشرة والخامسة عشرة من نظام المرافعات الشرعية ولم يحضر ولأن عدم حضوره إضرار بالمدعية والضرر يزال لقوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) ولشهادة الشاهدين ولقوله تعالى ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ولأن من وجب عليه شيء وامتنع عن أدائه أداه الحاكم عنه فسخت المحكمة نكاح المدعية من المدعى عليه من غير عوض وبه قضت واعتبرت هذا الحكم غيابياً للمدعى عليه وأفهمت المدعية أن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ وهي حيضة على الصحيح ، رفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف وصدق الحكم .

# نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة /المساعد وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٠٧٥٠٤١ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١٩هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٤/٢٥هـ حضرت المدعية (.....) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني (.....) ولم يحضر المدعى عليه (.....) وقدمت المدعية ورقة تبليغ محضري الخصوم وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ والتبليغ ليس مختوما من قسم محضري الخصوم وعليه توقيع المدعى عليه حيث ذكرت المدعية أنه جاء إلى البيت ووقّع على التبليغ وأنها لا تعرف له أي عنوان وأنه لا يعمل لذا جرى تأجيل الجلسة إلى ١٤٣٣/٦/٨هـ لتبليغ المدعى عليه عن طريق البحث والتحري وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٦/٠٨هـ حضرت المدعية ..... والمدونة هويتها سابقا ولم يحضر المدعى عليه ..... وقد وردنا خطاب البحث والتحري رقم ٢٠/١٠٤٤١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٩هـ وفيه (بأنه بالرجوع للحاسب الآلي طرفنا اتضح بأن عنوان المذكور ..... المطلع بواسطة جوال رقم ( ) وبعرض ذلك على المدعية قالت إن المدعى عليه يسكن في مدينة وأنا متأكدة ولدي شهود أنه يسكن في مدينة جدة هكذا قالت وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ حضرت المدعية والمدونة هويتها سابقا وبسؤالها عن الشهود أحضرت للشهادة كلا من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وسعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبسؤال بمفرده قال (

أشهد بالله العظيم أن المدعى عليه يسكن في الوقت الحالي في حي بمدينة وأولاده هم و من زوجته) هكذا شهد وبسؤال بمفرده قال ( أشهد بالله العظيم أني أعرف المدعى عليه وأنا أسكن بجواره في حي بمدينة وكانت آخر مرة رأيته قبل شهر ولديه أولاد هم و من زوجته) هكذا شهد وبسؤالها عن المعدلين للشهود أحضرت سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و بموجب الإقامة رقم وبسؤال ..... عن الشهود قال أعرف الشهود وأقبل شهادتهم لي وعلي هكذا قال وبسؤال عن الشهود قال أعرف الشهود وأقبل شهادتهم لي وعلي هكذا قال لذا قررت سماع الدعوى غيابيا بناء على المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته وبسؤال المدعية عن دعواها قالت إن المدعى عليه هو زوجي بموجب العقد الشرعي الصحيح ولي منه ثلاثة أولاد هم ..... وعمرها عشر سنوات و..... وعمره ثمان سنوات و..... وعمرها أربع سنوات وهو مقصر معنا لا يصرف علينا ولا يسأل عنا ولا يقوم بإعطائي لحقوقي الشرعية وقد حاولت في الاصلاح ولكن دون جدوى وأنا على هذه الحال ما يقارب سنتان ونصف اطلب إما إمساك بمعروف أو تطليقي منه هذه دعواي وقدمت سجل الأسرة الصادر من الأحوال المدنية وفيه اسم الزوج المدعى عليه ..... وفيه اسم الزوجة المدعية والأولاد ..... و..... و..... ثم جرى تأجيل الجلسة إلى ١٤٣٣/٨/١٣هـ لطلب المدعى عليه مرة أخرى عن طريق البحث والتحري وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٨/٢٧هـ حضرت المدعية والمدونة هويتها سابقا ولم يحضر المدعى عليه وقد وردنا خطاب البحث والتحري رقم ١٣/٦٤٧٧ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٨هـ وفيه (عليه نفيدكم أنه تم البحث عن

المذكور وتم الحصول على جواله رقم وبالاتصال عليه تم افهامه بموعد الجلسة المقررة واستعد بمراجعتكم بالموعد المحدد ) لذا قررت السير في الدعوى وبسؤال المدعية قالت أنا لا أريد فسخ نكاحي وإنما أطلب معاشرة زوجي لي بالمعروف هكذا قالت .

وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١٠/١٤هـ حضرت المدعية والمدونة هويتها سابقا ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ثم قررت المدعية قائلة انني قابلت المدعى عليه في شهر رمضان وطلبت منه امساكي بمعروف أو تسريحي بإحسان فاستهزأ بي وأنا الآن متضررة من بقائي طيلة هذه الفترة معلقة وأطلب تعديل دعواي وفسخ نكاحي من المدعى عليه هكذا قررت وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١٠/١٦ هـ لدي أنا القاضي بالمحكمة العامة خلف فضيلة القاضي افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية المثبت حضورها في جلسة سابقة والمعرف بها من قبل الشاهدين المذكورين أدناه ثم قررت المدعية قائلة انني في بيت مستقل أنا وأبنائي منذ ثلاث سنوات ولا ينفق علينا ولا يجلس معنا اطلاقا هكذا قررت وبسؤالها على بينتها في ذلك أحضرت للشهادة وأدائها سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم وهو من مواليد عام ١٣٩٦ه ويعمل في إدارة ..... بوزارة ..... وهو زوج لأخت المدعية كما افادكما أحضرت سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم وهو من مواليد عام ١٣٩٠هـ ولا يعمل وهو من جيران المدعية وبسؤالهما عما لديها أجاب كل واحد منهما بمفرده قائلا (أشهد لله ان المدعى عليه لا ينفق على زوجته ولا على ابنائه وانه تارك لزوجته منذ ثلاث سنوات تقريبا ) هكذا شهدا وبسؤالهما عن كيفية تحملهما لشهادتهما أجاب الأول

قائلا إن أخت المدعية زوجة لي وأنا أزورهم بشكل دائم ومطلع على ما يدور كما أجاب الثاني قائلا انني جار لأهل المدعية منذ سبع سنوات تقريبا وأعرف أخبارهم وأسمع من نساء الحي أن زوج المدعية لا ينفق عليها وهذا مشتهر هكذا أجاب وبسؤال المدعية هل لديك زيادة بينة أجابت قائلة نعم وأطلب مهلة لإحضارهم وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١١/٢٨هـ حضرت المدعية المثبت حضورها في جلسة سابقة ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وبسؤال المدعية عما استمهلت من اجلها حضرت للتعريف بها والشهادة وأدائها سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم وهو من مواليد عام ١٤٠٠هـ ويعمل في وهو زوج لأخت المدعية وبسؤاله عما لديه أجاب قائلا (أشهد لله أن المدعى عليه لا ينفق على زوجته ولا على أبنائه وأنه تارك لزوجته منذ ثلاث سنوات تقريبا وقد رأيته قبل أسبوع في الأحوال المدنية وأشرت عليه بالعناية بأولاده وبالنفقة عليهم فقال لي لا تتدخل في شؤوني وكن في حالك) هكذا شهد وبسؤاله عن كيفية تحمله لشهادته أجاب قائلا ان أخت المدعية زوجة لي وأنا أزورهم بشكل دائم ومطلع على ما يدور هكذا أجاب ونظراً لوصول القضية لهذا الحد أفهمت المدعية بإحضار مزكيين للشهود ففهمت ذلك واستعدت به ثم قررت قائلة أطلب تحديد موعد الجلسة القادمة بعد الحج هكذا قررت وفي يوم السبت الموافق: ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ حضرت المدعية: المثبت حضورها في جلسة سابقة، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد وردنا أصل ورقة البلاغ موقّعه من المستلمة ..... وصفتها أخت المدعى عليه ومن وصفتها المدعية وقد عاد طلب الإذن في الاستمرار في القضية

من المحكمة العليا بموجب كتاب رئيس المحكمة العليا رقم: في: ١٤٣٤/٢/١١هـ ومرفق به قرار الدائرة الثالثة بالمحكمة العليا رقم: ٥٣٦ /ش في: ١٤٣٤/٢/٩هـ ونص الحاجة منه: (فإن الدائرة الثالثة تقرر ما يلي: ١- الإذن باستمرار سماع دعوى المدعي. ٢- على ناظر القضية تنبيه المدعي إلى عدم تكرار غيابه ورصد ذلك في ضبط القضية). ا. هـ فجرى إفهام المدعية بعدم تكرار الغياب ففهمت ذلك ونظرا لأن البلاغ وقع لغير شخص المدعى عليه أفهمت المدعية بإعادة التبليغ مرة اخرى حتى يتم السير في الدعوى .

وفي يوم الاثنين الموافق: ١٤٣٤/٠٤/١٥هـ حضرت المدعية: المثبت حضورها في جلسة سابقة، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد وردنا أصل ورقة البلاغ موقّعه من المستلمة: .....، وصفتها: أخت المدعى عليه، ومن المسلم: ، وصفتها المدعية. ونظرا لأن البلاغ وقع صحيحا وفقا للمادة الثانية عشرة ونظرا لأن هذا البلاغ وقع حكميا للمرة الثانية فيسوغ معه السير في الدعوى وفقا للمادة الخامسة عشرة، وبسؤال المدعية عما استمهلت لأجله أحضرت للشهادة وأدائها كلا من: سعودي الجنسية وهو من مواليد عام: ١٣٨٣هـ ويعمل في له قرابة بالطرفين - حسب إفادته - كما أحضرت: سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: وهو من مواليد عام: ١٣٩٣هـ ويعمل في وليس له قرابة بالطرفين - حسب إفادته - وشهدا قائلين: نشهد لله بعدالة وثقة كلا من: ، هكذا شهدا. فبناء على ما سلف، ولأنَّ المدعى عليه قد تبلّغ تبليغاً صحيحاً يسوغ معه سماع الدعوى، فقد تبلّغ بموعد الجلستين التالية للشطب وفقاً للمادَّة الثانية عشرة والمادة الخامسة عشرة، ولأن عدم حضور

المدعى عليه يعدّ إضراراً بالمدعية والضرر يزال؛ لقول النبيّ - صلى الله عليه وسلّم -: ( لا ضرر ولا ضرار ) رواه الإمام أحمد، وبما أنَّ الممتنع عن الحضور تُسمع عليه البيّنة ويُقضى بها، ولأنّ المدعية أقامت بينة على صحة دعواها، وهي: شهادة الشاهدين: ، والمتضمنة: أنّ المدعى عليه لا ينفق على المدعية وأنه تارك لها منذ ثلاث سنوات. ا. هـ ولقول الله تعالى ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) وإمساك المدعى عليه لزوجته المدعية بدون الإنفاق عليها يعدّ إمساك بغير معروف فيتعيّن التسريح، قال في كشاف القناع: (ولأن هذا [يعني الفسخ بترك النفقة] (أولى بالفسخ من العجز بالوطء) ، ولأن من وجب عليه شيء وامتنع عن أدائه أداه عنه الحاكم الشرعي، لذلك كلّه فقد فسخت نكاح المدعية: من المدعى عليه: ..... بدون عوض وبذلك قضيت. وهذا الحكم يعدُّ غيابيّاً في حقّ المدعى عليه. وبإعلان الحكم قررت المدعية قناعتها بالحكم، أما المدعى عليه فسوف يبلغ بالحكم وله الاعتراض بطلب التمييز خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه بنسخة الحكم، وإذا تأخر عن هذه المدّة - مع تبلغه لشخصه بنسخة الحكم - سقط حقه في الاعتراض بطلب التمييز واكتسب الحكم القطعيّة، وإذا تبلَّغ لغير شخصه ولم يقدِّم اعتراضه رفع الحكم للتمييز من دون اعتراض حسب التعليمات. وأفهمت المدعية أن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ وهي حيضة واحدة في أصح قولي العلماء لما رواه النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها وهو مذهب جمع من الصحابة كأمير المؤمنين عثمان وابن عباس رضي الله عنهم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (المختلعة يكفيها

الاعتداد بحيضة واحدة وهي رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره والمفسوخ نكاحها كذلك أومأ إليه أحمد في رواية صالح ) ا.هـ الاختيارات /٢٨٢وقالابن القيم رحمه الله تعالى: ( وهي مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة للاستبراء) ا.هـ زاد المعاد ١٩٩/٥ ، وأفهمتها أنها قد بانت من المدعى عليه بينونة صغرى فلا تحل له إلا بعقد جديد مستوف الشروط والأركان، وألا تستقبل الخطاب إلا بعد اكتساب الحكم القطعية. وسوف يتم التهميش على عقد النكاح بما طرأ عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٥/٠٤/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة ، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقتها قرار دائرة الأحوال الشخصية الثانية برقم وتاريخ ١٦/٠٧/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي:

١- فسخ فضيلته نكاح المدعية من زوجها الغائب مقابل تنازلها عن النفقة الماضية ولم يحدد مقدارها وعن مؤخر الصداق الغير معلوم وكان على فضيلته طلب إحضار عقد النكاح ومعرفة مؤخر الصداق .

٢- لم يطبق المادة ١١٩/٣ بخصوص الشاهدين والمزكيين ولا بد من ذلك. ٣- لم يفهم المدعية بأنها بانت من زوجها بينونة صغرى لا

تحل إلا بعقد جديد مكتمل

٤- لم يصرح في حكمه بأنه غيابيا والمدعى عليه على حجته فيما ادعته المدعية ) عليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله فأقول جوابا على الملاحظة الأولى : إن ناظر الدعوى فسخ النكاح بدون عوض فليراجع ذلك في السطر رقم : ١٥ من الصفحة رقم : ٣ من صك الحكم وجواباً على الملاحظة الثانية: فإن الذي لم يعمل المادة المشار إليها هو سلفي ، أما ناظر الدعوى فقد أعمل المادة في الشهود والمزكين كما يتضح ذلك بجلاء في الجلسة الثامنة وما بعدها وقد اعتمدت على شهادة الشهود في الجلسة الثامنة وما بعدها في الحكم . وجوباً على الملاحظة الثالثة : فإنه قد جرى إفهام المدعية بأنها بانت بينونة صغرى فليراجع ذلك في السطر رقم :٢٤ من الصفحة رقم :٣ من الصك وجوبا على الملاحظة الرابعة : فإن ناظر الدعوى صرح بأنه حكم غيابي في حق المدعى عليه فليراجع ذلك في السطر رقم : ١٥ من الصفحة رقم : ٣ من صك الحكم . وحيث أجبت أصحاب الفضيلة - وفقهم الله - فإنه لم يظهر لي ما يوجب العدول عما حكمت به وللبيان جرى إثباته وأمرت بإلحاقه على الصك والسجل ومن ثم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٧/٢٥هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٠/١٣هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار دائرة الأحوال الشخصية الثانية رقم: ٣٤٣١٣٩٠٦ في: ١٤٣٤/٠٩/٠٧هـ ونص الحاجة منه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم

بعد الإجراء الأخير). ا. هـ وللبيان جرى إثباته، وأمرت بإلحاق ذلك على الصك والسجل. وباللّه التوفيق ، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٤٣٤/١٠/١٣هـ

الحمد للّه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ .... بالمحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ المتضمن دعوى ..... في فسخ نكاح وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير مع ملاحظة التنبيه المرفق واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٨٣١٦٩ تاريخُه: ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٤٥٧٩٩٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٥٧٢٣٩ تاريخه:١٤٣٤/٣/٨هـ

## المَوضُوعات

فسخ نكاح - طلب الزوجة فسخ النكاح بعد الدخول، لعدم النفقة، وسوء العشرة - إنكار المدعى عليه - تعذر الصلح بين الزوجين - قرر الحكمان الفسخ على نصف المهر - الحكم بفسخ النكاح على نصف المهر .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله تعالى: «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا» .

٢. ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه فأمره ففارقها).

٣. قوله عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار)

٤. ما رواه النسائي وعبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر بلغني أن عثمان بعثهما وقال إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا).

٥. ما رواه الدار قطني والنسائي والشافعي والبيهقي عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد

**منهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وقال للحكمين هل تدريا ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الزوج أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى تقر مثل الذي أقرت به) قال ابن حجر إسناده صحيح .**

**٦. ما أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال: فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز .**

**٧. المادة ٣٤/١٠/هـ من نظام المرافعات الشرعية، ولوائحه التنفيذية .**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية المعرف بها من قبل والدها على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم أنه تزوجها ، ودخل بها ، ولم تنجب منه أولاداً ، وأنه لم يقم بتأمين بيت الزوجية ولا ينفق عليها النفقة الواجبة عليه، بالإضافة إلى أنه يشتمها ويضربها ، مما جعل الحياة معه لا تحتمل ولا تطاق وطلبت الحكم عليه بفسخ عقد نكاحها منه - تم الاستخلاف لسماع جواب المدعى عليه ، ورد جواب الاستخلاف المتضمن جواب المدعى عليه وكالة بالمصادقة على الزواج والدخول، وعدم الأولاد، وأنكر ما سوى ذلك، ودفع أن المدعية لم تبق في بيت موكله إلا أربعة أشهر تقريبا ثم ذهبت لبيت أهلها ورفضت العودة مرة أخرى مع العلم أنه تم تأمين سكن لها خاص في المحافظة التي يسكن بها موكله وطلب من المدعية الرجوع

لبيتها أو إعادة ما تم دفعه لها إذا كانت لا تريد الرجوع ، حضر المدعى عليه أصالة وجرى تلاوة ما سبق رصده عليه فصادق على جواب وكيله الشرعي ، بعرض ذلك على المدعية قررت أنها لست موافقة على ما جاء في جوابه جملة وتفصيلاً وأنها ليس لديها بينة على دعواها ، جرى وعظ الزوجة والزوج فأصرا على موقفهما - بطلب الحكمين من الطرفين، قررا أنه ليس هناك من أهلهما من هو أهل لتولي التحكيم ، تمت الكتابة لهيئة النظر للوقوف على حال المتداعيين والإفادة عن مرئياتها حيالهما من جمع أو فرقه بعوض أو دونه - ورد الجواب المتضمن: الذي نراه التفريق بينهما بعوض يعاد له نصف المهر كون المذكور ترك زوجته عند أهلها لمدة ثلاث سنوات دون معالجة أ.هـ بعرضه على المتداعيين قررت المدعية موافقتها عليه بينما رفضه المدعي عليه وكاله - بسؤالهما عن مقدار المهر أجابا أن عقد النكاح تضمن أن المهر خمسون ألف ريال ، أحضرت المدعية العوض البالغ خمسة وعشرين ألف ريال بموجب شيك مصرفي - بعرضه على المدعى عليه رفضه ، بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قررته هيئة النظر من التفريق بين المتداعيين على نصف المهر ، ما تم من وعظ الزوجين وتوجيههما وإصرار كل منهما على رأيه ، استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمر لا تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة من المودة والرحمة والسكن والعفة مع ما في ذلك من المضار النفسية والاجتماعية على الزوجين مع ما ينشأ عن ذلك من الظلم والإثم والقطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء ، لذا تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه على عوض قدره خمسة

وعشرون ألف ريال - بعرض ذلك على الطرفين قررت المدعية القناعة وقرر المدعى عليه عدمها وطلب استئناف الحكم - جرى إفهام المدعية أن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ الحكم وأن لا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية - جرى إفهام المدعى عليه أن زوجته المدعية بانت من بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد- بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

## نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢٤٥٧٩٩٤ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٢٩٧٢٦٢ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٩هـ المتعلقة بدعوى (.....) ضد (.....) ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٢/١١/٠٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٢ وفيها حضرت (.....) بالسجل المدني رقم (.....) حال حضور والدها المعرف بها (.....) ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله ثم أذنت للمدعية في تحرير دعواها فادعت قائلة إن المدعى عليه (.....) زوجي عقد علي بولاية والدي بتاريخ ١٤٣٠/٨/٦هـ ودخل بي الدخول الشرعي ولم أنجب أولادا ونظرا لأنه لم يقم بتأمين بيت الزوجية ولا ينفق علي النفقة الواجبة عليه بالإضافة إلى أنه يشتمني ويضربني مما جعل الحياة معه لا تحتمل ولا تطاق لذا فإني أطلب الحكم عليه بفسخ عقد نكاحي منه هذه دعواي وأسأله الجواب علما بأنه يقيم في مدينة نجران ويعمل عسكري في قوة الطوارئ الخاصة ورقم

جواله ..... هكذا قالت لذا وبناء على المادة ١٠/٣٤/هـ من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت استخلاف رئيس المحكمة العامة بنجران أو من ينيبه من أصحاب الفضيلة قضاة المحكمة لسماع جواب المدعى عليه وإبلاغه بالحضور ثم وردتنا أوراق المعاملة من المحكمة العامة بنجران برقم ٣٢١٤٤٠٢٨٥ في ١٤٣٢/١٢/١٦هـ المرفق بها صورة مصدقة من الضبط الآتي نصه (الحمد لله وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة العامة بنجران وبناء على الأوراق الواردة من رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢١٣٨٥٧١٠ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٠٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران المساعد برقم ٣٢٥٢٤١١٩ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٤٤٠٢٨٥ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٣هـ والمتضمنة طلب استخلاف فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران أو من ينيبه في سماع جواب المدعى عليه ..... في الدعوى المقامة ضده من المدعية ..... ونصها كما وردت إلينا إن المدعى عليه ..... زوجي عقد علي بولاية والدي بتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٠٦هـ ودخل بي الدخول الشرعي ولم أنجب أولادا ونظرا لأنه لم يقم بتأمين بيت الزوجية ولا ينفق علي النفقة الواجبة عليه بالإضافة إلى أنه يشتمني ويضربني مما جعل الحياة معه لا تحتمل ولا تطاق لذا فإنني أطلب الحكم عليه بفسخ عقد نكاحي منه هذه دعواي، وعليه ففي يوم الأربعاء ١٤٣٢/١١/٢٨هـ فتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الوكيل الشرعي عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران برقم ٣٢٣٣٧٤٣٢ وتاريخ

١٤٣٢/١١/٢٦هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه وذلك في أي قضية تقام منه أو ضده وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا ما ذكرته المدعية في دعواها من أنها زوجة لموكلي وأنه دخل بها الدخول الشرعي وأنه لا يوجد منها أولاد فذلك كله صحيح وما ذكرته المدعية من أن موكلي لم يقم بتأمين سكن لها وأنه لا ينفق عليها ويشتمها ويضربها فذلك كله غير صحيح فالمدعى عليه هو ابني والمدعية لم تبقى في بيته إلا أربعة أشهر تقريبا ثم ذهبت لبيت أهلها ورفضت العودة مرة أخرى مع العلم أنه تم تأمين سكن لها خاص في المحافظة التي نسكنها وكذلك في نجران إلا أنها رفضت الرجوع لذلك فإن موكلي يريد من زوجته الرجوع لبيتها أو إعادة ما تم دفعه لها إذا كانت لا تريد الرجوع هكذا أجاب وأمرت بإعادة الأوراق لفضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة مشتملة على صورة مصدقة لما تم ضبطه إ.هـ. وفي يوم السبت ١٤٣٣/٠٥/٠٨ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية المعرف بها من قبل المدعى عليه / ..... سجل مدني رقم ..... الحاضر معها ثم جرى تلاوة ما سبق رصده على المدعى عليه فصادق على جواب وكيله الشرعي المرصود سلفاً ثم عرضت ذلك على المدعية فأجابت قائلة إني لست موافقة على ما جاء في جوابه جملة وتفصيلاً فعيشي معه أصبح مستحيلاً فلا هو ينفق علي ولا هو يعاملني المعاملة الحسنة الواجبة لي كزوجة حفظ لها عقد الزوجية الغليظ حقها لذا فلن أعود إليه مهما كلفني الأمر هكذا قالت . وبعرض ذلك على المدعى عليه

أجاب قائلاً إن الصحيح هو ما جاء في جواب موكلي سابقاً فأنا أنفق عليها وقد سبق وأن أمنت منزلاً مستقلاً في ديرتنا قرية جناب التابعة لمركز الفيض التابع لظهران الجنوب هكذا قال ثم سألت المدعية هل لديها البينة على دعواها فأجابت بالنفي ثم جرى وعظ الزوجة بالتحلي بالصبر والسمع والطاعة لزوجها فأصرت على موقفها ثم جرى وعظ الزوج المدعى عليه بأنه ليس من الشهامة ولا المروءة ظلم المرأة وهضمها حقها فإما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فأصر على موقفه ثم سألتهما اختيار حكمين من أهلهما فأجابا بأنه ليس هناك من أهلهما من هو أهل لتولي مهمة التحكيم عليه والأمر ما ذكر قررت إحالة أوراق المعاملة لهيئة النظر للوقوف على حال المتداعيين والإفادة على مرئياتها حيالهما من جمع أو فرقه بعوض أو دونه وفي يوم السبت ١٤٣٣/١٠/٢١ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية حال حضور والدها المعرف بها ..... وحضر لحضورهما المدعى عليه وكالة ..... بالوكالة عن ..... بالسجل المدني رقم ..... الصادرة من كتابة نجران عدل برقم ٣٢٣٣٧٤٣٢ في ١٤٣٢/١١/٢٦هـ المخول له فيها المداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه وكانت أوراق المعاملة قد عادت من هيئة النظر بالقرار رقم ٣٢١٦١٥٣٧٧ في ١٤٣٣/٦/٣هـ المتضمن الذي نراه التفريق بينهما بعوض يعاد له نصف المهر كون المذكور ترك زوجته عند أهلها لمدة ثلاث سنوات دون معالجة أ.هـ. وبعرضه مع المتداعيين الحاضرين قررت المدعية موافقتها عليه بينما رفضه المدعي عليه وكاله ثم سألتهما عن مقدار المهر فأجابا بأن عقد

النكاح تضمن أن المهر خمسين ألف ريال هكذا قال ثم طلبت من المدعية إحضار عوض الخلع فطلبت مهلة لإحضاره وفي يوم الأربعاء ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية حال حضور والدها المعرف بها وحضر لحضورهما المدعى عليه ..... بالسجل المدني رقم ..... ثم سألت المدعية عن عوض الخلع فقالت قد أحضرته وهو العوض البالغ خمسة وعشرين ألف ريال بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف الراجحي برقم ٩١٥٢٨٣ في ٢٠١٢/١١/٥م ممثل لمبلغ العوض وبالاطلاع وجدته كما ذكرت المدعية وبعرضه على المدعى عليه رفضه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قررته هيئة النظر من التفريق بين المتداعيين على نصف المهر ولإقرارهما بأن مقدار المهر خمسون ألف ريال ولما تم من وعظهما وتوجيههما ولإصرار كل منهما على رأيه ولعموم قوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا) ولما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه فأمره ففارقها) ولقوله عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار) ولما رواه النسائي وعبدالرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر بلغني أن عثمان بعثهما وقال إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا) ولما رواه الدار قطني والنسائي والشافعي والبيهقي

عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وقال للحكمين هل تدريا ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الزوج أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى تقر مثل الذي أقررت به) قال ابن حجر إسناده صحيح ولما أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز ونظرا إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمر لا تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة من المودة والرحمة والسكن والعفة مع ما في ذلك من المضار النفسية والاجتماعية على الزوجين مع ما ينشأ عن ذلك من الظلم والإثم والقطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء بناء على ذلك فقد فسخت نكاح المدعية ..... من زوجها المدعى عليه ..... على عوض قدره خمسة وعشرين ألف ريال وبذلك حكمت وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية وهي ثلاث حيض اعتبارا من اليوم ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ وأفهمت المدعى عليه بأن زوجته المدعية قد بانت من بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد وبعرض ذلك على الطرفين قررت المدعية القناعة وقرر المدعى عليه عدمها وطلب استئناف الحكم فأجيب لطلبه وأفهمته بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخه لاستلام نسخة من الحكم وتقديم اللائحة الاعتراضية خلال مدة الاعتراض وهي ثلاثون يوما فإن لم يفعل خلالها فإن حقه في الاستئناف يسقط ويكتسب الحكم القطعية

وأفهمت المدعية بألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية وقررت حفظ العوض في بيت المال لصالح المدعى عليه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... خلف فضيلة الشيخ ..... القاضي الأسبق بهذه المحكمة حيث عادت أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٤٥١٢٥٨٠ في ١٤٣٤/٤/١٤هـ رفقها الصك الشرعي رقم ٣٣٤٨٣١٦٩ في ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ مظهراً عليه بقرار الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ٣٤٥٧٢٣٩ في ١٤٣٤/٣/٨هـ المتضمن أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم قاضي استئناف ختم وتوقيع / .....لي وجهة نظر / قاضي استئناف ختم وتوقيع / ..... / رئيس الدائرة ختم وتوقيع / ..... وبذلك يكون الحكم المكتسب القطعية وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٥/٦هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الصك رقم ٣٣٤٨٣١٦٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن فسخ نكاح المدعية ..... من زوجها المدعى عليه ..... وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٦٨٤٣٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/٢٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٤٧١٧٠٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٨٠٨٨ تاريخه:١٤٣٤/٦/١٢هـ

## المَوضُوعَات

فسخ نكاح - مطالبة الزوجة فسخ النكاح بعد الدخول لمرض الزوج النفسي - إيجابية التقرير الطبي - مصادقة الولي على الدعوى - الحكم بالفسخ دون عوض لمرض الزوج النفسي .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله تعالى: : «و لا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَارًا»

٢. قوله صلَّى الله عليه و على آله و سلَّم - في قصة ثابت بن قيس بن شمَّاس مع امرأته - رضي الله عنهما -: «خذ الحديقة ، و طلِّقها تطليقةً» أخرجه الإمام البخاريُّ، و الأصل في الأمر الوجوب، (يُنظر سُبُل السَّلام ٢٩٩/٣، فتاوى و رسائل الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم ٢٨٨/١٠).

٣. ما قرَّره الإمام ابن العربيِّ المالكيِّ - رحمه الله - بقوله: «فأمَّا عقود الأبدان، فلا تتمُّ إلَّا بالاتِّفاق، و التَّآلف، و حسن التَّعاشر، فإذا فُقِدَ ذلك لم يكن لبقاء العقد وجهٌ، و كانت المصلحة في الفُرقة، و بأيِّ وجهٍ رأياها من المتاركة ، أو أخذ شيءٍ من الزَّوج أو الزَّوجة» ا. هـ (يُنظر أحكام القرآن ٤٢٥/١).

٤. المادَّة (١٧٩) من نظام المرافعات الشَّرعيَّة و لوائحه التَّنفيذيَّة .

## مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة أن المدعى عليه تزوج موكلته بولاية أخيها على مهرٍ قدره خمسةٌ وعشرون ألف ريال مقدَّمةً، بشرط إكمال الدِّراسة، وأنه دخل بها الدُّخول الشَّرعيَّ، ومكثت معه قرابة تسع سنوات، وولدَت له على فراش الزَّوجيَّة ثلاثة أولادٍ، وبعد زواجه بها، اتَّضح أنَّه يعاني من مرضٍ نفسيٍّ، و لا يُحسن التَّصرف، و يعاملها معاملةً سيئةً، و لا يهتمُّ بها و لا بأبنائها المذكورين، وأنها صبرت عليه طيلة هذه المدَّة رجاء أنَّ يتعالج و يصلح حاله؛ و كذلك من أجل أبنائها المذكورين، ولكن دون جدوى، و في عام (١٤٣٠هـ) حصلت منه تصرُّفات شنيعة ومنذُ ذلك اليوم وموكّلته عند والدتها، وطلب الحُكم بفسخ نكاحها منه - ورد التَّقرير الطِّبي النَّفسيّ المتضمِّن أن المدعى عليه يعاني من ذهانٍ فصاميٍّ مزمنٍ مع ضلالات عظمةٍ و ضلالاتٍ إضطهاديَّةٍ، و هلاوس سمعيَّةٍ، و هو غير مستبصرٍ بحالته، و يرفض العلاج بسبب ذلك، وتمَّ عرضه على اللجنة الطبيَّة المحليَّة ورأت أنَّه لا يُحسن التَّصرف في نفسه و شؤونه، و بحاجةٍ إلى إقامة وليٍّ عليه - حضر والد المدعى عليه، ولياً عليه وبعرض دعوى المدعية عليه صادق عليها جملةً و تفصيلًا، وقرر أنه لا مانع لديه من فسخ نكاح المدعية من ابنه المدَّعى عليه بدون مقابلٍ - المدَّعى عليه ولاية قد صادق على دعوى المدعي وكالة - اللّه تبارك وتعالى نهى عن إمساك النِّساء ضِرارًا، فقال سبحانه «و لا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَارًا»؛ و لمشروعيَّة رفع هذا الضُّر - تم الحكم بفسخ نكاح المدعية أصالة من زوجها المدَّعى عليه وأفهم

المدَّعي وكالةً بأنَّ موكِّلته بانت من المدَّعى عليه بينونةً صُغرى ، لا تحلُّ له إلَّا بعقدٍ مستوفٍ لشروطه و أركانه ، و أنَّ عليها العِدَّة الشَّرعيَّة لهذا الفسخ ابتداءً من تاريخ الحكم - بإعلان الحُكم على المتداعيين، قنعا به- رُفع الحُكم مشفوعًا بصورة ضبطه مع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف؛ لتدقيقه عملًا بالمادَّة (١٧٩) من نظام المرافعات الشَّرعيَّة و لوائحه التَّنفيذيَّة - ورد الحكم من محكمة الاستئناف مصدقاً .

## نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد للّه وحده، و الصَّلاة و السَّلام على من لا نبيَّ بعده ... أمَّا بعد : فلديَّ (.....) القائم بعمل فضيلة الشَّيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامَّة في المدينة المنوَّرة. حضر المواطن (.....) سُعوديُّ الجنسيَّةِ بموجب السِّجلِّ المدنيِّ رقم (.....) الوكيل الشَّرعيِّ عن المواطنة (.....) سُعوديَّة الجنسيَّةِ بموجب السِّجلِّ المدنيِّ رقم (.....) و الَّذي وكَّله بموجب الوكالة المخوِّلة الصَّادرة من كتابة العدل الثَّانية في المدينة المنوَّرة برقم (٣٣٤٨١٣٦٦) في ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ، و ادَّعى على الغائب عن مجلس القضاء (.....) سُعوديِّ الجنسيَّةِ بموجب السِّجلِّ المدنيِّ رقم (.....). قائلًا في دعواه: إنَّ المدَّعى عليه (.....) زوجٌ لموكِّلتي، تزوَّجها بالعقد الصَّحيح، بولاية أخيها (.....) بتاريخ ١٤٢٢/٠٣/٢٤هـ، على مهرٍ قدره خمسةٌ و عشرون ألف (٢٥,٠٠٠) ريالٍ مقدَّمةً، استلمتُها كاملةً ، بشرط إكمال الدِّراسة، و قد دخل بها الدُّخول الشَّرعيَّ بتاريخ ١٤٢٢/٠٣/٢٧هـ، و مكثت معه قرابة تسع (٩) سنواتٍ، و ولدَت له على فراش

الزَّوجيَّة ثلاثة أولادٍ هم كلٌّ من (١) «.....»، و المولودة في ١٤٢٣/١٠/١٠هـ، و عمرها الآن عشر (١٠) سنواتٍ تقريبًا. (٢) «.....»، و المولودة في ١٤٢٦/١١/٢٨هـ، و عمرها الآن ثمان (٠٨) سنواتٍ تقريبًا. (٣) «.....»، و المولود في ١٤٢٩/٠٤/١١هـ، و عمره الآن خمس (٥) سنواتٍ تقريبًا. و بعد زواجه بها، اتَّضح أنَّه يعاني من مرضٍ نفسيٍّ، و لا يُحسن التَّصرف، و يعاملها معاملةً سيئةً، و لا يهتمُّ بها و لا بأبنائها المذكورين، و قد صبرت عليه موكِّلتي طيلة هذه المدَّة رجاء أنَّ يتعالج و يصلح حاله؛ و كذلك من أجل أبنائها المذكورين، و لكن دون جدوى، فتصرُّفاته السَّيئة في ازديادٍ، و في عام (١٤٣٠هـ) حصلت منه تصرُّفات شنيعة كمحاولته اشعال النار في المنزل، و التَّهديد المستمر بالقتل لموكِّلتي و أولاده، و محاولته الانتحار عِدَّة مرَّاتٍ، و منذُ ذلك اليوم و حتَّى هذا اليوم و موكِّلتي عند والدتها.....؛ في المدينة المنوَّرة، و بما أنَّ المدَّعى عليه مريضٌ نفسيٌّ و حالته خطرةٌ على موكِّلتي و وأولادها المذكورين، و الحياة معه حيال ما ذُكِرَ مستحيلةٌ، أطلب الحُكم بفسخ نكاحها منه، هذه دعواي. و كان قد جرى منَّا الكتابة إلى سعادة وكيل إمارة منطقة المدينة المنوَّرة بالخطاب رقم (٣٣/١٠٧٣٨٥٤) في ١٤٣٣/٠٦/٠٨هـ؛ للبحث عن المدَّعى عليه، و إيداعه في مستشفى الصِّحَّة النَّفسيَّة في المدينة المنوَّرة، و الكشف عليه من قبل طبيبين مسلمين، و الإفادة عن الحالة العقليَّة له، هل هو مدركٌ للزَّمان و المكان أم لا؟ و هل هو قادرٌ على تصريف شؤونه و أملاكه أم لا؟ و هل هو بحاجةٍ لإقامة وليٍّ عليه أم لا؟ فوردنا خطاب مدير مركز شرطة العزيزيَّة رقم (٢٣١٩٣٩٧/٢٢) في

١٤٣٣/١٠/٢٥هـ، و المقيَّد بأساس هذه المحكمة برقم (٣٣/١٩١٩٢١٠) في ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ، مرفقٌ به خطاب مدير مستشفى الصِّحَّة النَّفسيَّة بالمدينة المنوَّرة رقم (٣/٧٥٦) في ١٤٣٣/١٠/١٦هـ، مرفقٌ به التَّقرير الطِّبي النَّفسيِّ رقم (٣/٢٥٢٣) في ١٤٣٣/٠٧/٢٨هـ، و المتضمِّن ما نصُّ الحاجة منه: « المذكور أعلاه له ملفٌ في المستشفى من تاريخ ١٤٢٢/٠٨/١٥ه وسبق أنَّ تنوم في المستشفى لدينا ، و هو يعاني من ذهانٍ فصاميٍّ مزمنٍ مع ضلالات عظمةٍ و ضلالاتٍ إضطهاديَّةٍ ، و هلاوس سمعيَّةٍ ، و هو غير مستبصرٍ بحالته ، و يرفض العلاج بسبب ذلك ، و تمَّ عرضه على اللجنة الطبيَّة المحليَّة بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٣هـ ، و رأت أنَّه لا يُحسن التَّصرف في نفسه و شؤونه ، و بحاجةٍ إلى إقامة وليٍّ عليه» الطبيب المعالج دون توقيع ، المساعد للشؤون الفنية/ ..... دون توقيع ، مدير مستشفى الصِّحَّة النفسيَّة بالمدينة المنوَّرة/ أ..... دون توقيع ، و في جلسةٍ أُخرى حضر المواطن/ ..... ، المدوَّن هويَّته و كالته سابقًا ، و حضر لحضوره المواطن/ ..... ، سُعوديُّ الجنسيَّةِ بموجب السِّجلِّ المدنيِّ رقم (.....)؛ الوليُّ على ولده المدَّعى عليه/ ..... ، المدوَّن هويَّته سابقًا ، فجرى سؤال المدَّعى عليه ولايةً عمَّا جاء في دعوى المدَّعي وكالةً ، فأجاب بقوله: ما ذكره المدَّعي وكالةً كلّه صحيحٌ جملةً و تفصيلًا ، فابني المدَّعى عليه/ ..... ، زوجٌ للمدَّعية أصالةً ، تزوَّجها بالعقد الصَّحيح ، بولاية أخيها..... بالتَّاريخ المشار إليه على المهر المذكور استلمته كاملًا ، بشرط إكمال الدِّراسة ، و قد دخل بها الدُّخول الشَّرعيَّ بتاريخ ١٤٢٢/٠٣/٢٧هـ ، و مكثت معه قرابة تسع (٩) سنواتٍ ، و

ولدَت له على فراش الزَّوجيَّة من ذكرت. و بعد زواجه بها ، اتَّضح أنَّه يعاني من مرضٍ نفسيٍّ، و لا يُحسن التَّصرف، و يعاملها معاملةً سيئةً، و لا يهتمُّ بها و لا بأبنائها المذكورين ، و قد صبرت عليه المدَّعية طيلة هذه المدَّة رجاء أنَّ يتعالج و يصلح حاله؛ و كذلك من أجل أبنائها المذكورين ، و لكن دون جدوى، فتصرُّفاته السَّيئة في ازديادٍ ، و في عام (١٤٣٠هـ) حصلت منه تصرُّفات شنيعة كمحاولته إشعال النار في المنزل، و التَّهديد المستمر بالقتل للمدعية و أولادها ، و محاولته الانتحار عِدَّة مرَّاتٍ، و منذُ ذلك اليوم و حتَّى هذا اليوم و المدعية عند والدتها ..... في المدينة المنوَّرة، و لا مانع لديَّ من طلاق ابني المدَّعى عليه / .....، لزوجته المدَّعية / .....، هذا ما لدي. ثُمَّ جرى سؤال والد المدَّعى عليه، هل استخرجت صك ولايةٍ على ابنك المدَّعى عليه ؟ فأجاب بقوله: «لا» لم أستخرج صك ولايةٍ على ابني، هكذا أجاب. فطلبتُ منه استخراج صك ولايةٍ على ابنه المدَّعى عليه ، و في جلسةٍ أُخرى حضر المواطن/ .....، المدوَّن هويَّته و وكالته سابقًا ، و حضر لحضوره المواطن/ .....، سُعوديُّ الجنسيَّةِ بموجب السِّجلِّ المدنيِّ رقم (.....)؛ الوليُّ على ولده المدَّعى عليه/ .....، المدوَّن هويَّته سابقًا ، فجرى سؤال المدَّعى عليه ولايةً، هل استخرجت صك ولايةٍ على ابنك المدَّعى عليه؟ فأجاب بقوله: «نعم»، فجرى الاطِّلاع عليه فإذا هو يحمل الرَّقم (٣٣٤٥٩٤٥٥) في ١٤٣٤/٠٣/١٠هـ، و من إجراء فضيلة الشَّيخ/ .....، و نصُّ الحاجة منه: «فقد ثبت لديَّ استمرار ولاية المنهي على ابنه/ «.....» يرعى شؤونه و يحافظ على مصالحه، و له الحق في المداعاة و المخاصمة و سماع الدَّعوى و الرَّدِّ عليها و إقامة

البيِّنة، و الرَّفع، في أيّش قضية تقام منه أو ضده، و إنهاء كافَّة الإجراءات المتعلقة بذلك» فجرى عرض الدَّعوى على المدَّعى عليه ولايةً مرَّةً أُخرى، فأجاب بقوله: ما ذكره المدَّعي وكالةً كلّه صحيحٌ جملةً و تفصيلًا، فابني المدَّعى عليه/ .....، زوجٌ للمدَّعية أصالةً، تزوَّجها بالعقد الصَّحيح، بولاية أخيها..... بالتَّاريخ المشار إليه على المهر المذكور استلمته كاملًا ، بشرط إكمال الدِّراسة، و قد دخل بها الدُّخول الشَّرعيَّ بتاريخ ١٤٢٢/٠٣/٢٧هـ، و مكثت معه قرابة تسع (٩) سنواتٍ، و ولدَت له على فراش الزَّوجيَّة من ذكرت. و بعد زواجه بها، اتَّضح أنَّه يعاني من مرضٍ نفسيٍّ، و لا يُحسن التَّصرف، و يعاملها معاملةً سيئةً، و لا يهتمُّ بها و لا بأبنائها المذكورين ، و قد صبَرَت عليه المدَّعية طيلة هذه المدَّة رجاء أنَّ يتعالج و يصلح حاله؛ و كذلك من أجل أبنائها المذكورين ، و لكن دون جدوى، فتصرُّفاته السَّيئة في ازديادٍ، و في عام (١٤٣٠هـ) حصلت منه تصرُّفات شنيعة؛ كمحاولته إشعال النار في المنزل، و التَّهديد المستمر بالقتل للمدَّعية و أولادها، و محاولته الانتحار عِدَّة مرَّاتٍ، و منذُ ذلك اليوم و حتَّى هذا اليوم و المدعية عند والدتها..... في المدينة المنوَّرة، و لا مانع لديَّ من فسخ نكاح المدَّعية / .....، من ابني المدَّعى عليه / .....، بدون مقابلٍ، هذا ما لدي. فبناءً على ما تقدَّم؛ و بما أنَّ المدَّعي وكالةً ادَّعى بما ادَّعى به؛ و بما أنَّ المدَّعى عليه ولاية قد صادق على دعواه؛ و لما قرَّره الإمام ابن العربيِّ المالكيِّ - رحمه الله - بقوله: «فأمَّا عقود الأبدان، فلا تتمُّ إلَّا بالاتِّفاق، و التَّآلف، و حسن التَّعاشر، فإذا فُقِدَ ذلك لم يكن لبقاء العقد وجهٌ، و كانت

المصلحة في الفُرقة، و بأيِّ وجهٍ رأياها من المتاركة، أو أخذ شيءٍ من الزَّوج أو الزَّوجة» ا. هـ (يُنظر أحكام القرآن ٤٢٥/١)، و بما أنَّ اللّٰه تبارك و تعالى نهى عن إمساك النِّساء ضِرارًا، فقال سبحانه في كتابه الكريم: «و لا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَارًا»؛ و لمشروعيَّة رفع هذا الضُّر بالفُرقَة؛ لقوله صلَّى اللّٰه عليه و على آله و سلَّم في قصة ثابت بن قيس بن شمَّاس مع امرأته رضي اللّٰه عنهما:»خذ الحديقة، و طلِّقها تطليقةً» أخرجه الإمام البخاريُّ، و الأصل في الأمر الوجوب، (يُنظر سُبُل السَّلام ٢٩٩/٣، فتاوى و رسائل الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم ٢٨٨/١٠)؛ و بما أنَّ المدَّعى عليه يولَّى عليه من قبل والده الحاضر ؛ و لإقرار المولي بأنَّ الابن مريضٌ نفسيٌّ، و لا يهتم بزوجته و لا بأبنائها؛ و لأنَّه يتعذَّر قيام عقد الزَّوجيَّة و الزَّوج بهذه الحالة؛ لذلك كلِّه فقد فسختُ نكاح المدَّعية أصالةً/ ..... ، من زوجها المدَّعى عليه/ ..... ، دون عوضٍ، و بذلك قضيتُ، و أُفهمتُ المدَّعي وكالةً بأنَّ موكِّلته - المدَّعية - بانت من المدَّعى عليه بينونةً صُغرى، لا تحلُّ له إلَّا بعقدٍ مستوفٍ لشروطه و أركانه، و أنَّ عليها العِدَّة الشَّرعيَّة لهذا الفسخ و هي ثلاثُ (٣) حيضٍ ابتدأً من هذا اليوم، و بإعلان الحُكم على المتداعيين، قنعا به، و أمرت برفع الحُكم - مشفوعًا بصورة ضبطه مع كامل أوراق المعاملة - إلى محكمة الاستئناف؛ لتدقيقه عملًا بالمادَّة (١٧٩) من نظام المرافعات الشَّرعيَّة و لوائحه التَّنفيذيَّة، و حُرِّرَ في ١٤٣٤/٠٣/٢١هـ، و باللّٰه التَّوفيق، وصلَّى اللّٰه وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، و على آله وصحبه أجمعين.

الحمد للّٰه وحده، و الصَّلاة و السَّلام على من لا نبيَّ بعده ... أمَّا

بعد: فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكَّة المُكرَّمة بالخطاب رقم (٣٣٢٦٣٨٧٩) في ١٤٣٤/٦/١٧هـ، و قُيِّدت بأساس المحكمة برقم (٣٣/٢٦٣٨٧٩) في ١٤٣٤/٠٦/٢٥هـ، مرفقًا بها الإعلام الصَّادر منِّي برقم (٣٤١٦٨٤٣٧) في ١٤٣٤/٠٣/٢٢هـ، مُظهَّرًا بالقرار الصَّادر من الدَّائرة الثَّالثة للأحوال الشَّخصيَّة، و الأوقاف، و الوصايا، و القصَّار، و بيوت المال، برقم (٣٤٢٣٨٠٨٨) في ١٤٣٤/٠٦/١٢هـ، و المتضمِّن ما نصُّ الحاجة منه ما يلي: «بدراسة الصك، و صورة ضبطه، تقرَّرت الموافقة على الحُكم بفسخ النِّكاح» ا.هـ. و للبيان حُرِّرَ في ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ، وباللّه التَّوفيق، و صلَّى اللّه و سلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، و على آله و صحبه أجمعين.

الحمد للّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد بالمدينة المنورة برقم ٣٣/٢٦٣٨٧٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٦٨٤٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢هـ ، المتضمن طلب المرأة ..... فسخ نكاحها من زوجها الغائب عن مجلس القضاء ..... ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بفسخ النكاح مع ملاحظة التنبيه المرفق، واللّه الموفق . وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٤٦٦٨ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٦هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣١٣٦٧٦٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٦٣٠٢٣ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١٦هـ

## المَوضُوعات

**فسخ نكاح - المطالبة بفسخ النكاح للغيبة وعدم النفقة - تبليغ المدعى عليه الغائب عن طريق الأمارة والإعلان في إحدى الصحف - قيام البينة بالشهود المعدلين - الحكم بفسخ النكاح - الإفهام بالعدة وعدم الزواج إلا بعد الخروج من العدة واكتساب الحكم القطعية .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١- قوله تعالى «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»**

**٢- قوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»**

**٣- ما روي عن عمر رضى الله عنه «أنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا»**

**٤- قال في الشرح الكبير « وان غاب زوجها ولم يترك لها نفقة فإن قدرت له على مال أخذت بقدر حاجتها لحديث هند وإن لم تقدر فلها الفسخ» .**

## مُلخّصُ القضيّة

دعوى المدعي بالوكالة عن ابنته ضد زوج ابنته الغائب الذي تعذر تبلغه ولم يتم العثور عليه بعد الإفادة الرسمية وقد قرر ناظر القضية سماع الدعوى غيابيا - ادعى المدعي وكالة أن المدعى عليه زوج

ابنته تزوجها بالعقد الصحيح ولكن منذ اكثر من سنتين تركها بلا نفقه ويعانى من مرض نفسي وأن ابنته تضررت من البقاء بدون زوج ولا نفقه وقد تم البحث عنه ولم يجد له أثر وطلب فسخ نكاحها منه ، تم طلب المدعى عليه عن طريق الأمارة والإعلان في إحدى الصحف ، احضر المدعي بينه موصله تثبت صحة دعواه وعدلت شرعا ، قرر ناظر القضية للأسباب المرصودة ولقوله تعالى «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» فسخ نكاح المدعية من المدعى عليه وأفهمها بالعدة الشرعية وأن لا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم القطعية، صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم .

## نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣١٣٦٧٦٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٣٠٦٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٠ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٦/٠٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٨ : ٠١ وفيها حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بوكالته عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٣٩٦٧٧٨ في ١٤٣٣/٠٦/٠٢هـ ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد جرت مني سابقاً الكتابة لإمارة منطقة مكة المكرمة بالكتاب رقم ٣٣/٦٦٣٤٩٠ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٠هـ لإبلاغ المدعى عليه

المذكور بناء على المادة الثامنة عشر من نظام المرافعات الشرعية فوردنا خطاب شعبة التحريات والبحث الجنائي رقم ٥٠٨٤٣٥ في ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ والمتضمن بأنه تم البحث عن المذكور ولم يعثر عليه وبالرجوع للنهاية الطرفية اتضح بأن عنوانه منطقة ... وبسؤال المدعي عن دعواه قال إن المدعى عليه زوج ابنتي تزوجها بالعقد الصحيح بتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٠١هـ وقد تركها لدي بلا نفقة منذ سنتين أطلب إحضاره والحكم لابنتي بالنفقة وفسخ نكاحها منه هذه دعواي لذا فقد قررت الكتابة لرئيس المحكمة العامة بالرياض لاستخلافه أو من ينيبه في إحضار المدعى عليه وسماع ما لديه وفي جلسة أخرى حضر بوكالته عن ابنته المدونة هويته ووكالته سلفاً ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينيبه وكنا سبق أن كتبنا وخاطبنا إمارة منطقة مكة بخطابنا رقم ٣٣٦٦٣٤٩٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٠هـ للبحث عن المدعى عليه وتبليغه فوردنا جواب مدير شعبة التحريات والبحث برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ بأنه بعد البحث عن المذكور لم يعثر عليه وبالرجوع للنهاية الطرفية أتضح بأن عنوانه ... فجرى منا الكتابة لرئيس المحكمة العامة بالرياض بخطابنا رقم ٣٣١٠٩٠١٨٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٠هـ لتبليغ المدعى عليه فوردنا الجواب برقم بأنه لم يعثر له على أثر لذا فقد قررت السير في الدعوى غيابياً وبسؤال المدعي عن دعواه قال إن المدعى عليه زوج ابنتي بالعقد الصحيح عام ١٤٣٣/٤/١هـ وإنه منذ سنتين وأربعة أشهر قد تركها لدي بلا نفقة ويعاني من مرض نفسي وقد تضررت ابنتي من طول البقاء دون زوج ولا منفق وقد حاولت البحث عنه بشتى السبل ولكني لم أجد له أثر لذا أطلب فسخ نكاحها

منه هذه دعواي وكنا سبق أن بحثنا عن المدعى عليه لتبليغه عن الدعوى ولم يتم العثور عليه كما تم الإعلان عن ذلك في جريدة ... بعدد ١٧٩٨٧ وتاريخ ٣/رمضان /١٤٣٣هـ بناء على المادة ١٨ من نظام المرافعات ولم يراجع أحد بهذا الخصوص فقررت السير في الدعوى ونظرها غيابيا بناء على المادة ٥٥ من نظام المرافعات وبسؤال المدعي البينة أحضر للشهادة كلاً من سعودي بالسجل المدني رقم و سعودي بالسجل المدني رقم وبسؤالهما عما لديهما من شهد كل واحد منهما على انفراد قائلاً أشهد بالله العظيم بأننا نعرف المدعي وكالة وأن ابنته عنده منذ أكثر من سنتين وزوجها غائب عنها منذ اكثر من سنتين ونحن جيران لهم هكذا شهد وعدلا من سعودي بالسجل المدني رقم و سعودي بالسجل المدني رقم وفي جلسة أخرى حضر المدونة هويته سلفاً وحضرت المدعية سعودية بالسجل المدني رقم فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما شهدت به البينة من غياب زوج المدعية أكثر من سنتين وحيث جرى البحث عنه والإعلان في جريدة المدينة لإبلاغه إلا أنه لم يتقدم أحد للمحكمة ولتضرر المدعية من ذلك حيث أنها معلقة عند والدها ولم ينفق عليها زوجها ولم يترك لها نفقة ولما روي عن عمر أنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا قال في الشرح الكبير «وإن غاب زوجها ولم يترك لها نفقة فإن قدرت له على مال أخذت بقدر حاجتها لحديث هند وإن لم تقدر فلها الفسخ » ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار » ولقوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) لذلك كله فقد فسخت نكاح المدعية من زوجها وأفهمت المدعية

بأن عليها العدة حيضة وأحدة في أصح قولي العلماء وأن لا تتزوج حتى يصدق الحكم من محكمة الاستئناف ولتعذر تسليم نسخة الحكم للمدعى عليه سيتم رفعه للاستئناف لتدقيقه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ.

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا حاكم القضية في هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٤/٤/١٣هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٦٢٦٨٣١ في ١٤٣٤/٤/٧هـ وبرفقها قرار الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال رقم ٣٤٦٣٠٢٣ في ١٤٣٤/٣/١٦هـ المتضمن ما نصه « وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم « أهـ قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه وحتى لا يخفى جرى تحريره وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٤/١٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٣٣٩٢١ وتاريخ ٣/٤ /١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (٠٠٠) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٦٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/١/٦هـ المتضمن طلب المرأة فسخ نكاحها من زوجها الغائب

عن مجلس الحكم ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٥٠٩٢٤ تاريخُه: ١٤٣٣/١١/١٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣١٩٩٨٦٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٣٧٣١ تاريخه:١٤٣٤/١/١٧هـ

## المَوضوعات

فسخ نكاح - طلب فسخ النكاح بعد الدخول لسوء العشرة ، وتعاطي المخدرات ، والكُره - قرر الحكمان المختاران من قبل الزوجين التفريق دون عوض - استعداد الزوجة بذل كامل المهر المسلم ، والتنازل عن المؤخر - عدم موافقة الزوج - فسخ النكاح على كامل العوض .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله تعالى: «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما»

٢. ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته قالت: نعم فردت عليه فأمره ففارقها».

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»

٤. ما رواه النسائي وعبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا»

٥. ما رواه الدار قطني والنسائي والشافعي والبيهقي عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: «جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من

**أهلها وقال للحكمين هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما إن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي ، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى تقر مثل الذي أقرت به» قال ابن حجر: إسناده صحيح.**

**٦. ما أخرجه الطبري في تفسيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال: فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز .**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية المعرف بها من قبل والدها أن المدعى عليه تزوجها ، ورزقت منه بابنين وأن العشرة ساءت بينهما ، وذلك أنه يضربها ويشتمها ويسيء معاملتها ويتعاطى المخدرات، ولا يعتني بنظافة بدنه، وأنها أصبحت مبغضة له ولا تطيق العيش معه وطلبت تكليفه بطلاقها أو فسخ نكاحها منه ، بعرض دعوى المدعية على المدعى عليه صادق على الزواج والمهر والأبناء وأنكر ما سوى ذلك، وقرر أنه ضربها مرة واحدة بسبب وجود مقاطع إباحية في جهازها الجوال وبسبب تكرر رفع صوتها عليه، ولم يوافق على طلبها الطلاق ، استجابة لقول الله تعالى ( وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ) تم طلب حكمين من الطرفين ، اختارت المدعية أخاها ، واختار المدعى عليه أهل الخبرة في المحكمة ، جرى التحكيم بين الطرفين ومحاولة الإصلاح بينهما قدر المستطاع - ورد جواب هيئة النظر في المحكمة المتضمن

أنه حضر حكم الزوجة وحكمٌ من قبل الزوج وذكرا أن الأمر وصل إلى طريقٍ مسدود ورأت هيئة النظر أن تعيد المدعية المهر إلى زوجها وتتم المخالعة ، بعرض ذلك على الطرفين وافقت عليه المدعية، وقرر المدعى عليه عدم موافقته ، قرر الطرفان أن المهر عشرون ألف ، أحضرت المدعية العوض بشيك مصدق بمبلغ قدره عشرون ألف ريال ، وقررت تنازلها عن مؤخر الصداق وقدره ثلاثون ألف ريال ، لإصرار كل منهما على رأيه ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمر لا تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة من المودة والرحمة والسكن وتربية الأولاد والعفة مع ما في ذلك من المضار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين والأولاد، ونظراً لبقاء المدعية ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً مع ما ينشأ عنه من الظلم والإثم والقطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء ، لذا تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه على عوض قدره عشرون ألف ريال ، جرى إفهام المدعية بأن عليها العدة الشرعية ، كما جرى إفهام المدعى عليه بأن زوجته قد بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ، بعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة وقرر المدعى عليه عدمها ، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

# نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٣١٩٩٨٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٠هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٥٣٠١١٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٠هـ حضرت (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) المعرف بها من قبل والدها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وحضر لحضورها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) فادعت ... قائلة في دعواها أن المدعى عليه زوجي تزوجني عام ١٤٢٥هـ بولاية والدي بموجب عقد نكاح رسمي لا اعرف رقمه ولا تاريخه وأمهرني مبلغا وقدره ثلاثون ألف ريال وقد رزقت منه بابنين وهما ..... المولود في ١٤٢٧/٣/١٩هـ و..... المولود في ١٤٣٠/١١/١٣هـ وقد ساءت العشرة بيني وبينه فهو يضربني ويشتمني ويسيء معاملتي ويتعاطى المخدرات ولا يعتني بنظافة بدنه فأصبحت مبغضة له ولا أطيق العيش معه لذا اطلب تكليفه بطلاقي أو فسخ نكاحي منه هكذا ادعت وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكرته المدعية في دعواها من الزواج وتاريخه والمهر وقدره والأبناء وتواريخ ميلادهم كله صحيح وما ذكرته من أنني اشتمها وأسيء معاملتها وأتعاطى المخدرات ولا أعتني بنظافة بدني فهو غير صحيح وما ذكرته من أنني أضربها فلم أضربها سوى مرة واحدة بسبب وجود مقاطع اباحية في جهازها الجوال

وبسبب تكرر رفع صوتها علي وأما طلبها الطلاق فلا أوافق عليه فهي زوجتي وأم أولادي وأحبها ولا أوافق على طلبها الطلاق هكذا أجاب واستجابة لقول الله تعالى ( وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ) طلبت من الطرفين اختيار حكمين من أهلهما فاختارت المدعية أخاها ..... واختار المدعى عليه أهل الخبرة في المحكمة فقررت الكتابة لقسم الخبراء في هذه المحكمة لاختيار حكم المدعى عليه من قبلهم والاجتماع بالحكم الذي اختارته المدعية وإجراء التحكيم بين الطرفين ومحاولة الإصلاح بينهما قدر المستطاع وفي جلسة اخرى حضر الطرفان والمعرف وقد كانت جرت الكتابة لقسم الصلح لاختيار حكم منهم عن المدعى عليه والاجتماع بحكم الزوجة وإجراء التحكيم ومحاولة الإصلاح بينهما قدر المستطاع وذلك بموجب خطابنا رقم ٣٣٥٣٠١١٧ في ١٤٣٣/٠٨/٠٥هـ فوردنا خطابهم رقم ٣٣٥٣٠١١٧ في ١٤٣٣/١٠/١٥هـ وبرفقه محضرهم المؤرخ في ١٤٣٣/١٠/١٣هـ ونص الحاجة منه ( حضرت المدعية وحضر لحضورها المدعى عليه وجرت محاولة الإصلاح حيث ذكرت المدعية أنها زوجة لهذا الحاضر في مجلس الصلح وأنها كرهة العيش معه لسوء معاملته وطلبنا إحضار حكما من قبل المدعية فأحضرت ..... وأحضر الزوج ..... وذكرا أن الأمر وصل إلى طريق مسدود وبعرض ذلك على الزوج ذكر أنه يرغب في زوجته ولا يستطيع فراقها وحيث الأمر ما ذكر وبعد العرض على المدعية إما العودة إلى بيت زوجها أو إعادة المهر قالت الزوجة لا أريده ومستعدة بإعادة المهر ومقداره عشرون ألف ريال وحيث الأمر ما ذكر فإنا نرى أن تعيد المهر إلى

زوجها وتتم المخالعة والرأي لفضيلتكم. حكم من قبل الزوجة ..... توقيع ..... توقيع) وبعرضه على الطرفين قالت المدعية إنني موافقة على ما جاء فيه هكذا قرر وقال المدعى عليه إنني غير موافق على ما جاء فيه هكذا قررت فجرى سؤال المدعية عن المهر فقالت إنه ليس لدي وأطلب إمهالي لإحضاره كما قرر الطرفان بأن المهر عشرين ألف ريال وليس كما ذكر في الجلسة الأولى من أنه ثلاثون ألف ريال ..... يتبع ورفعت الجلسة لذلك وفي جلسة أخرى حضر الطرفان والمعرف وقد أبرزت الشيك المصدق رقم ٣٣٤٤٠ في ٢٠١٢/٠٩/٢٤م المسحوب على مصرف الإنماء باسم فضيلة رئيس المحكمة بمبلغ وقدره عشرون ألف ريال وقد جرى مني محاولة الإصلاح بين الطرفين مرارا فلم يصطلحا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الحكمان اللذان تم اختيارهما من قبل الزوجين من التفريق بينهما بدون عوض وما تم من وعظهما وتوجيههما ولإصرار كل منهما على رأيه ولعموم قوله تعالى: «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما» ولما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته قالت: نعم فردت عليه فأمره ففارقها»، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار» ولما رواه النسائي وعبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال

إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا»ولما رواه الدار قطني والنسائي والشافعي والبيهقي عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: «جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها وقال للحكمين هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما إن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي ، وقال الزوج: أما الفرقة فلا ، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى تقر مثل الذي أقرت به» قال ابن حجر: إسناده صحيح ولما أخرجه الطبري في تفسيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال: فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمر لا تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة من المودة والرحمة والسكن وتربية الأولاد والعفة مع ما في ذلك من المضار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين والأولاد ، ونظراً لبقاء المدعية ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً مع ما ينشأ عنه من الظلم والإثم والقطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء لذا كله فقد فسخت نكاح المدعية ..... من زوجها المدعى عليه ..... وقدره عشرون ألف ريال وبه حكمت وجرى إفهام المدعية بأن عليها العدة الشرعية وهي ثلاث حيض فقد ذكرت أنها من ذوات الأقراء كما جرى إفهام المدعى عليه بأن زوجته قد بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وجرى إفهامه بتعليمات الاعتراض وجرى إفهام الزوجة بأن عليها

أن لا تتزوج ولا تتعرض لخاطب حتى يكتسب الحكم القطعية كما قررت التهميش على عقد النكاح بحكمي هذا بعد اكتساب الحكم القطعية وقررت بعث العوض لبيت المال في هذه المحكمة لحفظه لديهم لصالح المدعى عليه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة والقائم بعمل فضيلة القاضي ..... أثناء تواجده في الدورة التدريبية ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٢/١٩هـ افتتحت الجلسة بعد أن عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤١٣٧٣١ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٧هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بفسخ النكاح مع ملاحظة التنبيه المرفق والله الموفق ) قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع رئيس الدائرة ..... ختم وتوقيع عليه فقد أمرت بإثباته على ضبطه وسجله حتى لا يخفى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/١٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٤/٢١هـ حضرت المدعية والمعرف وقد جرى الاطلاع على قرار التصديق المرصود نص الحاجة منه أعلاه فتبين وجود تنبيه مرفق به من أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف ونص الحاجة من هذا التنبيه ( وحيث جرى منا تصديقه فإننا ننبه

فضيلته إلى ما يلي ١- أخذ اقرار المدعية بأنها لا تطالب بالمؤخر والحاقه بالصك وسجله ٢- الغاء ما ورد في السطر الثالث من الصك صفحة رقم ٢ وكذلك في الضبط والمقوسة بقلم الرصاص ٣- طلب العقد والشرح عليه بما تم من قبل فضيلته المرفق والله الموفق ) وبعرض ذلك على المدعية قالت إنني متنازلة عن مؤخر الصداق وقدره ثلاثون ألف ريال ولن أطالب المدعى عليه به هكذا قررت وسيجري منا تدارك ما جاء في الفقرتين ٢ و ٣ إن شاء الله وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في١٤٣٤/٠٤/٢١هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد بمحافظة جده برقم ٣٣٥٣٠١١٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بجده برقم ٣٣٤٥٠٩٢٤ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٠هـ المتضمن طلب المرأة ..... فسخ نكاحها من زوجها ..... ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بفسخ النكاح مع ملاحظة التنبيه المرفق ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٠١٤٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٦هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٢٤٨٨٤٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٨٨٤٣ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢١هـ

## المَوضُوعات

زوجية - فسخ نكاح - مطالبة بسكن مستقل - ورد تقرير مكتب الصلح قرر فيه إن المدعى عليه لا يستطيع توفير سكن مستقل - المطالبة بالفسخ للسبب الوارد - حكمت المحكمة بفسخ النكاح دون عوض للسبب الوارد - صدق الحكم .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قول الله تعالى (فإمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان).
٢. قول الرسول صلى الله عليه وسلم (امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني) رواه أحمد والدار قطني بإسناد صحيح.
٣. قول البهوتي (فصل وإن اعسر الزوج بنفقتها الواجبة أو أعسر الزوج ببعضها أي بعض النفقة بأن أعسر عن نفقة المعسر فلها الفسخ ولا تفسخ إذا أعسر بما زاد عنها أي عن نفقة المعسر - لأن الزيادة تسقط بإعساره أو أعسر الزوج بالكسوة أو ببعضها أو أعسر بالسكنى أو أعسر بالمهر بشرطه وتقدم السابق في آخر الصداق خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار أي تأجيل ثلاثاً خلافاً لابن البناء وبين المقام معه على النكاح وهذا قول عمر وعلي وأبي هريرة) كشاف القناع٥/٤٧٦ .

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت زوجة بالدعوى تطالب زوجها بتأمين سكن مستقل لها - أقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعية وذكر انه لا مانع من توفير سكن مستقل لها متى ما استطاع وانه لا يستطيع في الوقت الحاضر ، أنكرت المدعية ما ذكره المدعى عليه من أنه لا يستطيع تأمين السكن المستقل لأنه موظف في شركة (...) فسألت المحكمة المدعى عليه عن عمله وراتبه الشهري وذكر انه موظف في شركة ويتقاضى راتب شهري قدره ثلاثة آلاف وستمائة ريال ، وطلبت المحكمة عقد النكاح فأبرزته المدعية وبعد الاطلاع عليه تبين أن من شروط المدعية في عقد النكاح بيت مستقل ، سألت المحكمة المدعى عليه عن المانع من استئجاره لسكن مستقل لزوجته مع وجود راتبه الشهري فذكر أن لديه قسط شهري لسداد قيمة سيارة قدره ألف وسبعمائة وواحد وسبعون ريالاً فأفهمته المحكمة بإحضار ما يثبت ذلك وكتبت لقسم الخبراء لديها للإفادة عن مدى كفاية راتب المدعى عليه لاستئجار سكن ، ورد للمحكمة خطاب من مكتب الصلح بأنه تم الاجتماع بين الطرفين وانه تعذر الصلح بينهما واتضح انه يتقاضى راتب قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال وأن عليه أقساط مستحقه وأن راتبه في الوقت الحاضر لا يكفي لاستئجار سكن ، عرضت المحكمة قرار مكتب الصلح على الطرفين فطالبت المدعية بفسخ نكاحها بلا عوض ، ورفض المدعى عليه الفسخ ، وبعد تأمل المحكمة لقرار مكتب الصلح وما قرره المدعى عليه من عجزه عن السكن المستقل للمدعية واختيار

المدعية للفسخ ولما قرره الفقهاء من أن الزوج إذا اعسر بنفقة الزوجة ومنها تأمين السكن خيرت الزوجة بين الفسخ من غير انتظار أو البقاء معه ولقوله صلى الله عليه وسلم (امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني) لذا فسخت المحكمة نكاح المدعى عليه من المدعية بدون عوض وأفهمتها بأن عليه العدة الشرعية ، اعترض المدعى عليه ، صدق الحكم .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا(.....) القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٠هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٠هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٦/٢٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت (.....) سعودية (المعرف بها من قبل والدها سعودي) وادعت على الحاضر (.....) سعودي قائلة في دعواها: إن المدعى عليه هذا الحاضر معي زوجي بموجب عقد النكاح لدى مأذون الأنكحة (.....) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٦ه على مهر وقدره خمسون ألف ريال مقبوضة ودخل بي الدخول الشرعي وأنجبت منه (.....) المولود في ١٤٣١/٧/١٦هـ وأخرجني من بيتي إلى بيت أهلي في ١٤٣٢/٦/٢٨هـ حيث قال لي روحي لأهلك لأنني طلبت منه سكناً مستقلاً لي لأنه أسكنني في بيت أهله المستأجر فاتصلت على أهلي وأخذوني ثم بعد أسبوعين أحضر عفشي إلى بيت أهلي وإلى الآن لم يجعل لي بيت مستقل حسب شرط العقد لذا اطلب أن يجعل لي سكنا مستقلا هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب

قائلا: ما ذكرته المدعية من زواجي بها والدخول والمهر وانجابها (.....) وسلمت لها من النفقة ستمائة ريال فقط فهذا كله صحيح وما ذكرته أنني طلبت منها الذهاب إلى أهلها فغير صحيح بل خرجت من نفسها لأنها ترفض استمرار السكن مع أهلي وأنا لا مانع لدي من أن أجعل لها سكناً مستقلاً متى استطعت وأما الان فلا أستطيع هكذا أجاب. وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٠١هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت (.....) المعرف بها من قبل والدها (.....) والمدعى عليه (.....) وبعرض ما ذكره المدعى عليه في الجلسة الماضية على المدعية أجابت قائلة: ما ذكره المدعى عليه أنه لا يستطيع أن يستأجر لي سكناً فغير صحيح بل يستطيع وهو موظف في شركة هكذا أجابت وبسؤال المدعى عليه عن وظيفته وراتبه الشهري أجاب قائلا: أعمل رجل أمن في شركة خاصة وراتبي الشهري قدره ثلاثة آلاف وستمائة ريال هكذا أجاب وبطلب عقد الزواج أبرزت المدعية صورة من ضبط عقد زواج للسعوديين وتاريخ ١٤٣٠/٦/٦هـ لدى مأذون الأنكحة والمتضمن عقد الزواج بين المدعية والمدعى عليه ومن شروطه بيت مستقل. أ.هـ وبسؤال المدعى عليه عن المانع له من استئجار سكن لزوجته مع وجود راتبه الشهري أجاب قائلا: لدي قسط شهري قدره ألف وسبعمائة وواحد وسبعون ريال السداد ثمن السيارة هكذا أجاب وأفهمته بإحضار ما يثبت ذلك القسط كما أمرت بالكتابة إلى قسم الخبراء للإفادة عن مدى كفاية راتب المدعى عليه لاستئجار سكن.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ افتتحت الجلسة وفيها

حضرت المدعية المعرف بها من قبل أخوها (.....) سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) وحضر المدعى عليه ووردنا خطاب مدير مكتب الصلح برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٥هـ المتضمن أنه تم الاجتماع بالطرفين وقد تعذر الصلح بينهما والمدعية تطالب المدعى عليه بتأمين المسكن وأنه لا يستطيع تأمين المسكن في الوقت الحاضر وبعد نهاية الأقساط المستحقة عليه سوف يقوم بتأمين المسكن وتجدون إقرار كلا منهما بطي المعاملة وبناء على ذلك والحال كما ذكر وبعد الاطلاع على مقدار مرتب المدعى عليه حيث اتضح أنه يتقاضى مرتب ٣٥٠٠ ريال وذلك حسب الخطاب المرفق رقم بدون وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣هـ الصادر من إدارة المجاهدين وكذلك كشف الحساب المرفق والأقساط المستحقة عليه وبعد التأمل في الوضع المادي للمدعى عليه فإننا نرى إنه تكون النفقة السابقة والمستقبلية للمدعية وابنها ٤٠٠ ريال شهرياً لكل واحد منهما أما بخصوص مدى كفاية راتب المدعى عليه لاستئجار سكن فإننا نرى أنه غير كافٍ حيث أنه بعد خصم القسط المستحق عليه ونفقته على المدعية وابنها لا يتبقى من مرتبه إلا الشيء القليل هذا ما لدينا. أ.هـ وبعرضه على المدعية أجابت قائلة: أطلب فسخ النكاح بدون عوض هكذا أجابت. وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلا: أرفض فسخ النكاح هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وقرار مكتب الصلح وما قرره المدعى عليه من عجزه عن السكن المستقل للمدعية واختيارها فسخ النكاح بدون عوض ولما قرره الفقهاء في حال إعسار الزوج بالسكنى قال في كشاف القناع (٥/٤٧٦( فصل وإن أعسر الزوج

بنفقتها الواجبة أو أعسر الزوج ببعضها أي بعض النفقة بأن أعسر عن نفقة المعسر فلها الفسخ ولا تفسخ إذا أعسر بما زاد عنها أي عن نفقة المعسر، لأن الزيادة تسقط بإعساره أو أعسر الزوج بالكسوة أو ببعضها أو أعسر بالسكنى أو أعسر بالمهر بشرطه وتقدم السابق في آخر الصداق خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار أي تأجيل ثلاثاً خلافاً لابن البناء وبين المقام معه على النكاح وهذا قول عمر وعلي وأبي هريرة لقوله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف فتعين التسريح وقال صلى الله عليه وسلم: (امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح ورواه الشيخان من قول أبي هريرة. لذا فسخت نكاح المدعى عليه من المدعية بدون عوض وبه حكمت وأفهمت المدعية أن عليها العدة الشرعية ثلاث حيض وأن لا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم القطعية وبإعلان الحكم قرر المدعى عليه المعارضة وطلب الاستئناف فسلم صورة الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً فإن مضت المدة ولم يقدم لائحة اعتراضه سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وأفهمت المدعى عليه أن عليه تسجيل هذه الواقعة في إدارة الأحوال المدنية متى اكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٤/٦هـ

وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٩/٠١هـ حسب تقويم أم القرى و ١٤٣٤/٠٨/٣٠هـ حسب الرؤية افتتحت الجلسة الساعة ٠٩,٠٠ بناء على ورود المعاملة بشرح رئيس المحكمة على القيد رقم وتاريخ

١٤٣٤/٧/٣٠هـ وبرفقه خطاب رئيس محكمة الاستئناف وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٨هـ وبرفقه قرار دائرة الأحوال الشخصية الثانية وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢١هـ ونصه ما يلي : وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٤ه المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (.....) . وتاريخ ١٤٣٤/٤/٦هـ الخاص بدعوى (.....) ضد (.....) بشأن فسخ نكاح ، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٣٤٧١٤ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٢٦٠٥٤٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٢٥٢٧ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٩هـ

## المَوضُوعات

**فسخ نكاح - طلب الزوجة فسخ النكاح بعد الدخول للضرر كون الزوج في غيبوبة مدة أربع سنوات - الغيبوبة مرض يذهب مقصد الاستمتاع بين الزوجين ويوجب الخيار للزوجة - الحكم بفسخ النكاح دون عوض .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١. قوله تعالى: ( ولا تضارُّوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن ) .**
**٢. قوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) .**
**٣. قال في كشاف القناع ( ويثبت الخيار في فسخ النكاح بجذام أو برص أو جنون ولو أفاق أحيانا لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله ) ( ٤٠٤/١١ ) .**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم أنه تزوجها وأنجبت منه على فراش الزوجية ثلاثة أولاد ، وأنه أصيب بجلطة قبل أربع سنوات نتيجة ارتفاع ضغط الدم، وأنه من ذلك الحين وهو في المستشفى في غيبوبة وتضررت من بقائها في عصمته ، وطلبت فسخ نكاحها منه ، ورد التقرير الطبي المتضمن : بأن المريض طريح الفراش ولا يستطيع الحركة ولا يتواصل مع المحيطين به وهو

في غيبوبة سباتية ناتجة عن نزيف سابق بالمخ والتنفس عن طريق أنبوبه الشق الحنجري والتغذية عن طريق الأنبوبة الأنفية المعدية إ.هـ ، أحضرت المدعية شاهدين ، وتم سماع شهادتهما ، وتعديلهما ، جرى الاطلاع على عقد النكاح فوجد مطابقاً لدعوى المدعية ، ما ورد في التقرير الطبي يشهد بصحة ما جاء في دعوى المدعية ، وما جاء في شهادة الشهود ، ولأن المرض الواقع على زوج المدعية يذهب مقصد الاستمتاع بين الزوجين ، وبقاء المدعية في عصمة زوجها مع مرضه وفي هذه المدة الطويلة ضرر عليها ولأن المرض الواقع بالمدعى عليه مما يثبت به الخيار للمدعية ، ولأن الضرر يزال في الشريعة ، لذا تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه وجرى إفهام المدعية بأن عليها العدة الشرعية ، وأنها بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وبرضاها كما جرى إفهامها بأنها لا تتزوج حتى يكتسب الحكم الصفة القطعية ، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة بناء على الاستدعاء المحال لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٢٦٠٥٤٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٣هـ المقيد بالمحكمة برقم ٣٣٧٠١٣١٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٣هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٨/٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:١٥) وفيها حضرت المدعية (.....) بموجب الإقامة رقم (.....) ولم يحضر المدعى عليه (.....) ولا من يمثله

بوكالة شرعية ولم يردنا ما يفيد تبلغه بموعد هذه الجلسة لذا فقد تقرر رفع الجلسة وتأجيلها إلى يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠١/١١هـ وباللّٰه التوفيق ثم بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية (.....) وحضر لحضورها المترجم (.....) ، بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم (.....) حيث أن المدعية تتكلم اللغة البرماوية ولا تجيد اللغة العربية ولم يحضر المدعى عليه (.....) ولا من يمثله بوكالة شرعية وقد قررت المدعية قائلة إن المدعى عليه ..... مريض منذ أربع سنوات وقد أبرزت من يدها صورة إشعار تنويم بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ جاء فيه ( تشهد مستشفى ..... بحداء بأن المريض أعلاه منوم لدينا بالمستشفى محولا إلينا بتاريخ ١٤٣٠/٠٩/٠٤هـ من مستشفى النور التخصصي وما زال منوما حتى تاريخ تحرير هذا الإشعار ١٤٣٠/١٠/٢٧هـ ) أ.هـ ، عليه فقد تقرر الكتابة لمستشفى ..... بحداء طريق مكة القديم للاستفسار عن حال المدعى عليه وموافاتنا بتقرير وافٍ ومفصل عن حالة المذكور والإفادة وحتى ورود الجواب فقد تقرر رفع الجلسة ثم بتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية .....وحضر لحضورها المترجم في هذه المحكمة ..... وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت قائلة ان المدعى عليه ..... زوجي تزوج بي بموجب عقد شرعي صحيح ودخل بي الدخول الشرعي وقد أنجبت منه على فراش الزوجية ب..... وعمره الآن تسعة أعوام و..... وعمره الآن ستة أعوام و..... وعمرها الآن أربعة أعوام وقد أصيب بجلطة نتيجة ارتفاع ضغط الدم وكان ذلك قبل أربعة أعوام ومن ذلك الحين وزوجي مريض في المستشفى

لم نسمع له صوتا فهو في غيبوبة وقد تضررت من بقائي في عصمته وهو لا يعي شيئا أطلب الحكم بفسخ نكاحي من المدعى عليه هذه دعواي وقد وردنا الخطاب الصادر من مستشفى ..... بحداء ذي الرقم ٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ والمقيد بهذه المحكمة برقم ٣٤٥٨٤٥٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٧هـ والمتضمن ما يلي ( أن المريض المذكور حاليا طريح فراش ولا يستطيع الحركة ولا يتواصل مع المحيطين به وهو في غيبوبة سباتية ناتجة عن نزيف سابق بالمخ والتنفس عن طريق أنبوبه الشق الحنجري والتغذية عن طريق الأنبوبة الأنفية المعدية وذلك منذ إحالته إلينا من مستشفى النور التخصصي بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٠/٠٩/٠٤هـ حتى تاريخه ) وبعد الاطلاع على التقرير المرفق وبسؤال المدعية وهل لديها مزيد من البينات على ما جاء وفي دعواها فأجابت قائلة نعم لدي المزيد منها ومستعدة بإحضارها في الجلسة القادمة فأجيب لطلبها وتقرر رفع الجلسة لذلك وتأجلت إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٦/٠٧هـ وبالله التوفيق . ثم بتاريخ ١٤٣٤/٦/٧هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية ..... وقد أبرزت المدعية من يدها عقد النكاح الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ..... وتاريخ ١٤٢٥/٠٨/٢٧هـ والذي جرى الاطلاع عليه فوجد مطابقا لما جاء في دعواها وبسؤالها عما طلبت المهلة لأجله أحضرت للشهادة وأدائها ..... ، بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... ويظهر أن تاريخ ميلاده هو ١٣٩٩/٠١/٠١هـ وبسؤاله عن معلوماته المدنية بعد ظهور معرفته العربية تحدثا وفهما أجاب قائلا إنني أسكن في كيلو أربعة عشر في مدينة جدة ومتزوج ولي أولاد

وأعمل في مؤسسة خاصة وأعرف المدعية وزوجها من زمن وأشهد بالله العظيم أن زوج المدعية واسمه .....مريض في غيبوبة منذ أربعة أعوام وقد زرته في المستشفى مرارا هذا ما أشهد به وقد أحضرت المدعية كذلك للشهادة وأدائها ..... ، الجنسية ميانمار بموجب الإقامة رقم ..... ويظهر أن تاريخ ميلاده هو ١٩٨١/٠١/٠١م وبسؤاله عن معلوماته المدنية أجاب قائلا إنني أسكن في كيلو أربعة عشر في مدينة جدة ومتزوج ولا أولاد لي وأعمل في سوق الصواريخ في جدة والمدعية وزوجها كانوا يسكنون معنا في الحي وأشهد بالله العظيم أن زوج المدعية واسمه ..... مريض عن ما يزيد عن أربعة أعوام مغمى عليه وقد زرته في المستشفى هذا ما أشهد به وقد أحضرت المدعية كذلك للشهادة وأدائها كلا من ..... ، بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... و..... ، الجنسية ميانمار بموجب الإقامة رقم ..... وشهد كل واحد منهما بمفرده أن كلا من ..... و..... عدول ومقبولين الشهادة فبناءا على ما تقدم من الدعوى وحيث أن المدعية قد ادعت مرض زوجها مرضا مزمنا وتضررها من ذلك حيث أنه قد بقي مدة طويلة وطلبها فسخ النكاح وحيث قد ورد التقرير الطبي يشهد بصحة ما جاء في دعوى المدعية من مرض زوجها لمدة طويلة وحيث أن المدعية كذلك قد أحضرت بينة موصلة تشهد لصحة دعواها من شهادة الشهود وحيث أن المرض الواقع على زوج المدعية يذهب مقصد الاستمتاع الذي هو من مقاصد الزوج والزوجة وحيث أ ، في بقاء المدعية في عصمة زوجها مع مرضه وفي هذه المدة الطويلة ضرر على المدعية وحيث أن المرض الواقع بالمدعى عليه مما يثبت به الخيار للمدعية

قال في كشاف القناع ( ويثبت الخيار في فسخ النكاح بجذام أو برص أو جنون ولو أفاق أحيانا لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله ) (١١/٤٠٤) وحيث أن الضرر يزال في الشريعة بقول الله تعالى ( ولا تضاروهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) وحيث أن الواقع من خلال ما دون أعلاه يظهر أنه يتعذر تبليغ المدعى عليه بالحكم لجميع ما تقدم فقد فسخت نكاح المدعية ..... من زوجها ..... وبذلك حكمت وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية حسب حالها وأنها بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وبرضاها كما أفهمتها بأنها لا تتزوج حتى يكتسب الحكم الصفة القطعية وأمرت بالتهميش على عقد النكاح بما انتهى إليه الطرفان بعد تصديق الحكم من محكمة الاستئناف وبعثه إلى مرجعه لنقله في سجله وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٦/٧هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣/٧٠١٣١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١١هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣/٧٠١٣١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٥هـ والمصدقة من الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٦٢٥٢٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٩هـ المتضمن ما نصه : وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة

على الحكم بفسخ النكاح ملاحظة التنبيه المرفق وبالله التوفيق . أ.هـ ، قاضي استئناف ختم وتوقيع ..... وقاضي استئناف ختم وتوقيع ..... ورئيس الدائرة ختم وتوقيع ..... ، عليه فقد أمرت بإلحاق ذلك بالضبط وسجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٣هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جده المساعد برقم ٣٣/٧٠١٣١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جده برقم ٣٤٢٣٤٧١٤ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧هـ ، المتضمن دعوى المرأة ..... بنقاليه الجنسية ضد ..... الجنسية في فسخ نكاحها من المدعى عليه ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ، تقررت الموافقة على الحكم بفسخ النكاح ، مع ملاحظة التنبيه المرفق ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٥٧٥٦١ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/٨هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٤٠٦٣٨٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥٢٢٩٢٨ تاريخه:١٤٣٤/٥/٢٥هـ

## المَوضُوعَات

**فسخ نكاح - طلب الزوجة الفسخ بعد الدخول لطروء إعاقة عقلية على الزوج - إنكار ولي الزوج الإعاقة العقلية - صك الولاية مثبت به الإعاقة العقلية - ما قرره الأطباء من التخلف العقلي للزوج - الجنون عيب يثبت به الخيار - الخيار يثبت بحدوث العيب بعد العقد ولو بعد الدخول - الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها بلا عوض .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١. قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا ضرر ولا ضرار).**

**٢. ما نص عليه الفقهاء من أن الجنون عيب يثبت به الخيار. انظر كشاف القناع ٤٠٥/١١**

**٣. ما قرره الفقهاء من ثبوت الخيار بحدوث العيب بعد العقد ولو بعد الدخول وأن الزوج لا يرجع بالمهر. انظر كشاف القناع ٤٠٩/١١**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية على المدعى عليه أنه تزوجها وأنجبت منه ثلاثة أولاد ، وأنه أصيب بحادث مروري مما أدى إلى إصابته بإعاقة عقلية وجسمية ، وأنها صبرت عليه ولكنها تعبت ، ولم تعد تطيق العيش معه ، وطلبت فسخ نكاحها منه ، حضر لحضور المدعية

الولي الشرعي على المدعى عليه بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة برقم .... في .... وبعرض دعوى المدعية عليه، صادق عليها، سوى ما ذكرته أنه مصاب بإعاقة عقلية وذكر أن الصحيح أنه مصاب بإعاقة جسمية وصعوبة في النطق وأنك إذا سألته سؤالاً يجيب إجابة صحيحة ، وقرر أنه لا مانع لديه بما طلبته المدعية ، المدعى عليه بالولاية أنكر أن يكون في عقل ابنه خللاً أو عيباً ، وبعد الاطلاع على صك الولاية وجد يتضمن إنهاء المنهي وهو المدعى عليه بالولاية بطلب الولاية على ابنه لكونه مصاب بحالة التخلف العقلي ، أهل الخبرة من الأطباء قرروا أن المولى عليه مصاب بحالة التخلف العقلي وهو غير مدرك لما يدور حوله ولا يستطيع إدارة شؤونه بنفسه ويحتاج إلى ولي ، ما نص عليه الفقهاء من أن الجنون عيب يثبت به الخيار ، وأن الخيار يثبت بحدوث العيب بعد العقد ولو بعد الدخول وأن الزوج لا يرجع بالمهر ، بقاء الزوجة جبراً مع زوجها وهو على هذه الحال فيه ضرر ظاهر عليها ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ، لذا تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها بلا عوض ، بعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة ، تم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه نظراً لحق القاصر والتهميش على عقد النكاح بذلك بعد اكتساب الحكم القطعية وجرى إفهام المدعية بأن عليها العدة الشرعية، وأن لا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية ، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

# نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أما بعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامّة بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٣١١٣٢٧٥٨ في ١٤٣٣/٦/١٦ هـ في يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٧/١هـ افتتحت الجلسة الخاصة بدعوى (.....) ضد (.....) وفيها حضرت (.....) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... برفقة المعرف بها أخوها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله ولم يقدم أي عذر هذا وقد وردتنا إفادة قسم المحضرين بالمحكمة برقم ٣٣١١٣٢٧٥٨ في ١٤٣٣/٦/١٩هـ المتضمنة تبلغ المدعى عليه لغير شخصه ومستلم التبليغ ..... أخو المدعى عليه الساكن معه أ. هـ . وقررت المدعية بأن المدعى عليه لن يحضر في هذا اليوم وطلبت رفع الجلسة ليوم آخر فأجبتها لطلبها ورفعت الجلسة من أجل إعادة إبلاغ المدعى عليه وفي جلسة أخرى حضرت المدعية برفقة المعرف بها أخوها ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله ولم يقدم أي عذر وقد وردتنا إفادة قسم المحضرين بالمحكمة برقم ٣٣١٢٤٠٥٣١ في ١٤٣٣/٧/٢هـ المتضمنة تبلغ المدعى عليه لغير شخصه ومستلم التبليغ ..... والد المدعى عليه الساكن معه أ. هـ . وبسؤال المدعية عن دعواها قالت: إن المدعى عليه زوجي تزوجني أكثر من خمسة عشر سنة تقريباً وقد أنجبت منه ثلاثة أولاد وهم كما يلي: ١- ..... المولودة بتاريخ ١٤١٨/٣/٧هـ ٢-..... المولود بتاريخ ١٤٢٠/١١/١هـ. ٣- .....

المولود بتاريخ ١٤٢٦/١٢/١٧هـ وقد أصيب بحادث مروري بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ . مما أدى إلى إصابته بإعاقة عقلية وجسمية وقد صبرت عليه ولكني تعبت ولم أعد أطيق العيش معه لذا أطلب فسخ نكاحي منه هذه دعواي . هذا ونظراً لعدم حضور المدعى عليه رفعت الجلسة من أجل إعادة إبلاغه عن طريق المحافظة وإحضاره أو من ينوب عنه بالقوة وفي جلسة أخرى حضرت المدعية برفقة والدها المعرف بها ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وحضر لحضورها ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الولي الشرعي على المدعى عليه عبداللطيف بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٤٣١٦٧٥ في ١٤٣٣/١٠/٢١هـ والمتضمن إقامة ..... والد المدعى عليه ولياً عليه وبعرض دعوى المدعية على ولي المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكرته المدعية في دعواها صحيح سوى أنه مصاب بإعاقة عقلية والصحيح أنه مصاب بإعاقة جسمية وصعوبة في النطق ولكن إذا سألته سؤالاً يجيب إجابة صحيحة ولا مانع لدي بما طلبته المدعية . هكذا أجاب . ثم طلبت وثيقة عقد النكاح فاستعدت المدعية بإحضاره في الجلسة القادمة ثم رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضرت المدعية برفقة والدها وحضر لحضورها المدعى عليه بالولاية ..... فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه بالولاية أنكر أن يكون في عقل ابنه خللاً أو عيباً ، وبعد الاطلاع على صك الولاية والمتضمن إنهاء المنهي وهو المدعى عليه بالولاية بطلب الولاية على ابنه لكونه مصاب بحالة التخلف العقلي . وبما أن أهل الخبرة من الأطباء قرروا أن .....المولى عليه مصاب بحالة التخلف العقلي

وهو غير مدرك لما يدور حوله ولا يستطيع إدارة شؤونه بنفسه ويحتاج إلى ولي . ولما نص عليه الفقهاء من أن الجنون عيب يثبت به الخيار - انظر كشاف القناع ٤٠٥/١١ - ولما قرروه أيضاً من ثبوت الخيار بحدوث العيب بعد العقد ولو بعد الدخول وأن الزوج لا يرجع بالمهر - انظر كشاف القناع ٤٠٩/١١ - ولأن بقاء الزوجة جبراً مع زوجها وهو على هذه الحال فيه ضرر ظاهر عليها ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (( لا ضرر ولا ضرار )) لذلك كله فقد فسخت نكاح المدعية ..... من زوجها ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... مجاناً وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة به عليه فقد قررت رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه نظراً لحق القاصر والتهميش على عقد النكاح بذلك بعد اكتساب الحكم القطعية وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية وهي حيضة واحدة وأن لا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية ففهمت ذلك حرر في ١٤٣٣/١١/٢١هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٦/١٣هـ فتحت الجلسة بناءً على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب كتاب سماحة رئيسها رقم ٣٤٧٩٠٦٠٤ في ١٤٣٤/٥/٢٩هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية رقم ٣٤٢٢٢٠٠٩/ش/٢ في ١٤٣٤/٥/٢٦هـ المتضمن نص الحاجة منه: بدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن المعاملة لم يرفق بها صورة مصدقة من ولاية ..... على ابنه المدعى عليه .....

ولابد من ذلك فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لا زمها والله الموفق قاضي استئناف ختمه وتوقيعه ..... قاضي استئناف ختمه وتوقيعه ..... رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه ..... أ.هـ . عليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه تم إرفاق المطلوب شاكراً لأصحاب الفضيلة ما تفضلوا علي وقررت إعادة كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٨/٩هـ فتحت الجلسة بناءً على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بكتاب سماحة رئيسها رقم ٣٤/١٥٦٧٠٣٦ في ١٤٣٤/٧/٢٢هـ المرفق به قرار أصحاب الفضيلة قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية رقم ٣٤٢٦٩٨٤٠ في ١٤٣٤/٧/١٦هـ المتضمن نص الحاجة منه: ( بالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك جواباً على قرارنا السابق رقم ٣٤٢٢٢٠٠٩/ش٢/ب في ١٤٣٤/٥/٢٦هـ لوحظ أن فضيلة القاضي لم يدون قرار محكمة الاستئناف المتضمن الملاحظة على فضيلته ولم يجب عليها فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق ) . أ هـ . قاضي استئناف .....ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه عليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه تم إكمال المطلوب في قرارهم المشار إليه أعلاه . شاكراً لأصحاب الفضيلة ما تفضلوا به وأسأل الله لي ولهم معرفة الحق واتباعه حرر في ١٤٣٤/٨/٩هـ ، وصلى الله على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/٢٣٠٣٣٨٩/ش٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٣هـ والواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٤/٥١٦٧٠٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٣هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ ..... المسجل برقم ٣٤٥٧٥٦١ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٨هـ الخاص بدعوى ..... ضد ..... في قضية فسخ نكاح وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك جواباً على قراري الدائرة السابقين رقم ٣٤٢٢٢٠٠٩/ش٢/ب في ١٤٣٤/٥/٢٦هـ ورقم ٣٤٢٦٩٨٤٠/ش٢/ب في ١٤٣٤/٧/١٦هـ قررنا أنه لم يظهر ما يوجب النقض بعد الإجراء الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

حرر في ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٢٢٢٩٣ تاريخُه: ١٤٣٢/١٠/١٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٤٣١١٢٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٩٥٠٣ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٤هـ

## المَوضُوعات

خلع - مطالبة الزوجة بالخلع مقابل رد المهر - امتناع الزوج من المخالعة - المطالبة بفسخ النكاح - بقاء الزوجة معلقة مع وجود الشقاق من الضرر الواجب إزالته شرعاً - من وجب عليه شيء وامتنع عن أدائه استوفاه عنه الحاكم - الحكم بفسخ النكاح على عوض - لا عبرة بالطلاق بعد صدور الحكم بالفسخ - إفهام الطرفين بالآثار المترتبة على فسخ النكاح .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله تعالى (فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما).

٢- قوله تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته).

٣- قوله تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن).

٤- قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار).

٥- قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ثابت بن قيس (خذ الحديقة وطلقها تطليقة) رواه البخاري.

٦- المادة ١٧٦ والمادة ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية .

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية على المدعى عليه بأنه قد تزوجها ودخل بها الدخول الشرعي على صداق قدره ستون ألف ريال وقد حصل بينهما نزاع

ذهبت على إثره إلى بيت أهلها منذ شهر شعبان ١٤٢٩هـ وحتى هذا اليوم وقد كرهته ولا تطيق العيش معه وتطلب الخلع منه ورد مهره له هكذا ادعت ، أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الزواج والدخول بها وأنكر وجود نزاع بينهما وأن سبب خروجها من البيت هو زواجه بثانية ويرفض الخلع ويطلب رجوعها لبيت الزوجية ، جرى عرض الصلح على الطرفين لكن المدعية كرهت المدعى عليه ورفضت الرجوع معه ، استعد المدعى عليه بالخلع مقابل تنازل المدعية عن الحضانة ورفضت المدعية ذلك ، أقر المدعى عليه ببقاء المدعية ببيت أهلها أربع سنوات ، ولقوله تعالى (فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ) فاختار كل واحد منهما حكماً له واستعدا بإحضار الحكمين في الجلسة القادمة ، حضر حكم الزوجة ولم يحضر حكم الزوج ، جرى محاولة الصلح بينهما ولم يصطلحا ، طلب من المدعى عليه طلاق زوجته أو مخالعتها بعوض وتذكيره بقول الله جل وعلا (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ) فرفض ذلك ، ولتعذر الصلح بين الطرفين ولإقرار المدعى عليه ببقاء زوجته أربع سنوات خارج بيته وحيث استعدت المدعية بدفع كامل المهر وقدره ستون ألف ريال ، ولأن بقاء الزوجة هذه الفترة فيه ضرر عليها ولقوله تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ) ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)وقد شرع رفع الضرر بالفرقة بين الزوجين ولأن الشقاق حاصل بينهما مما تعذر التحكيم بين الطرفين ولقوله صلى الله عليه وسلم في قصة ثابت بن قيس (خذ الحديقة وطلقها تطليقة) رواه البخاري ولأن الزوج امتنع من الطلاق

ولأن من وجب عليه شيء وامتنع عن أدائه استوفاه عنه الحاكم ، لما تقدم جرى فسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه على مبلغ وقدره ستون ألف ريال تسلمه المدعية للمدعى عليه ، إفهام المدعى عليه بأن زوجته قد بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد كما أفهمت المدعية بأن لا تستقبل الخطاب إلا بعد اكتساب الحكم القطعية وانتهاء العدة الشرعية ، قنعت المدعية بالحكم واعترض المدعى عليه ، قدم المدعى عليه في اليوم التالي للحكم ورقة إقرار بتطليقه زوجته ، أفهمه حاكم القضية بأن إقراره بالطلاق لا يؤثر على ماحكم به ، صدق الحكم من دائرة الأحوال الشخصية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي القائم بالعمل في المكتب القضائي الحادي والثلاثين بالمحكمة العامة بالرياض بناء على تكليف فضيلة رئيس المحكمة المساعد رقم ٣٣١٤٢١٣٣٣ في ١٤٣٣/٠٨/٢١هـ وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض (.....) المساعد برقم ٣٣٤٣١١٢٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٧٤٨٢٦٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٢٠ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٨/٢٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت (.....) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) والمعرف بها من قبل أخيها الحاضر معها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) كما حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)

وكيلها الشرعي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرقة رقم ٥١١٠٠٢٠٠٥٧٩٨ وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٤هـ والمتضمن له (حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وطلب قبول الحكم والاعتراض عليه وطلب تمييزه ) كما حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وقرر قائلا إنني وكيل عن ... وبسؤاله عن أساس الوكالة أجاب قائلا سأحضرها الجلسة القادمة وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٠٨/٢٨ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية ومعرفها ووكيلها الحاضرون في الجلسة السابقة كما حضر المدعى عليه... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت قائلة إن المدعى عليه الحاضر هو زوجي وقد تزوجني ودخل بي الدخول الشرعي بموجب العقد الصادر من محكمة الضمان و الأنكحة بالرياض برقم ٢٦ وتاريخ ١٤١٧/٥/١هـ على مهر وقدره ستون ألف ريال وانجبت له على فراش الزوجية ثلاثة أولاد وهم ... المولودة في ١٤١٩/٢/١١هـ و... المولود في ١٤٢٢/٤/٢٤هـ و... المولود في ١٤٢٥/٤/١٠هـ وقد حصل بيننا نزاع ذهبت على إثره إلى بيت أهلي منذ شهر شعبان ١٤٢٩هـ وحتى هذا اليوم وقد كرهته ولا أطيق العيش معه وأطلب الخلع منه ورد مهره له هكذا ادعت وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكرته المدعية من زواجي بها ودخولي بها الدخول الشرعي وإنجابها لي الأولاد الثلاثة فكله صحيح وأما النزاع فلا صحة له وسبب خروجها من البيت هو زواجي بثانية وأنا أرفض الخلع وأطلب رجوعها لبيت الزوجية هكذا أجاب هذا كما جرى

الإطلاع على أساس عقد النكاح فوجدته كما ذكرت المدعية وبعرض الصلح على الطرفين أبدى الزوج استعداده للصلح وقبوله رجوع الزوجة والعفو عما سلف وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة أنا لا أقبل بالصلح وأرفض الرجوع إليه وقد كرهته وليس لدي أكثر من ذلك وأطلب الخلع منه هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا إنني أعرض عليها بقائها على ذمتي مقابل سكنها هي وأولادي في بيت خاص لهم هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة غير مستعدة لذلك هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا إنني مستعد لقبول الخلع مقابل تنازلها عن حضانة الأولاد وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة ليس لدي زيادة على ما ذكرت وأطلب الخلع منه ولا أوافق على جعل حضانة الأولاد عوضا على الخلع هكذا أجابت وبسؤال المدعى عليه كم مكثت عند أهلها فقال إنها مكثت أربع سنوات هكذا أجاب فبناء على ذلك ولقوله تعالى (فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ) فقد ألزمت الطرفان بتحديد حكمين من طرفهما فأجابت المدعية قائله أطلب أن يكون الحكم من طرفي العم ... هكذا أجابت وبسؤال المدعى عليه عن الحكم من طرفه أجاب قائلا أطلب أن يكون الحكم من طرفي ابن الخال ... هكذا أجاب فاستعد كل واحد منهما بإحضار الحكم من طرفه في موعد الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر الطرفان الحاضران في الجلسة السابقة كما حضر ... بموجب السجل المدني رقم ... وقرر قائلا إنني مستعد للتحكيم

بين الطرفين ومحاولة الإصلاح هكذا قرر وبسؤال المدعى عليه عن الحكم من طرفه أجاب قائلا لم يلتقي الطرفان ولم أفهم منك أنه يحضر لموعد هذه الجلسة هكذا قرر هذا وقد جرى محاولة الإصلاح بين الطرفين وتذكيرهما بالله جل وعلا وحقوق بعضهما لبعض ومداراة مصلحة أولادهما وتقوى الله في هذا الشهر الفضيل إلا أن محاولة الإصلاح قد تعذرت كما قرر الحكم من طرف المدعية قائلا إن الإصلاح متعذر بين الطرفين هكذا قرر هذا وبسؤال المدعى عليه هل قام برفع دعوى انقياد وطاعة على المدعية فأجاب قائلا لم يسبق لي أن رفعت دعوى انقياد وطاعة هكذا أجاب عند ذلك طلبت من المدعى عليه طلاق زوجته وتذكيره بقول الله جل وعلا (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ) فرفض ذلك وبطلب مخالعة زوجته مقابل العوض أجاب قائلا أرفض ذلك فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولتعذر الصلح بين الطرفين ولإقرار المدعى عليه ببقاء زوجته أربع سنوات خارج بيته ولإصرار الزوجة على ذلك وقد رفض الزوج ذلك وبما أن الزوجة قد خرجت من بيتها منذ عام ١٤٢٩ وحيث استعدت المدعية بدفع كامل المهر وقدره ستون ألف ريال ولأن بقاء الزوجة هذه الفترة فيه ضرر عليها ولقوله تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ) ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وقد شرع رفع الضرر بالفرقة بين الزوجين ولأن الشقاق حاصل بينهما مما تعذر التحكيم بين الطرفين ولقوله صلى الله عليه وسلم في قصة ثابت بن قيس (خذ الحديقة وطلقها تطليقة) رواه البخاري ولأن الزوج امتنع من الطلاق ولأن من وجب عليه شي وامتنع عن أدائه استوفاه عنه الحاكم لذلك كله فقد فسخت

نكاح المدعية ... من زوجها ... على مبلغ وقدره ستون ألف ريال تسلمه المدعية للمدعى عليه وبذلك كله حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قنعت به المدعية ولم يقنع به المدعى عليه فأفهمته بأن له أن يتقدم بلائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوما من استلامه نسخة من الحكم وإن لم يتقدم خلالها بلائحته الاعتراضية سقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية كما أفهم المدعى عليه بأن عليه المراجعة يوم السبت بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٩هـ لاستلام نسخة من الحكم هذا كما أفهمت المدعى عليه بأن زوجته ... لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد كما أفهمت المدعية بأن لا تستقبل الخطاب إلا بعد اكتساب الحكم القطعية وانتهاء العدة الشرعية هذا وقد سلمت المدعية العوض المذكور بموجب الشيك المصدق باسم رئيس المحكمة مسحوبا على بنك ... بمبلغ وقدره ستون ألف ريال برقم ٣٩٣٦٩٧ في ١٤٣٢/٠٥/١٥هـ كما أفهمت المدعى عليه باستلامه وكان ذلك بحضور وشهادة الحاضر ... والمعرف بها ... وفي جلسة أخرى في يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٩/٩هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية ... والمعرف بها من قبل ... والحكم من طرفها عمها ... وقد حضر المدعى عليه صباح هذا اليوم وقدم إقرارا خطياً متضمنا ( اقر لفضيلتكم بأنني طلقت زوجتي / ... طلقة واحدة رجعية شرعية بقوله لنا أنتي طالق وهي تسمع وقد أخبرت الشهود وإخوانها بذلك وسأزود مكتبكم بنسخة من صك الطلاق حال صدوره خلال يومين وسأخبر إخوانها برقم الصك ليستلموه مع شيك النفقة من محكمة الأنكحة والله الموفق المقر بما فيه ... توقيع) ولم يستلم نسخة من الحكم عليه فقد جرى إفهام المدعى

عليه بأنه لا تزال مدة الاعتراض سارية وأنه سوف يعامل بمقتضى المادة ١٧٦ والمادة ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية وأن إقراره بالطلاق لم يؤثر على ما حكمت به كما تم إرفاق الإقرار في المعاملة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٩/٠٩ هـ .

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٣١٧٩٣٥١١ وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم ... وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٠هـ الخاص بدعوى / ... ضد / ... بالوكالة عن ... بشأن طلب المدعية الخلع من المدعى عليه ، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض على ما حكم به فضيلته بالفسخ المؤرخ في ١٤٣٣/٩/٩هـ والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٦٦٠٩٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/١١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٤٦٤٥٧٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٥٥٠٨٤ تاريخه: ١٤٣٤/١١/١٠هـ

## المَوضوعات

**فسخ نكاح بعد الدخول للضرر وسوء العشرة - للمدعية في القضايا الزوجية إقامة دعواها في بلد إقامتها - الاستخلاف لسماع جواب المدعى عليه - عدم حضور المدعى عليه رغم تبلغه يعد نكولاً عن الجواب - الحكم بفسخ النكاح دون عوض - إفهام الطرفين بالآثار المترتبة على فسخ النكاح .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) .
٢. المادة ٣٤/١٠/ه من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية .
٣. المادة ٤/١٧٦ والمادة ١٧٨من نظام المرافعات الشرعية .

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية ضد المدعى عليه الغائب بأنه تزوجها بولاية أخيها على مهر وقدره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال سعودي مستلمة مقدما والمؤخر (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال ودخل بها وأنه قد هجرها منذ أكثر من سنتين وتركها بلا نفقة وهو لا يقيم الصلاة ويضربها وساءت العشرة بينهما وأنها تكرهه ولا تطيقه وتطلب الحكم لها بفسخ نكاحها منه هكذا ادعت ، طلبت الاستخلاف في سماع جواب المدعى عليه لأنه يقيم في محافظة ينبع ، جرى استخلاف

محكمة ينبع لسماع إجابة الزوج بناء على المادة ٣٤/١٠/ه من نظام المرافعات الشرعية ، ورد جواب محكمة ينبع بأنه تم إكمال اللازم وبرفقه جواب المدعى عليه المتضمن (المصادقة على الزواج والدخول والصداق وإنكار ما سوى ذلك ، وبعرض ذلك على المدعية أنكرت جوابه وأن الصحيح ما ذكرته فهو قد أخرجها وقد قذفها وصدر بحقه القرار الشرعي الصادر من المحكمة والمتضمن جلد المدعى عليه ٧٩ تسعا وسبعين جلدة بحضور المدعية بالحق الخاص ولديها تقرير طبي بأنه قد ضربها هكذا أجابت ، لم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه - قدمت المدعية بينة القرار الشرعي الصادر من المحكمة العامة بينبع وقد أبرزته لناظر القضية ، فبناء على ما تقدم من دعوى المدعية وحيث لم يحضر المدعى عليه مع تبلغه مما يدل على أنه يقصد الضرر بالمدعية وهذا يعد نكولا منه عن الجواب والخصومة كما يظهر أنه لم يطلبها طوال الفترة الماضية لبيت الطاعة وهذا إضرار منه بالمدعية ولما أن انقيادها لبيت الزوجية أمر لا تتحقق معه مصلحة النكاح من المودة والرحمة بين الزوجين وخصوصا في هذه الحال كما أن المدعية قد أقامت بينتها المثبتة لدعواها ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) ، لما تقدم جرى فسخ نكاح المدعية من المدعى عليه مجانا بغير عوض لأنه متسبب في طلبها الفرقة ، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابياً ، وسوف يتم إبلاغ المحكوم عليه وفق إجراءات التبليغ لما في المادة ١٧٦/٤ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ، إفهام المدعية أن عليها العدة ثلاثة قروء تبدأ من تاريخ اليوم وألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية كما أن على الزوج أن يفهم أنها قد

بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ، الكتابة لمحكمة الأحوال الشخصية للتهميش على وثيقة عقد النكاح بعد اكتساب الحكم القطعية ، اعترض المدعى عليه بلائحة ، صدق الحكم من دائرة الأحوال الشخصية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده ، وبعد: فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٤٦٤٥٧٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٢٥٠٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٣٠ هـ ففي يوم الإثنين١٤٣٤/٠١/٠٥هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والربع وفيها حضرت (.....) فلسطينية الجنسية بوثيقة مصرية مسلمة الديانة بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) بها من قبل أخيها الشقيق (.....) فلسطيني الجنسية مسلم الديانة بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) لسماع دعواها (.....) بشأن فسخ نكاح وقد أفادت المدعية بأن المدعى عليه زوجها يقيم في محافظة ينبع وبناء على المادة ١٠/٣٤/هـ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية والتي تجيز سماع الدعاوى الزوجية في بلد الزوجة فقد قررت سماع الدعوى وادعت الأولى قائلة إن المدعى عليه زوجي عقد علي بتاريخ ١٤٣٠/٠٦/١٥هـ بولاية ..... على مهر وقدره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال سعودي مستلمة مقدما والمؤخر (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال ولا شروط بيننا ودخل بي

بتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٢١هـ وأنجبت منه بنتا اسمها ..... وعمرها سنتان وإن زوجي قد هجرني منذ أكثر من سنتين وتركني بلا نفقة وهو لا يقيم الصلاة وقد ضربني وقد ساءت العشرة بيننا وأنا أكرهه ولا أطيقه أطلب الحكم لي بفسخ نكاحي منه هكذا ادعت ثم أضافت قائلة إن زوجي يقيم في ولاية المحكمة العامة بمحافظة ينبع وهو مقيم إقامة نظامية ويعمل في جامعة طيبة فرع محافظة ينبع ورقم هاتفه النقال الأول ..... والثاني ..... وأطلب استخلاف فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع أو من ينيبه من قضاتها في سماع إجابة الزوج هكذا أضافت لذا قررت الكتابة لفضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة ينبع لاستخلافه في سماع إجابة الزوج أو من ينيبه من قضاتها وعليه رفعت الجلسة واختتمت الجلسة ثم في يوم الثلاثاء١٤٣٤/٠٥/٢٨هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة وفيها حضرت ..... هويتها سابقا المعرف بها من قبل أخيها الشقيق ..... هويته سابقا وقد تمت الكتابة للمحكمة العامة بمحافظة ينبع لما ذكر سابقا بالخطاب رقم ٣٤٤٦٥٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١١هـ فوردت الإفادة بالخطاب رقم ٣٤١٨٠٩٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٤هـ من أنه تم إكمال اللازم ونص الضبط: (الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/المساعد برقم ٣٤٤٤٠١٥ وتاريخ١٤٣٤/٠١/٢٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٠٩٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٠هـ المبنية على كتاب الاستخلاف الوارد من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٤٦٥٤٣ في ١٤٣٤/٠١/١١هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٥/١٣هـ

افتتحت الجلسة الساعة ١٢:٠٠ وفيها حضر ..... أردني الجنسية بموجب رخصة الإقامة .....وجرى الاطلاع على الدعوى المقيدة في صورة الضبط المرفقة بخطاب الاستخلاف المتضمنة بعد المقدمة ما نصه: « وفيها حضرت .....فلسطينية الجنسية بوثيقة مصرية مسلمة الديانة بموجب رخصة الإقامة رقم .....المعرف بها من قبل أخيها الشقيق .....فلسطيني الجنسية مسلم الديانة بموجب رخصة الإقامة رقم..... لسماع دعواها .....بشأن فسخ نكاح وقد أفادت المدعية بأن المدعى عليه زوجها يقيم في محافظة ينبع وبناء على المادة ١٠/٣٤/هـ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية والتي تجيز سماع الدعاوى الزوجية في بلد الزوجة فقد قررت سماع الدعوى وادعت الأولى قائلة إن المدعى عليه زوجي عقد علي بتاريخ ١٤٣٠/٠٦/١٥هـ بولاية أخي .....على مهر وقدره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال سعودي مستلمة مقدما والمؤخر (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال ولا شروط بيننا ودخل بي بتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٢١هـ وأنجبت منه بنتا اسمها .....وعمرها سنتان وإن زوجي قد هجرني منذ أكثر من سنتين وتركني بلا نفقة وهو لا يقيم الصلاة وقد ضربني وقد ساءت العشرة بيننا وأنا أكرهه ولا أطيقه أطلب الحكم لي بفسخ نكاحي منه» أ.هـ وبعرض الدعوى أعلاه على الحاضر .....أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية .....من زواجي بها بالتاريخ المذكور بالمهر المذكور ودخولي بها وإنجابها بنتا مني على فراش الزوجية فصحيح، وما سوى ذلك فغير صحيح، فاسم البنت .....وليس .....، وما ذكرته من هجراني لها فغير صحيح فهي هربت من بيت الزوجية في ينبع إلى جدة، وقد أخذت معها حين خرجت من

بيت الزوجية مبلغا من مالي قدره ستة آلاف ريال وما ذكرته من أني لا أقيم الصلاة فغير صحيح فأنا من المحافظين على الصلاة ومستعد بإحضار من يزكيني من أئمة المساجد، ولم أخرجها قط ولم أسئ عشرتها وأنا راغب بها ولست مستعدا بطلاقها هكذا أجاب المدعى عليه، وقررت إعادة المعاملة لفضيلة حاكم القضية مرفقا بها صورة مصدقة من ضبط الاستخلاف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٥/١٣هـ مدعى عليه .....توقيعه كاتب الضبط ..... توقيعه القاضي في المحكمة العامة بينيع .....توقيعه) وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعية أجابت قائلة ما ذكره غير صحيح والصحيح ما ذكرته فهو قد أخرجني وأنا لم أخرج من منزله ولم آخذ منه أي مبلغ مالي وأنا لا أرغب فهو قد قذفني وصدر بحقه القرار الشرعي الصادر من المحكمة العامة بمحافظة ينبع برقم ٣٤٥٧٩٣٣ والتاريخ١٤٣٤/٠٣/٠٨هـ والمتضمن جلد المدعى عليه ٧٩ تسعا وسبعين جلدة بحضور المدعية بالحق الخاص ولدي تقرير طبي بأنه قد ضربني هكذا أجابت ونظرا لتوجه الدعوى فقد قررت طلب المدعى عليه ورفعت الجلسة لطلب حضور المدعى عليه أو من يمثله واختتمت الجلسة ثم في يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٧/٠٢ هـ افتتحت الجلسة في الساعة الواحدة وفيها حضرت المدعية .....المثبتة هويتها سابقا المعرف بها من قبل أخيها الشقيق .....المثبتة هويته سابقا لسماع دعواها .....بشأن دعوى في حكم منقوض فسخ نكاح/ غير مشتركة وقد تم طلب المدعى عليه عن طريق قسم محضري الخصوم بالخطاب رقم ٣٤١٣٠٣٦٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٨هـ لما ذكر

سابقا فتمت الكتابة من قبل رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد بالخطاب رقم ٣٤١٣٠٣٦٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٤هـ للمحكمة العامة بمحافظة ينبع فوردت الإفادة من القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بمحافظة ينبع بالخطاب رقم ٣٤١٣٠٣٦٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ المقيد في المحكمة برقم ٣٤١٣٠٣٦٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠١هـ المتضمنة عليه نفيدكم تم إجراء اللازم حيال إبلاغ المذكور ا.هـ نقل نصا وبالاطلاع على المعاملة وجد ان المدعى عليه قد تبلغ بنفسه ووقع على أصل ورقة التبليغ ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله وبسؤال المدعية ببينتها على دعواها أجابت قائلة بينتي هي القرار الشرعي الصادر من المحكمة العامة بمحافظة ينبع ويحمل الرقم ٤٥٧٩٣٣ والتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٨هـ هكذا أجابت ورفعت الجلسة للتأمل واختتمت الجلسة ثم في يوم الإثنين ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثانية والنصف وفيها حضرت المدعية أصالة .....المثبتة هويتها سابقا المعرف بها من قبل أخيها الشقيق .....المثبتة هويته سابقا لسماع دعواها على .....بشأن فسخ نكاح ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله وقد قررت المدعية قائلة: إن المدعى عليه قد ضارني وشوه سمعتي وأنا متضررة من ذلك كما أني في منزل أهلي منذ ثلاث سنوات وأنا من ذوات الأقراء وغير حامل كما أن وثيقة عقد النكاح أصلها مع المدعى عليه كما أنا قد حصلت على صورة طبق الأصل من محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة هكذا قررت وبالاطلاع على صورة مصدقة طبق الأصل من القرار الشرعي رقم ٣٤٥٧٩٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٨هـ الصادر من المحكمة العامة في

محافظة ينبع ومصدقة من القاضي ناظر القضية فضيلة الشيخ .....القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة ينبع وجدته يتضمن دعوى عامة من المدعي العام ودعوى خاصة من المدعية وتتضمن دعوى المدعي العام طلبه الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية لما أن الفعل الذي أقدم عليه محرم ومعاقب عليه شرعا والذي هو أن المدعى عليه قد أرسل رسائل للمدعية على جوالها وتتضمن أنها خائنة ولها علاقة بشيعي .....وأنها ساقطة وأنها كانت تخرج مع أشخاص خلال الثانوية وأنها حاولت قتل خطيبها وأن التهمة توجهت على المدعى عليه بأنه أرسل لها رسائل تتضمن التلفظ على المدعية بألفاظ فاحشة وغير لائقة وتتضمن دعوى المدعية طلبها بإقامة حد القذف كما أن المدعى عليه قد تلفظ على المدعية أمام فضيلة ناظر القضية قائلا لها أنتي .....وأخوك الحاضر معك يقود عليك وقد حكم على المدعى عليه بالجلد ٧٩ تسعا وسبعين جلدة دفعة واحدة علنا بحضور المدعية بالحق الخاص وقررت المدعية القناعة بينما قرر المدعى عليه اعتراضه وقد جرى الموافقة على الحكم من الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم ٣٤١٨٥٢٣١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٠هـ ا.هـ نقل نصا كما أبرزت المدعية صورة طبق الأصل من ضبط عقد النكاح من محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة ويتضمن العقد للمدعى عليه على المدعية على مهر وقدره (١٥٠٠٠) خمسة عشرة ألف ريال سعودي مسلم و(٢٠٠٠٠)عشرين ألف ريال سعودي مؤخر ا.هـ نقل نصا كما تم الاطلاع على الصك بالصك رقم ٣٢١٣٠٤٤٤ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/١٣هـ من فضيلة الشيخ .....القاضي بهذه المحكمة

والمتضمن فسخ نكاح المدعية من المدعى عليه والمنقوض بالقرار رقم ٣٣٣٠٠٢٧٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٦هـ من الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة فبناء على ما تقدم من دعوى المدعية والمتضمنة طلبها فسخ نكاحها من المدعى عليه لتضررها من البقاء لديه لأنه يضربها ويسيء إليها وبناء على ما ذكره المدعى عليه لدى القاضي المستخلف من عدم موافقته على فسخ نكاحها وأنه لم يسيء عشرتها ولم يحضر مع تبلغه مما يدل على أنه يقصد الضرر بالمدعية وهذا يعد نكولا منه عن الجواب والخصومة كما يظهر أنه لم يطلبها طوال الفترة الماضية لبيت الطاعة وهذا إضرار منه بالمدعية ولما أن انقيادها لبيت الزوجية أمر لا تتحقق معه مصلحة النكاح من المودة والرحمة بين الزوجين وخصوصا في هذه الحال كما أن المدعية قد أقامت بنيتها المثبتة لدعواها ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولاضرار) فقد فسخت نكاح المدعية .....من المدعى عليه ... مجانا بغير عوض لأنه متسبب في طلبها الفرقة وبه حكمت ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابيا وسوف يتم إبلاغ المحكوم عليه وفق إجراءات التبليغ لما في المادة ٤/١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ التبليغ وإذا لم يقدم المدعى عليه اعتراضه خلال المدة المقررة نظاما فيكتسب الحكم القطعية وقفا للمادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية وأفهمت المدعية أن عليها العدة ثلاثة قروء تبدأ من تاريخ اليوم لأنها قررت أنها من ذوات الأقراء وغير حامل وألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية كما

أن على الزوج أن يفهم أنها قد بانت منه بينونة صغرى لاتحل له إلا بعقد ومهر جديدين كما قررت الكتابة لمحكمة الأحوال الشخصية للتهميش على وثيقة عقد النكاح بعد اكتساب الحكم القطعية جرى النطق بالحكم في يوم الإثنين ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ في الساعة الثانية والنصف، واختتمت الجلسة في الساعة الثالثة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ

الحمد لله وحده وبعد الإثنين ١٤٣٤/٠٨/٢٢هـ افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة وخمس وأربعين دقيقة وفيها حضر المدعى عليه .....أردني الجنسية مسلم الديانة بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وبعرض الحكم المرصود نصه على المدعى عليه أجاب قائلا أنا معترض على الحكم وغير قانع ومستعد بتقديم لائحة اعتراضية هكذا أجاب فجرى إفهامه بأن له ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الذي هو اليوم لنسخة الحكم وإذا فات على ميعاد ولم يقدم لائحته الاعتراضية سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية كما قد جرت الكتابة للمحكمة العامة بمحافظة ينبع بالخطاب رقم ٣٤١٧١٨٤٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٩هـ لما ذكر سابقا ولم تردنا الإفادة حتى الآن، واختتمت الجلسة ثم في يوم الإثنين ١٤٣٤/٠٨/٢٢هـ افتتحت الجلسة في الساعة الواحدة والربع وفيها حضر المدعى عليه أصالة ..... المثبتة هويته سابقا وقدم لائحته الاعتراضية المقيدة في المحكمة برقم ٣٤٢٠٢٧٩٨٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٢هـ والمكونة من إحدى وخمسين ورقة ورفعت الجلسة لدراستها واختتمت الجلسة ثم في يوم الأحد ١٤٣٤/٠٩/٠٥هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة

والربع وفيها حضرت المدعية أصالة .....هويتها سابقا كما حضر لحضورها المدعى عليه أصالة .....المثبتة هويته سابقا وقد وردتنا الإفادة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة ينبع المساعد بالخطاب رقم ٣٤١٧١٨٤٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٨هـ والمتضمن أنه تم تسليم نسخة الحكم للمدعى عليه بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢١هـ مما يعني أنه قد استلم مرة أخرى لدينا بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٢هـ وكلا المرتين في وقت الاعتراض وبالاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه والمذكور رقم قيدها وتاريخه أعلاه ودراستها لم أجد بها ما يؤثر على ما حكمت به لذا قررت رفعها مع كامل المعاملة والصك وصورة مصدقة من الضبط لمحكمة الاستئناف ، واختتمت الجلسة في الساعة العاشرة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٩/٠٥هـ الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ .....القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٢٦٦٠٩٢ وتاريخ١٤٣٤/٧/١١هـ المتضمن دعوى .....ضد / .....وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٥٥٧٤٩ تاريخُه: ١٤٣٣/١١/١٦هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٤٧٤٩٣٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢١٦٦٠ تاريخه:١٤٣٤/٥/٢٥هـ

## المَوضُوعَات

**فسخ نكاح - طلب فسخ النكاح بعد الدخول لسوء العشرة، وللعقم، والعِنَّة - المصادقة على العقم - عقم الزوج عيبٌ يثبت به الخيار للزوجة - فسخ النكاح دون عوض بسبب عقم الزوج .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١. العقم عيب كافٍ في فسخ النكاح، وهو مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات (٢٢٢) وتلميذه ابن القيم كما في زاد المعاد (١٨١/٥).**

**٢. قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع الفتاوى (١٦٥/١٠) (فالعقم وهو عدم الولادة لا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب فإن من أهم وأعظم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد ) أ.هـ**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية المعرف بها من قبل والدها أن المدعى عليه تزوجها بولاية والدها بمهر قدره عشرون ألف ريال استلمته كاملاً، وأنه دخل بها ، ولم ترزق منه بأولاد ، وأن العشرة ساءت بينهما ، وأنه تركها عند أهلها ، كما أنه عقيم ، وعنين وغير قادر على الجماع ،

وأنها ترغب في الأولاد والذرية وطلبت فسخ نكاحها منه ، بعرض الدعوى على المدعى عليه صادق على الزواج والمهر، وقرر أنها هي التي رفضت العودة إلى بيت الزوجية ، كما صادق على ما ادعته من العقم وقرر أنه لم يعلم بذلك إلا بعد سنتين من زواجه بالمدعية ، وأنكر ما ادعته من العنة ، ولم يوافق على طلبها الفسخ ، وقرر أنه يحبها حبا شديدا ، جرى محاولة الإصلاح بين الطرفين فلم يصطلحا ، إقرار المدعى عليه أنه عقيم لا يولد له ، والمرء مؤاخذ بإقراره ، ما تقرر شرعا من أن العقم عيب يثبت به الخيار للمرأة ، وهو عيب كاف في فسخ النكاح ، لذا تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه بلا عوض ، جرى إفهام المدعية بأن عليها العدة الشرعية ابتداء من تاريخ الحكم حيث ذكرت أنها من ذوات الأقراء ، وأن عليها ألا تتزوج أو تتعرض لخاطب حتى يكتسب الحكم القطعية، كما جرى إفهام المدعى عليه بأن المدعية قد بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وأن عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل الواقعة وإنزال اسم المرأة من دفتر العائلة بعد اكتساب الحكم القطعية ، بعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب التمييز وجرى إفهامه بتعليمات الاعتراض ، تقدم المدعى عليه بلائحته الاعتراضية المكونة من أربع صفحات وطلب فيها مخاطبة المستشفى للإفادة عن حالته إذا كان هناك أمل في شفائه ، جرت مخاطبة المستشفى فورد الجواب المتضمن الإفادة بالآتي: ١- متلازمة (كلينيفيلتر) حالة دائمة لا شفاء منها وقد تم الأخذ بجميع الأسباب المعروفة طبيا لمحاولة المساعدة في حدوث

حمل وإنجاب إلا أنها لم تنجح . ٢- الدواء الذي يتناوله المريض حاليا ليس لعلاج صعوبة الإنجاب وإنما لتحسين جوانب صحية أخرى لدى المريض) ، لم يجد ناظر القضية في اللائحة الاعتراضية ما يؤثر على الحكم ، تم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف ، ورد الحكم من محكمة الاستئناف مصدقاً .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة (.....) المساعد برقم ٣٣٤٧٤٩٣٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٠هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٥٨٧٦٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٠هـ حضرت (.....) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) المعرف بها من قبل والدها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... وحضر لحضورها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) فادعت (.....) قائلة في دعواها إن المدعى عليه زوجي تزوجني بولاية والدي بموجب عقد النكاح رقم ..... في ١٤٢٩/٠٣/١٢هـ الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة وأمهرني مبلغا وقدره عشرون ألف ريال استلمته كاملا ودخل بي الدخول الشرعي ولم أرزق منه بأولاد وقد ساءت العشرة بيني وبينه فهو يخاصمني ويهيننني أمام الناس وبتاريخ ١٤٣٢/٦/٧هـ خرجت مع المدعى عليه من بيتنا في محافظة جدة واوصلني إلى عملي في ..... في محافظة الطائف ومكث معي أسبوعا - والعادة أنه يقوم

بإيصالي ثم يعود إلى عملة في محافظة جدة وأجلس أنا لوحدي في محافظة الطائف ثم يعود لأخذي في نهاية الأسبوع - ثم رجع إلى محافظة جدة - كالعادة - وفي نهاية الأسبوع طلبت منه العودة إلى محافظة الطائف كي يوصلني لأهلي إلا أنه رفض فأتى بي والدي ومكثت في بيت أهلي ثم طلبت من المدعى عليه أن أعود لبيته فرفض وتركني عند أهلي طوال هذي الفترة ثم إن المدعى عليه عقيم وعنين وغير قادر على الجماع وأنا أرغب في الأولاد والذرية لذا أطلب فسخ نكاحي منه هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكرته المدعية في دعواها من الزواج والعقد والمهر فهو صحيح وما ذكرته من حادثة الطائف فهو صحيح ولكني اتفقت مع والدها على أن يقوم هو بإعادتها من محافظة الطائف إلى محافظة جدة ولما عادت مع والدها إلى محافظة جدة رفضت العودة معي وأما ما ذكرته من أني عقيم لا يولد لي فهو صحيح وقد علمت بذلك بعد سنتين من زواجي بالمدعية والحمد لله على قضائه وقدره وأما العنة فإنني لست عنينا وأستطيع الجماع بصورة طبيعية وأما طلبها فسخ النكاح فلا أوافق عليه وأنا أحبها حبا شديدا هكذا أجاب وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى مني محاولة الاصلاح بين الطرفين فلم يصطلحا وفي جلسة أخرى حضر الطرفان والمعرف ثم جرى مني محاولة الاصلاح بين الطرفين فلم يصطلحا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بأنه عقيم لا يولد له ولأن الإقرار سيد الادلة والمرء مؤاخذ بإقراره ولما تقرر شرعا من أن العقم عيب يثبت به الخيار للمرأة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص(٢٢٢)

وتلميذه ابن القيم كما في زاد المعاد (١٨١/٥) وهو مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاواه (١٦٥/١٠) «فالعقم وهو عدم الولادة لا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب فإن من أهم وأعظم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد ) أ . هـ ونظرا لأن العقم ، والحالة هذه ، عيب كاف في فسخ النكاح لذا كله فقد فسخت نكاح المدعية ..... من زوجها المدعى عليه ..... بلا عوض وبه حكمت وجرى إفهام المدعية بأن عليها العدة الشرعية وهي ثلاث حيض ابتداء من اليوم فقد ذكرت أنها من ذوات الأقراء وأن عليها ألا تتزوج أو تتعرض لخاطب حتى يكتسب الحكم القطعية.....يتبع كما جرى إفهام المدعى عليه بأن المدعية قد بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وأن عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل الواقعة وإنزال اسم المرأة من دفتر العائلة بعد اكتساب الحكم القطعية وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب التمييز وجرى إفهامه بتعليمات الاعتراض والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/١٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٤/١٧هـ افتتحت الجلسة بعد أن تقدم إلينا المدعى عليه وكالة ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم ..... بالوكالة عن ..... بموجب الوكالة رقم ٦٥٩٦٦ في ١٤٣٣/٠٧/٢٧هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال محافظة

جدة بلائحته الاعتراضية المكونة من أربع صفحات المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٣/٢١٤٨٥٥٣ في ١٤٣٣/١١/٢٩هـ إذ أشار فيها إلى مخاطبة ..... بمحافظة جدة للإفادة عن حالة موكله إذا كان هناك أمل في شفائه فجرت منا مخاطبة المستشفى المذكور بموجب خطابنا رقم ٣٤٤٨٦٥٦٧ في ١٤٣٣/٣/هـ فوردنا خطاب مدير إدارة خدمات المرضى بالمستشفى المذكور رقم ٣٣/ج/٧٨٦ في ١٤٣٤/٠٤/٠٢هـ ونص الحاجة منه (عليه نفيد فضيلتكم بالآتي:

١- متلازمة (كلينيفيلتر) حالة دائمة لا شفاء منها وقد تم الأخذ بجميع الأسباب المعروفة طبيا لمحاولة المساعدة في حدوث حمل وإنجاب إلا أنها لم تنجح .

٢ - الدواء الذي يتناوله المريض حاليا ليس لعلاج صعوبة الإنجاب وإنما لتحسين جوانب صحية أخرى لدى المريض ). عليه ونظرا لما قرره المستشفى ، الذي طالب المدعى عليه بمخاطبته ، من أن المرض المصاب به المريض لا شفاء منه وأنه تم الأخذ بجميع الأسباب المعروفة طبيا لمحاولة المساعدة في حدوث حمل وإنجاب وأنها لم تنجح ولما جاء في أسباب الحكم فلا زلت على ما حكمت به كما لم أجد في اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه ما يؤثر على الحكم وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب النظام وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٤/١٧هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٦/١٤هـ افتتحت الجلسة بعد أن عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٢١٦٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٥هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة

الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم) قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع رئيس الدائرة ..... ختم وتوقيع عليه فقد أمرت بإثباته على ضبطه وسجله حتى لا يخفى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٦/١٤هـ .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة بجدة المؤرخ في ١٤٣٣/١١/١٦هـ والمسجل بعدد ٣٣٤٥٥٧٤٩ المتضمن دعوى (.....) ضد (.....) في فسخ نكاح ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٠٥٥٠٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٨/٢٤هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٥٠٣٢٢٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٣٧٦٢٦ تاريخه:١٤٣٤/١٠/٢٢هـ

## المَوضوعات

فسخ نكاح - عدم الدخول أو الخلوة بين الزوجين - مطالبة الزوجة بالفسخ للغياب وعدم النفقة - شهادة الشهود واليمين- إقرار والد الزوج باختلال ابنه العقلي وعدم كفاءته كزوج - عدم النفقة أحد موجبات الفسخ - الحكم غيابيا بفسخ النكاح دون عوض .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قال ابن فرحون في تبصرة الحكام: « الباب الأربعون في القضاء بالشهادة بغلبة الظن: «واعلم أن الشرع لم يعتبر مطلق الظن في غالب المسائل ، وإنما يعتبر ظنونا مفيدة مستفادة من أمارة مخصوصة ، وذلك فيما لا سبيل فيه إلى القطع « إلى أن قال «مسألة / وكذلك الشهادة لامرأة غاب زوجها وتركها بغير نفقة، لأن الشهادة فيه على الغلبة دون البت فإن قامت بذلك عند الحاكم وشهد لها الشهود استظهر عليها باليمين على صحة ما شهد به الشهود لها ، فبمقارنة اليمين للشهادة وجب لها الحكم بذلك» (١٤/٢).

٢. قال في الإقناع « وإن كان الزوج غائبا ولم يترك لها نفقة ولم يقدر على مالٍ له ولا الأخذ من وكيله إن كان له وكيل كتب الحاكم إليه فإن لم يعلم خبره وتعذرت النفقة كما تقدم فلها الفسخ « أ.هـ

٣. قال في كشاف القناع في معرض الاستشهاد على أن الإعسار بالنفقة الواجبة أحد موجبات الفسخ : « وهو قول عمر وعلي وأبو هريرة لقوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) البقرة٢٢٩» وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف فتعين التسريح. وقال صلى الله عليه وسلم « امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني» رواه أحمد والدار قطني والبيهقي بإسناد صحيح ورواه الشيخان من قول أبي هريرة ، وروى الشافعي وسعيد عن سفيان عن أبي الزناد قال « سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : يفرق بينهما قال أبو الزناد لسعيد : سنة؟ قال سعيد سنة « ولأن هذا أولى بالفسخ من العجز بالوطء وكان على التراخي لأنه كخيار العيب ) أ.هـ . قال الحافظ ابن حجر في البلوغ في أثر سعيد :»إسناده قوي « ، ومراسيل ابن المسيب أقوى مراسيل التابعين .

## مُلخّصُ القضيَّة

حضر المدعي وكالةً ، وادعى على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم أنه تزوج موكلته على مهر قدره عشرون ألف ريال، سلم منه خمسة آلاف ريال والباقي مؤجل يسلمه في ١٤٣٣/٣/٢٠هـ إلا أنه لم يسلم منه شيئا ، ولم يحصل بينهما مسيسٌ ولا خلوة ،وبعد العقد بشهر تقريبا غاب وأصبح لا يسأل عنها ولا يعلمون مكانه ،وانقطعت جميع سبل التواصل معه حتى عن طريق أهله ، كما ظهر لموكلته أنه غير سوي في كلامه ويهذي بأقوال وتصرفات لا تصدر من عاقل وأن موكلته تضررت من بقائها معلقة بلا نفقة ولا زوج يصونها لذا

فإنها تطلب فسخ نكاحها منه - تم طلب البينة من المدعي وكالة على دعواه فأحضر شاهدين، وتم سماع شهادتهما، وتعديلهما ، حضر والد المدعى عليه، وبعرض دعوى المدعية عليه قرر أن ابنه مختل عقليا وأنه كان رافضا تزويجه في أول الأمر، كما قرر أن ابنه المدعى عليه لم يسلم من المهر إلا خمسة آلاف ريال أخذها من والدته ، وأنه يشفع للمدعية أن يُخلى سبيلها لأن المدعى عليه غير كفؤ ليكون زوجا، وأنه إن كان له عليها حقا ماليا فإنه يبرئها منه هكذا قرر ، ورد خطاب مدير مكتب مأذوني الأنكحة المرفق به صورة ضبط عقد نكاح المدعية من المدعى عليه المشار فيه إلى أن المهر عشرون ألف ريال سلم خمسة آلاف ريال والباقي يسلم في ١٤٣٣/٣/٢٠هـ أ.هـ ، بطلب يمين الاستظهار من المدعية حلفتها - بناء على دعوى المدعية المستوفية شروط سماعها تحريرا وطلبا واختصاصا، وشهادة الشاهدين المعدلين شرعا ، حلف المدعية يمين الاستظهار على دعواها وإفادة والد المدعى عليه ، ولما كانت عدم النفقة أحد موجبات الفسخ ، لذا تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه على غير عوض ، وجرى إفهام المدعية أنها بانت من المدعى عليه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد مستوف أركانه وشروطه، وأنه لا عدة لها وألا تتزوج حتى يصدق الحكم من محكمة الاستئناف ، لصدور الحكم على غائب تم رفعه لمحكمة الاستئناف ، ورد الحكم مصدقا من محكمة الاستئناف .

# نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المقيدة بأساس المحكمة برقم ٣٣١١٩٠٩٨٠ في ١٤٣٣/٦/٢٤هـ المحالة لنا بشرح فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٣٥٠٣٢٢٩ فتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال الصادرة من إدارة الأحوال مكة بالسجل المدني رقم (.....) وكيلا عن أخته (.....) بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٣١٣٤٦٢٢ في ١٤٣٣/٦/٢٤هـ المخول له فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والإبراء ...الخ وطلب النظر في دعوى موكلته ضد (.....) بالسجل المدني رقم ..... حيث جرى تحديد موعد للنظر في الدعوى في يوم الأربعاء ١٤٣٣/١٠/١١هـ الساعة (١٠:٠٠) ص وقد وردتنا الإفادة من محضر الخصوم بالمحكمة ..... بأنه جرى الاتصال على هاتفه رقم (.....) واستعد بالحضور للجلسة وأنه طلب الاكتفاء بذلك إلا أنه لم يحضر ، فجرى الكتابة لشرطة المحاكم بطلب إحضاره بالقوة الجبرية فوردنتا الإفادة من شرطة الشرائع بأنه جرى البحث والتحري عنه على ضوء عنوانه بالكتاب واتضح بأنه لا يسكن الجعرانة وأنه جرى تبليغ والده وأقر بأن ابنه لا يسكن الجعرانة ولا يعلم عنه شيئا وأنه كان يعمل بشرطة الحرم وفصل من عمله ومنقطع عنه منذ فترة أ.هـ وبعرضه على وكيل المدعية قرر بأنه لا يعلم له عنوانا

سواه عليه فجرت الكتابة لأمارة المنطقة بطلب إعلامه بموعد الجلسة المقررة في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٥/٢١هـ فوردنا كتاب شرطة محافظة الكامل برقم ٦/٢/٢٠/١٢٠٤ في ١٤٣٤/٤/١٦هـ المشار فيه لكتاب أمارة المنطقة بطلب تعميد إبلاغه بموعد الجلسة وقد تضمن خطاب شرطة الكامل بأنه بالبحث والتحري عنه بالمحافظة لم يتم العثور عليه أ.هـ كما وردنا خطاب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي رقم ٥٠٩٩٧١ في ١٤٣٤/٦/١٤هـ بأنه جرى إدراج اسم المدعى عليه في قائمة إيقاف الخدمات . ووردنا أيضا خطاب مدير شرطة محافظة الطائف رقم ٢١٣٧ في ١٤٣٤/٧/١٥هـ المبني على خطاب مدير مخفر بني ... رقم ... في ١٤٣٤/٦/١٩هـ بأنه جرى الاتصال على رقم جوال والده وأنه ذكر بأن ولده يسكن معه وأنه أفادهم بأن قضية ابنه انتهت بالخلع أ.هـ مضمونه مع العلم بأنه لم يصدر منا شيء بخصوصه حينها ، ولم تردنا إفادة من أي جهة أخرى حتى الآن ، عليه فقد أذنت له بسماع دعواها ضده فادعى قائلا إن المدعى عليه ..... زوج موكلتي عقد عليها بولايتي على مهر عشرين ألف ريال وقد جرى توثيقه بالعقد الصادر من هذه المحكمة برقم .....في ١٤٣٣/١/٢٠هـ سلم منه خمسة آلاف ريال والباقي يسلمه في ١٤٣٣/٣/٢٠هـ إلا أنه لم يسلم منه شيئا حتى الآن كما لم يحصل بينهما مسيس ولا خلوة وبعد العقد بشهر تقريبا غاب عنا وأصبح لا يسأل عنها ولا نعلم مكانه وانقطعت جميع سبل التواصل معه حتى عن طريق أهله وقد ظهر لموكلتي من كلامه أنه غير سوي في كلامه ويهذي بأقوال وتصرفات لا تصدر من عاقل وقد تضررت موكلتي من بقائها معلقة بلا

نفقة ولا زوج يصونها لذا فإن موكلتي تطلب فسخ نكاحها منه هذه دعواي ، فجرى الاطلاع على صورة ضوئية من وثيقة العقد فوجدتها تتضمن توثيق عقد زواج المدعى عليه من المدعية بولاية والدها على مهر عشرين ألف ريال سلم من خمسة آلاف ريال والباقي يسلمه في ١٤٣٣/٣/٢٠هـ فطلبت منه البينة على دعواه فأحضر ..... سعودي الجنسية المولود في ١٤٠٨/١٠/١٥هـ بموجب بطاقة الأحوال الصادرة من أحوال مكة بالسجل رقم ..... وقرر بأنه متسبب وابن خالة المدعية ولا تربطه صلة قرابة بالمدعى عليه كما أحضر ..... سعودي الجنسية المولود في ١٤٠٦/٤/٢١هـ بموجب بطاقة الأحوال الصادرة من إدارة الأحوال بمكة بالسجل رقم ..... وقرر بأنه متسبب وجار للوالد المدعية حيث تسكن مع والدها ولا تربطه صلة قرابة بالمدعى عليه وقد شهد كل واحد منهما منفردا قائلا أشهد بالله تعالى بأن المدعى عليه ..... زوج المدعية ..... تزوجها في ١٤٣٣/١/٢٠هـ وأنه بعد العقد بشهر انقطع عنها وأصبح لا يتواصل معها وقد قام أهلها بالسؤال والتحري عنه وكنا ممن تحرى وسأل عنه فلم نجد له أثرا وقد ظهر لنا بأنه هجرها لا يسأل عنها ولا يبعث لها بنفقة هذا ما لدي وبه أشهد وبسؤاله البينة على عدالة الشاهدين أحضر ..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال بالسجل المدني رقم ..... و..... بموجب بطاقة الأحوال بالسجل المدني رقم ..... وشهد كل واحد منهما منفردا بعدالة الشاهدين ظاهرا وباطنا وأنهما لا يعلمان عليهما مطعن لا في دينهما ولا أمانتهما ويقبلان شهادتهما لهما وعليهما ، وقد جرى الاتصال على والده وطلب حضوره فحضر ويحمل بطاقة الأحوال الصادرة

من إدارة أحوال مكة بالسجل رقم ..... وبعرض الدعوى عليه وسؤاله عما لديه أجاب قائلا إن ابني ..... لديه مختل عقليا وقد رافضا تزويجه في أول الأمر وبعد ضغط من والدته وأخواته وإخواني وإخوته لعل الله يشفيه ويصلح حاله خصوصا وأنه توظف في أبراج الوقف فاستجبت لضغوطهم وضميري يؤنبني خوفا من أضر بنت الناس معه ومما زادني حسرة بأني لم أخبر وليها بحاله وما كنت أخشاه حصل ، فلما علمت بموعد الجلسة في مكتب الصلح العام الماضي سحبته معي طالبا منه أن يسرح المدعية ويتركها لحالها إلا أنه رفض الدخول في المكتب وانفلت من يدي وخرج من المنزل وترك وظيفته ولم يعد حتى الآن ولا أعلم مكانه ولم أسمع عنه خبرا من ذلك اليوم حتى اليوم وطلبت من إخوته ألا يعطوه مالا إن اتصل بهم لعله يعود لي وهو لم يسلم من المهر إلا خمسة آلاف ريال أخذها منه والدته ، وأني أشفع لها عندكم بأن تخلوا سبيلها منه فهو غير كفؤ ليكون زوجا وإن كان له عليها حقا ماليا فإني أبرئها منها أ.هـ وفي يوم الاثنين ١٤٣٤/٨/١٥هـ فتحت الجلسة الساعة الثامنة صباحا وفيها حضرت المدعية .....بالسجل رقم ..... مع وكيلها ، وقد وردنا خطاب مدير مكتب مأذوني الأنكحة رقم ٣٤١٥٧٠٧١٤ في ١٤٣٤/٨/١٤هـ والمرفق به صورة ضبط عقد نكاح المدعية من المدعى عليه المدون على الصحيفة رقم ٤٢ والمؤرخ في ١٤٣٣/١/٢٠هـ المجلد الثامن بواسطة المأذون ..... وقد أشير فيه بأن المهر عشرون ألف ريال سلم خمسة آلاف ريال والباقي يسلم في ١٤٣٣/٣/٢٠هـ أ.هـ مضمونه ، فطلبت منها يمين الاستظهار على دعواها فحلفت قائلة « والله العظيم بأن المدعى عليه زوجي

..... تركني بعد زواجي معلقة بلا نفقة ولم يسلم لي باقي المهر حتى الآن وقد تعذر علي الاستدانة عليه للإنفاق على نفسي « ، عليه وبعد قفل باب المرافعة ، وبناء على دعوى المدعية المستوفاة شروط سماعها تحريرا وطلبا واختصاصا ، وبناء على إفادة شرطة الشرائع ، وعلى التعميم عليه من قبل الإمارة على إفادة شرطة الكامل ، عليه وبناء على شهادة الشاهدين المعدلين شرعا بأن المدعى عليه هجر زوجته وتركها معلقة بلا نفقة ، عليه ولصحة الشهادة بغلبة الظن والحال هذه للحاجة ، قال ابن فرحون في تبصرة الحكام : « الباب الأربعون في القضاء بالشهادة بغلبة الظن : وأعلم أن الشرع لم يعتبر مطلق الظن في غالب المسائل ، وإنما يعتبر ظنونا مفيدة مستفادة من أمارة مخصوصة ، وذلك فيما لا سبيل فيه إلى القطع « إلى أن قال «مسألة / وكذلك الشهادة لإمرأة غاب زوجها وتركها بغير نفقة ، لأن الشهادة فيه على الغلبة دون البت فإن قامت بذلك عند الحاكم وشهد لها الشهود استظهر عليها باليمين على صحة ما شهد به الشهود لها ، فبمقارنة اليمين للشهادة وجب لها الحكم بذلك « (١٤/٢) ، عليه ولأن الأصل عدم الانفاق ولأن المدعية حلفت يمين الاستظهار على دعواها وتأكيدا لهذا الأصل ، يؤيده ما جاء في إفادة والد المدعى عليه ، عليه ولأن عدم النفقة أحد موجبات الفسخ ، قال في الكشاف في معرض الاستشهاد على أن الاعسار بالنفقة الواجبة أحد موجبات الفسخ : « وهو قول عمر وعلي وأبو هريرة لقوله تعالى )فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) «البقرة٢٢٩» وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف فتعين التسريح. وقال صلى الله عليه وسلم « امرأتك تقول أطعمني

وإلا فارقني» رواه أحمد والدار قطني والبيهقي بإسناد صحيح ورواه الشيخان من قول أبي هريرة ، وروى الشافعي وسعيد عن سفيان عن أبي الزناد قال « سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : يفرق بينهما قال أبو الزناد لسعيد : سنة؟ قال سعيد سنة « ولأن هذا أولى بالفسخ من العجز بالوطء وكان على التراخي لأنه كخيار العيب ) أ.هـ . قال الحافظ ابن حجر في البلوغ في أثر سعيد :»إسناده قوي « ، ومراسيل ابن المسيب أقوى مراسيل التابعين ، عليه ولأن حكم الزوج الغائب الذي لم يترك نفقة حكم المعسر بها أو ببعضها قال في الإقناع « وإن كان الزوج غائبا ولم يترك لها نفقة ولم يقدر على مال له ولا الأخذ من وكيله إن كان له وكيل كتب الحاكم إليه فإن لم يعلم خبره وتعذرت النفقة كما تقدم فلها الفسخ « أ.هـ عليه ولمجموع ما تقدم فقد فسخت هذا اليوم الاثنين ١٤٣٤/٨/١٥هـ نكاح .....

من ..... على غير عوض وأفهمتها بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد مستوف أركانه وشروطه وأنه لا عدة لها وألا تتزوج حتى يوافق على الحكم من محكمة الاستئناف وبما تقدم حكمت وجرى النطق به في يوم الاثنين ١٤٣٤/٨/١٥هـ ولصدوره على غائب فقد قررت رفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وأقفلت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وفي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٨/١٨هـ فتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحا للإشارة لخطابين الأول / الخطاب الوارد من مدير شعبة التحريات

والبحث الجنائي رقم ٥٠٩٩٧١ في ١٤٣٤/٦/١٤هـ بأنه جرى إدراج اسم المدعى عليه في قائمة إيقاف الخدمات . والآخر من مدير شرطة محافظة الطائف رقم ٢١٣٧ في ١٤٣٤/٧/١٥هـ المبني على خطاب مدير مخفر بني مالك رقم ٥٧٢/ع في ١٤٣٤/٦/١٩هـ بأنه جرى الاتصال على رقم جوال والده وأنه ذكر بأن ولده يسكن معه وأنه أفادهم بأن قضية ابنه انتهت بالخلع أ.هـ مضمونه ، مع العلم بأنه لم يصدر منا حكم بذلك حينها ، هذا ما لزم التنويه عنه وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة والربع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . الحمد لله وحده ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/١١/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة بعدما عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤٣٣٧٦٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق . قاضي استئناف ..... موقع في الأصل وموافق على الحكم ومجاز. قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه . رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه ) أ.هـ وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والربع ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/١٠ هـ .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ٣٣/١١٩٠٩٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٨هـ المشتملة على الصك رقم ٣٤٣٠٥٥٠٦ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٤هـ الصادر من

فضيلة الشيخ ..... المتضمن دعوى ..... ضد ..... في فسخ نكاح وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٠٨٩٦١ تاريخُه: ١٤٣٤/٨/٢٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٦٠٠٥٠٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٧٩٤٨٠ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/١٦هـ

## المَوضُوعات

**فسخ نكاح - طلب الزوجة فسخ النكاح بعد الدخول لعدم النفقة وعدم المعاشرة والكراهية - رفض الزوجين الصلح - لجنة الإصلاح ترى التفريق بين الزوجين - حلف الزوجة اليمين بعدم استلامها المهر كاملاً - فسخ النكاح مقابل تنازل الزوجة عن المهر الذي لم تستلمه .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١. قال في الروض المربع ( وإن اختلفا في قبضه فالقول قولها أو قول وليها أو وارثها مع اليمين حيث لا بينة له لأن الأصل عدم القبض ) .**

**٢. قال في كشاف القناع: (ويصح الخلع بالمجهول ) ( ١٥٤/١٢ ) .**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية أن المدعى عليه تزوجها ودخل بها ، وأنجبت منه على فراش الزوجية ستة أولاد ، وأنه هجرها وتركها هي وأولادها منذ أربعة عشر عاما دون نفقة ولا معاشرة ، وأنها كرهت المدعى عليه مما جعلها تتضرر ضررا بالغا في مواصلة الحياة معه ، وطلبت الحكم بفسخ نكاحها منه ، واستعدت بالتنازل عن النفقة الماضية وعن مؤخر الصداق ، بعرض دعوى المدعية على المدعى عليه صادق على

الزواج والأولاد ، وأنكر ما سوى ذلك ، وقرر أنه لا يرغب في تطليقها ، جرى عرض الصلح على المتداعيين مرارا ولم يتوصلا لشيء ، تمت الكتابة للجنة الإصلاح في المحكمة للاجتماع بالطرفين ومحاولة الإصلاح والتوفيق بينهما ، وإن تعذر ذلك فيتم بعث حكمين من قبلهم أو من قبل المحكمة إن تعذر ذلك ، ورد الجواب المتضمن رأي اللجنة أن يخالع الزوج زوجته مقابل المهر المسمى في عقد النكاح إن استلمت الزوجة المهر ، بسؤال المدعية عن مقدار المهر قررت أن المهر عشرون ألف ليرة سورية ، عشرة آلاف منها مقدم ، وعشرة آلاف مؤخر ، وأنها لم تستلم منه شيئا ، وأنها لا مانع لديها من فسخ النكاح مقابل تنازلها عن هذا المهر ، بعرض ذلك على المدعى عليه قرر أن لا يعلم ما ذكرته المدعية من مقدار المهر وأنه غير مسلم ، بذلت المدعية اليمين على عدم استلامها للمهر ، لجنة الإصلاح في المحكمة رأت التفريق بين الطرفين على أن تعيد المدعية المهر كاملا وقد ادعت المدعية عدم استلامها للمهر من المدعى عليه مقدمه ومؤخره والأصل عدم استلام المهر وقد أدت المدعية اليمين التي عضدت به الأصل على عدم استلامها ، يصح الخلع بالمجهول ، تم الحكم بفسخ نكاح المدعية مقابل تنازلها عن المهر كاملا ، بعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة وقرر المدعى عليه عدمها - أفهمت المدعية أن عليها العدة الشرعية من تاريخ الحكم ، وأنها بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وبرضاها وأن لا تتزوج حتى يكتسب الحكم الصفة القطعية ، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

# نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة (.....) المساعد برقم ٣٣٦٠٠٥٠٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٠١٣٧٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٢/٢٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية (.....) سورية الجنسية بموجب الإقامة رقم (.....) وحضر لحضورها المدعى عليه (.....) سوري الجنسية بموجب الإقامة رقم (.....) وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت قائلة إن المدعى عليه زوجا لي تزوج بي بموجب عقد شرعي صحيح ودخل بي الدخول الشرعي وأنجبت منه على فراش الزوجية ..... وعمرها اثنان وثلاثون عاما و..... وعمره تسعة وعشرون و..... وعمرها ستة وعشرون عاما و..... وعمره الآن خمسة وعشرون عاما و..... وعمره ثلاثة وعشرون عاما و..... وعمرها ثلاثة عشر سنة والمدعى عليه قد هجرني وتركني وأولادي منذ أربعة عشر عاما بدون نفقة ولا معاشرة وقد كرهت المدعى عليه مما جعلني أتضرر ضررا بالغا في مواصلة الحياة معه لذا أطلب من فضيلتكم الحكم بفسخ نكاحي من المدعى عليه وأنا على استعداد بالتنازل عن النفقة الماضية وعن مؤخر الصداق هذه دعواي وبسؤالها عن عقد النكاح أجابت قائلة إن أصله في سوريا وصورته في الجوازات وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعية أجاب قائلا ما ذكرته المدعية من شأن زواجي بها وإنجابها مني الأولاد المذكورين

فذلك كله صحيح وأما ما ذكرته سوى ذلك فهو غير صحيح وأنا لا أرغب في بتطليقها بل أرغب باستمرارها زوجة لي هكذا أجاب وقد جرى عرض الصلح على المتداعيين مرارا ولكنهما لم يصلا إلى شيء من ذلك عليه فقد تقرر بعث كامل أوراق المعاملة إلى لجنة الإصلاح في هذه المحكمة للاجتماع بالطرفين ومحاولة الإصلاح والتوفيق بينهما وإن تعذر ذلك فيتم بعث حكمين من قبلهم أو من قبل المحكمة إن تعذر ذلك وحتى ورود الجواب فقد تقرر رفع الجلسة وبالله التوفيق ثم بتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٠هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان أصالة وقد وردت المعاملة من قسم الإصلاح في هذه المحكمة بالرقم ٣٣١٨١٠١٣٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٤هـ والذي يتضمن ( أنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٣/٠٤هـ حضر الطرفان أصالة وجرى محاولة الإصلاح بينهما ولكن المدعية أصرت على طلب المخالعة من المدعى عليه وقالت ايضا انني لم استلم المهر منه وبسؤاله قال أنا لا اذكر ذلك فزواجنا منذ خمسة وثلاثين سنة فنرى أن يخالع الزوج زوجته مقابل المهر المسمى في عقد النكاح إن استلمت الزوجة المهر والرأي لفضيلتكم ) أ.هـ .

وقرر المدعى عليه بقوله إن المدعية لم تمكنني من نفسها أكثر من ثلاثة عشر عاما وقد تضررت أنا من ذلك وهي رافضة للانقياد لبيت الزوجية والطاعة وترفض إعطائي حقوقي الزوجية وتتجاهل حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( ما نامت امرأة زوجها غاضبا عليها إلا ولعنتها الملائكة حتى تصبح ) وجميع ما ذكرته زوجتي المذكورة في دعواها غير صحيح ولا أساس له من الصحة وبعرض ذلك على المدعية قالت إنه قد تعذر الصلح بيننا ولست

راغبة في هذا الزوج وأنا معلقة منذ أكثر من ثلاثة عشر عاما ، هكذا قررت . وبسؤال المدعية عن مقدار المهر قالت إن المهر هو عشرون ألف ليرة سورية غير مسلمة حتى الآن ولا مانع لدي من فسخ النكاح مقابل تنازلي عن هذا المهر وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكرته المدعية من مقدار المهر وأنه غير مسلم فلا علم لي به ولا أذكر شيئا من ذلك هكذا قرر فطلبت من المدعية إحضار عقد الزوجية للاطلاع عليه والتأكد من مقدار المهر وهل هو مسلم أم لا فاستعدت بذلك في الجلسة المقررة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٨/٢٩هـ وبالله التوفيق ثم بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٩هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية ..... وحضر لحضورها المدعى عليه ..... وبسؤال المدعية عن مقدار المهر فأجابت قائلة إن مقدار المهر عشرون ألف ليرة سورية عشرة آلاف منها مقدم وعشرة آلاف مؤخر ولم أقم باستلام شيء منها وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا لا أعلم عن مقدار المهر ولا أعلم عن استلام المدعية له من عدم ذلك وذلك لكون هذا قد حدث قديما قبل ما يقارب خمسة وثلاثون سنة . وبسؤال المدعية وهل لديها استعداد على أداء اليمين اللازمة على عدم استلامها للمهر منه كاملا المقدم منه والمؤخر فأجابت قائلة نعم لدي استعداد بذلك فتلفظت المعدية في مجلس الحكم قائلة والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أنني لم أستلم من زوجي المدعى عليه ..... مهر زواجي كاملا ولا جزء منه والله العظيم وقد قررت المدعية قائلة إنني أطلب الحكم بخلعي من المدعى عليه مقابل تنازلي عن المهر كاملا مقدمه ومؤخره فبناءا على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث

أن المدعية تطلب فسخ النكاح من المدعى عليه وحيث أن المدعى عليه دفع بعدم رغبته في ذلك وحيث أنه قد جرى محاولة الصلح بينهما ولكن لم يصلا إلى شيء من ذلك وحيث أن لجنة الإصلاح في هذه المحكمة قد رأت التفريق بينهما على أن تعيد المدعية المهر كاملا وحيث أن المدعية ادعت عدم استلامها للمهر من المدعى عليه مقدمه ومؤخره وحيث أن المدعى عليه قد دفع بعدم علمه عن ذلك فلم يدع استلام المدعية للمهر كي يطالب بالبينة وحيث أن الأصل هو عدم استلام المهر وحيث أن المدعية قامت بأداء اليمين التي عضدت به الأصل على عدم استلامها وحيث أنه يصلح الخلع بالمجهول قال في العرض المربع ( وإن اختلفا في قبضه فالقول قولها أو قول وليها أو وارثها مع اليمين حيث لا بينة له لأن الأصل عدم القبض ) قال في كشاف القناع ( ويصح الخلع بالمجهول ) ( ١٢/ ١٥٤ ) وحيث أن المدعية قررت طلب الفسخ مقابل تنازلها عن المهر كاملا لجميع ما تقدم فقد فسخت نكاح المدعية ..... من زوجها ..... مقابل تنازلها عن المهر كاملا وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة بالحكم وقرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية من تاريخ هذا اليوم حسب حالها وأنها بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وبرضاها وأفهمتها بأنها لا تتزوج حتى يكتسب الحكم الصفة القطعية ففهمت ذلك وجرى تسليم المدعى عليه نسخة من صك الحكم للاعتراض عليه وجرى إفهامه بأن له ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ هذا اليوم لتقديم لائحته الاعتراضية وجرى إفهامه بأنه في حالة تأخره عن تقديم لائحته الاعتراضية

خلال المدة النظامية فإن الحكم يكتسب الصفة القطعية ويسقط حقه في الاعتراض ففهم ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٨/٢٩هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣١٨٠١٣٧٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠١هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣١٨٠١٣٧٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٩هـ والمصدقة من الدائرة الحقوقية الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف رقم ٣٤٣٧٩٤٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٦هـ المتضمن ما نصه : وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه والله الموفق ) . أ.هـ ، قاضي استئناف ختم وتوقيع ..... الأزوري وقاضي استئناف ختم وتوقيع ..... ورئيس الدائرة ختم وتوقيع ..... ، عليه فقد أمرت بإلحاق ذلك بالضبط وسجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٥/٠١/١١هـ .

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ ..... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٠٨٩٦١ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ المتضمن دعوى/ ..... ضد/ ..... في فسخ

نكاح وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٥٢٣٦٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/٢٦هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٢٢٠٨١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٧٤٣١٦ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/١هـ

## المَوضُوعات

**فسخ نكاح - المطالبة بفسخ نكاح من غير دخول بسبب المرض النفسي- إقرار والد المدعى عليه بمرض ابنه (الزوج) - إثبات التقرير الطبي مرض المدعى عليه - المرض عيب موجب للفسخ - الحكم بفسخ النكاح مع إعادة المهر .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١- قاعدة إزالة الضرر .**

**٢- ما ذكره القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب الحكم .**

## مُلخّصُ القضيّة

أقامت زوجة دعوى تطالب فسخ نكاحها من زوجها لمرضه النفسي وتصرفاته الغير طبيعية وعدم دخوله بها ، لم يحضر المدعى عليه وحضر والد المدعى عليه وأقر بما جاء في دعوى المدعية وأن ابنه المدعى عليه مصاب بمرض نفسي لم يستطع بسببه إحضاره إلى المحكمة وقرر والد المدعى عليه أنه لا مانع لديه من إجراء الوجه الشرعي فسألت المحكمة والد المدعى عليه عن سبب عدم توكيله له أو استخراج صك ولاية عليه فأجاب بأن ابنه مريض نفسي ويرفض الخروج لأي مكان ويرفض الذهاب إلى المستشفى ، اطلعت

المحكمة على التقرير الطبي الصادر من المستشفى الرسمي المثبت لمرض المدعى عليه مرضاً نفسيا يسمى انفصام الشخصية ولأن هذا المرض عيب في الزوج يوجب الفسخ ولا يتحقق معه مقاصد النكاح في الشريعة ولأن الشريعة جاءت بإزالة الضرر لذا جعلت المحكمة للمدعية حق فسخ نكاحها من المدعى عليه ففسخت نفسها منه وأعادت له كامل المهر فأثبتت المحكمة الفسخ وأفهمت المدعية بأنها قد بانت من المدعى عليه بينونة صغرى ثم سلم والد المدعية لوالد المدعى عليه المهر ونظرا لكون المحكوم عليه مريضاً عقلياً ولم يحضر رفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف وصدق الحكم .

## نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٥هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٢وفيها حضرت (.....) الجنسية (.....) بموجب الإقامة رقم (.....) والمعرف بها من قبل والدها (.....) يمني الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ولم يحضر المدعى عليه (.....) وحضر والده (.....) سعودي الجنسية بموجب (.....) ووالدته (.....) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وأفاد والداه قائلين إن ابننا في المنزل ولم نستطع إحضاره حيث إنه بعد زواجه تغير وأصبح في حالة نفسية صعبة وقد حاولنا إحضاره ولكنه يرفض الحضور وبسؤال المدعية عن دعواها قالت

إن المدعى عليه/ فهو زوجي تزوجني بموجب العقد الصحيح رقم وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ على مهر وقدره عشرون ألف ريال ولم يدخل بي الدخول الشرعي وبعد زواجي منه اكتشفت أنه مريض نفسي وتصرفاته غير طبيعية لذا أطلب فسخ نكاحي منه هذه دعواي وبسؤال والد المدعى عليه ووالدته عما جاء في الدعوى أجابا قائلين إن ما جاء في دعوى المدعية كله صحيح وابننا المدعى عليه كان سليماً ثم تزوج وفسخ نكاحه لحالة نفسية أصابته ثم بعد زواجه بالمدعية مرض مرضاً نفسياً ولا مانع لدينا من إجراء الوجه الشرعي هكذا أجابا وبسؤالهما عن السبب في عدم توكيل ابنهما لهما أو لأحدهما أو استخراج صك ولاية على قاصر عقلاً أجابا قائلين إن ابننا مرض نفسي ويرفض الخروج معنا لأي مكان بل يرفض الذهاب للمستشفى هكذا أجابا ثم جرى الاطلاع على التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك فهد والمترجم من مكتب للترجمة والمتضمن ما نصه الاسم تقرير طبي السيد ، عمره ٢٩ سنة، مريض/ ذكر، أعزب يعاني من عدم الاستيقاظ لأكثر من ٣ سنوات، واضطرابات نفسية وحضر مع والدته للمرة الأولى في ١٤٣٢/٦/٢٣هـ وكان يشتكي من الأوهام، السلوك الغريب الذي للهلوسة السمعية وصعوبات في النوم، تم عرضه للطبيب في مستشفى جدة للأمراض النفسية وتم تشخيصها على أنها حالة انفصام في الشخصية أ.هـ عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن هذا المرض في الزوج يعد عيباً موجباً للفسخ ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمر لا تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة من المودة والرحمة والسكن وتربية الأولاد والعفة مع ما

في ذلك من المضار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين ولأن الشريعة جاءت بإزالة الضرر فقد جعلت للمدعية/ فسخ نكاحها ، فقالت: فسخت نكاحي من على أن أعيد له كامل المهر وعليه فقد ثبت لدي فسخ نكاح المدعية/ من المدعى عليه/ وبذلك حكمت وأفهمت المدعية بأنها قد بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ثم سلم والد المدعية لوالد المدعى عليه مبلغا وقدره عشرون ألف ريال نقداً وأمرت برفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقها وأغلقت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٢ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٦/٢٦هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي م القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٥هالمقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٥ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١١/٤ه افتتحت الجلسة الساعة ٠١،٣٠وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة رفق خطاب فضيلة رئيسها رقم في ١٤٣٤/٠٨/٢٢هـ وبرفقها القرار رقم في ١٤٣٤/٠٨/١٦هـ وهذا نصه : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٩هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ المتضمن دعوى المرأة يمنية

الجنسية ضد في فسخ نكاحها من المدعى عليه وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية اعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي :١- لم يصرح فضيلته هل على المدعية عدة أم لا حيث ذكرت عدم الدخول فهل حصلت خلوة توجب العدة . ٢- تصحيح العبارة ( وعليه فقد ثبت لدي فسخ نكاح المدعية ..... من المدعى عليه ..... وصحتها من المدعى عليه ..... ) وتصحيح ذلك في الصك وضبطه وسجله والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ، ، قاضي استئناف : د. / قاضي استئناف : ( موافق على الحكم مع التنبيه ) / رئيس الدائرة ( موافق على ما ذكر ولي إضافة ) أ.هـ وجوابا لما لاحظه أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة بالقرار رقم في ١٤٣٤/٠٨/١٦هـ فبخصوص الملاحظة الأولى فليس على المدعية عدة لعدم الدخول أو الخلوة وبخصوص الملاحظة الثانية من القرار فقد أمرت بتصحيح العبارة لتصبح كالتالي : فقد ثبت لدي فسخ نكاح المدعية ..... من المدعى عليه ..... وأمرت بالحاق ذلك بصك الحكم وسجله واعادة المعاملة إلى فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة وأغلقت الجلسة الساعة ٠٢،٠٠وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/٠٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ بدون

المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٦هـ ، المتضمن دعوى المرأة يمنية الجنسية ضد في فسخ نكاحها ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ، تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجابة على القرار والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٥٨٩٤٨ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/٤هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٢٢٠٠٧٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٠٠٠٣٧ تاريخه:١٤٣٤/٨/١٧هـ

## المَوضُوعات

**فسخ نكاح - طلب الزوجة فسخ نكاحها بعد الدخول لسوء العشرة ، وإتيانها من الدبر - الإقرار بإتيان الزوجة من الدبر- إذا تطاوع الزوجان على الوطء من الدبر، أو أكره الزوج زوجته على ذلك فرق بينهما - الحكم بفسخ النكاح دون عوض .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**قال في كشاف القناع (٨١/١٢): «وإن تطاوعا أي الزوجان عليه أي على الوطء في الدبر فرق بينهما أو اكرهها أي أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر ونهي عنه فلم ينته فرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به» .**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية أن المدعى عليه تزوجها قبل خمس سنوات تقريبا على مهر قدره خمسة عشر ألف ريال مقبوضة ، وأنها أنجبت طفلاً ، وأن العشرة ساءت بينهما ، وأنها تنقم عليه في دينه وخلقه ، وذلك أنه يسئ إليها ، ويطلب معاشرتها بطريق غير شرعي، ويطالع المسلسلات المخلة بالأدب ، وأنه مقصر معها في الفراش، وأنه ضربها قبل ستة أشهر ، وذهب بها إلى بيت أهلها ولم تعد بعدها ، وطلبت فسخ نكاحها منه ، بعرض دعوى المدعية على المدعى عليه

صادق على الزواج والمهر والأولاد ، وأنكر إساءته للمدعية وضربه لها ، وصادق على الأمور المحرمة قبل خمس سنوات وقرر أنه تاب ولم يعد إلى ذلك ، كما صادق على الذهاب بها لبيت أهلها ، وأنه مقصر معها في الفراش وأنه تعالج من ذلك مؤخرا ، جرى التحكيم بين الزوجين فاختلف الحكمان حيث أن حكم الزوجة يرى الفرقة بدون عوض ويرى حكم الزوج الجمع بين الزوجين ، ورأت لجنة الصلح بالمحكمة الفرقة بدون عوض وذلك لوقوع خلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة من ضرب وغيره، وكون الزوج يأتي زوجته من الدبر بالإكراه واعترف أمام اللجنة بفعله المحرم وأنه تاب من هذه الفعلة - جرى وعظ الطرفين ومحاولة الصلح بينهما وبيان ما لكل واحد منهما على الآخر فأصر كلٌّ واحدٍ منهما على رأيه ، لما قرره أعضاء لجنة الصلح ، وما تبين من عظم الشقاق بين الطرفين وانعدام مقصود الشارع من بقاء الزوجية بينهما ، لذا تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه دون عوض ، بعرض الحكم على الطرفين قنعت المدعية ولم يقنع المدعى عليه ، جرى إفهام المرأة ألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية وأن عليها أن تعتد حسب حالها ، بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٢٢٠٠٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٣ هـ المقيدة

بالمحكمة برقم ٣٤١١٧١٣٩٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ صباحا وفيها حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) لحضورها زوجها المدعى عليه (.....) يمني الجنسية إقامة رقم (.....) وبسؤالها عن دعواها ادعت قائله تزوجني المدعى عليه قبل سبع سنوات تقريبا على مهر قدره خمسة عشر ألف ريال مقبوضة وانجبت له طفلا اسمه (.....) عمره خمس سنوات وقد ساءت العشرة بيننا ولم نكن على وفاق وأنني انقم عليه في دينه وخلقه فهو يسئ إلى ويسئ معاشرتي ويطلبني بطرق غير شرعيه ويطالع المسلسلات المخلة بالأدب كما انه مقصر معي في الفراش وقد ضربني قبل ستة أشهر وذهب بي إلى بيت أهلي وحتى الآن لم أعد لذا أطلب فسخ نكاحي منه هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكرته المدعية من الزواج وتاريخه والمهر وقدره وقبضه والأولاد فصحيح غير أني لا أسئ إليها ولا أضربها وأما ما يتعلق بالأمور المحرمة فإنني قد حاولت ذلك وتمكنت منه قبل خمس سنوات وقد تبت ولم اعد من خمس سنوات إلى ذلك ولم اضربها وقد ذهبت بها إلى أهلها وقلت لهم دعوها عندكم تتربى ولم أصرح بطلاقي لها كما أنني كنت مقصر معها في الفراش وقد تعالجت من ذلك مؤخرا هكذا أجاب وعند وصول القضية لهذا الحد قررت بعث المعاملة إلى مكتب الصلح للاجتماع بالطرفين والنظر في شانهم وتحديد ما يلزم من فسخ مجاني أو بعوض أو اصلاح بينهما وجرى تحديد موعد لدى مكتب الصلح في يوم الاحد الموافق١٤٣٤/٠٦/١٨هـ على أن يكون الموعد لدينا في

يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٦/٢١هـ الساعة العاشرة صباحا وختمت الجلسة الساعة الحادية العشرة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٥/٢٨هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٢٢٠٠٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١١٧١٣٩٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٣ هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٧/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر الطرفان وكان قد وردنا قرار مكتب الصلح رقم ٢٥١/ص وتاريخ١٤٣٤/٠٦/١٨هـ المتضمن أنه بناء على القرار ٢٥٠/ص وتاريخ ١٤٣٤/١٦/١٨هـ المتضمن اختلاف الحكمان حيث أن حكم الزوجة يرى الفرقة بدون عوض ويرى حكم الزوج الجمع بين الزوجين فبناء عليه ترى اللجنة والرأي لفضيلتكم الفرقة بدون عوض وذلك لوقوع خلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة من ضرب وغيره وأن الزوج يأتي زوجة من الدبر بالإكراه وقد تكرر ذلك ثلاث مرات واعترف أمام اللجنة بفعله المحرم وقد تاب من هذه الفعلة الموقع من أعضاء لجنة الصلح ..... و..... و..... و..... و..... وفي هذه الجلسة جرى وعظ الطرفين ومحاولة الصلح بينهما وبيان ما لكل واحد منهما على الآخر فأصر كل واحد منهما على رأيه، وبناء على ما تقدم بعد سماع الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعية بما يتعلق بضعفه وما يقوم به من أعمال تنافي الفطرة السليمة اكثر من مره ولما قرره اعضاء لجنة الصلح أعلاه ولم نص عليه في الكشاف ( وإن

تطاوعا أي الزوجان عليه أي على الوطء في الدبر فرق بينهما أو اكرهها أي اكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر ونهي عنه فلم ينته فرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به ) ج١٢ص٨١ ولما تبين من عظم الشقاق بين الطرفين وانعدام مقصود الشارع من بقاء الزوجية بينهما لذلك كله فقد حكمت فسخ نكاح المرأة ..... من زوجها ..... دون عوض وبعرضه عليهما قنعت المدعية ولم يقنع المدعى عليه فجرى افهامه بأن له حق الاعتراض على الحكم بطلب الاستئناف وذلك خلال ثلاثون يوما من تاريخ من تاريخ يوم غد الثلاثاء وذلك بتقديم لائحة اعتراضية وإن مضت المدة دون تقديم لائحة اعتراضيه سقط حقه بالاعتراض بطلب الاستئناف واكتسب الحكم الصفة القطعية وأن عليه مراجعة المحكمة غدا لاستلام الحكم ثم جرى إفهام المرأة ألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية وان عليها ان تعتد حسب حالها وختمت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٧/٣هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالطائف ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٩/٠٧هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والربع صباحا وكان قد وردنا قرار محكمة الاستئناف الدائرة الثالثة /للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٠٠٠٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/١٧هـ المتضمن الموافقة على الحكم بفسخ النكاح مع ملاحظة التنبيه المرفق أعضاء الدائرة قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع قاضي

استئناف ..... موقع على الأصل وموافق على الحكم ومجاز قاضي استئناف رئيس الدائرة ..... ختم وتوقيع وبذلك يكون الحكم اكتسب القطعية لذا جرى إثباته حتى لا يخفى وأمرت بإلحاق التهميش على سجله وختمت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٩/٧هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف المكلف برقم ٣٤١١٧١٣٩٧ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٦هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٢٥٨٩٤٨ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤هـ ، المتضمن دعوى المرأة (.....) ضد زوجها (.....) يمني الجنسية في فسخ نكاحها من المدعى عليه ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية ، تقرر الموافقة على الحكم بفسخ النكاح ، مع ملاحظة التنبيه المرفق ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٧٠٧٠٤ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/١٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٢٩٧٥٧٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٢٠٧٥٥ تاريخه:١٤٣٤/٩/١٦هـ

## المَوضُوعَات

فسخ نكاح - المطالبة بفسخ نكاح لسوء العشرة والهجر وعدم النفقة - موافقة الزوج على الفسخ بغير عوض مالي بشرط حضانة الأولاد له ورد كامل مصروفات الزواج - صدور صك سابق بحضانة الأولاد - الحكم بفسخ النكاح من غير عوض مالي .

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)

٢- قاعدة ( الضرر يزال)

٣- ما قرره ابن تيمية وغيره من أهل العلم (أنه يجوز إلزام الزوج بالفسخ والخلع عند عدم تلاؤم الحال بين الزوجين وبه الزم بعض حكام الشام) الفروع لابن مفلح .

٤- قال ابن العربي: (متى حصل خلل بمقصود النكاح من عدم الألفة وحسن المعاشرة وفقد الإتفاق والتآلف وحسن التعاشر سواء كان من قبل الزوجين معا أو من أحدهما لم يكن لبقاء العقد وجه وفرق بينهما بعوض أو بدونه) .

## مُلخّصُ القضيّة

أقامت امرأة دعوى تطالب زوجها فسخ نكاحها لأنه سيء العشرة ولا ينفق عليها ولا على أولادها منه وأنها قد انفصلت عنه منذ

إحدى عشرة سنه ، أقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعية ووافق على طلبها فسخ النكاح من غير عوض بشرط تسليمه بناته التي تحت يد المدعية وأن ترد له كامل مصروفات الزواج ، بعرض ذلك على المدعية قالت: المدعى عليه يريد تعليقي وهذا لا يجوز شرعا ولا أوافق على تسليمه البنات وموضوع تسليم البنات سبق أن صدر به صك مكتسب للقطعية ، اطلعت المحكمة على صك الحضانة المذكور ، ولأن المدعى عليه قرر موافقته على فسخ نكاح المدعية من غير عوض مالي ولأنه تعذرت العشرة بينهما وطال أمد تعليق الزوجة من غير مصلحة ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ولما أجمع عليه أهل العلم من أن الضرر يزال لاسيما في عقد النكاح الذي مقصوده المحبة والمودة لذا قضت المحكمة بفسخ نكاح المدعية من عصمة زوجها من غير عوض مالي وأفهمتها بأن عليها العدة الشرعية ، اعترض المدعى عليه ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٧ هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٧ هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٧/١٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩ : ٣٠) وفيها حضرت (.....) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) والمعرف بها من قبل أخيها (.....)، والمدعى عليه (.....) فادعت ضد الحاضر معها في

مجلس القضاء سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلةً في تقرير دعواها ضده: إن هذا الحاضر معي زوجي تزوجني بموجب العقد الصحيح ، ودخل بي الدخول الشرعي، ورزقني الله منه بنتين هما: وعمرها ١٣عاماً، وعمرها ١٢ عاماً، وأمهرني مبلغاً قدره أربعون ألف ريال ، وقد ساءت العشرة بيننا في الآونة الأخيرة، وأنا عند أهلي منذ أحد عشر عاماً لا يراني ولا أراه ولا يكلمني ولا ينفق علي ولا على بناته كالأجنبية وقد تضررت من ذلك، لذا أطلب فسخ نكاحي منه، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية في دعواها فكله صحيح ولا مانع لديَّ من فسخ نكاح المدعية من غير عوض مالي ؛ لأنه تعذرت العشرة بيننا وطال أمدُ تعليق الزوجة من غير مصلحة، ولكن لا أقبل بفسخ النكاح إلا إذا سلمتني بناتي، أو ردت لي كامل مصروفات الزواج وقدره مائة وعشرون ألف ريال، وبسؤال المدعى عليه عن عقد النكاح قال: إن عقد النكاح قد فقد مني ولم أعرف التوصل إلى المأذون حتى يمكن استخراج نسخة منه، وبعرض ذلك على المدعية قالت إن المدعى عليه قد وافق على فسخ نكاحي لأنه يقر أن تعليقي أحد عشر عاماً ضررٌ ولا مصلحة فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا ضرر ولا ضرارا)، وأما تسليمه البنات فهذا شرط لا علاقة لي فيه، لكون البنات بالغات والموضوع موضوع فسخ نكاح لا موضوع حضانة. علماً أنه سبق وأن صدر في موضوع الحضانة الصك في ١٤٣٢/٩/٨هـ، الصادر من المحكمة العامة بتنومة، وقد جرى منا الاطلاع على الصك المذكور أعلاه فوجدته مطابقاً لما ذكرته المدعية . فبناء على ما تقدم من الدعوى

والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة وحيث طلبت المدعية فسخ نكاحها من عصمة زوجها ، وحيث قرر المدعى عليه أنه لا مانع لديه من فسخ نكاح المدعية من غير عوض مالي ؛ لأنه تعذرت العشرة بينهما وطال أمدُ تعليق الزوجة من غير مصلحة ، بشرط تسليمه بناته المذكورات أعلاه ، وحيث أن تسليم البنات لا علاقة له بعقد الزوجية ، وحيث سبق وأن صدر الصك رقم ٥٧/٥٨/٤٢ في ١٤٣٢/٠٩/٠٨هـ ، الصادر من المحكمة العامة بتنومة ، الخاص بتسليم البنات وحضانتهن ، ولما قرره أهل العلم من أن دفع الضرر عن الزوجة موجب للفسخ ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) ، ولما أجمع عليه أهل العلم من أن الضرر يجب أن يزال شرعاً سيما في عقد النكاح الذي مقصوده المحبة والمودة . قال ابن العربي: ( متى حصل خلل بمقصود النكاح من عدم الألفة وحسن المعاشرة وفقد الاتفاق والتآلف وحسن التعاشر سواء كان من قبل الزوجين معا أو من أحدهما لم يكن لبقاء العقد وجه وفرق بينهما بعوض أو بدونه ( وحيث قرر أهل العلم على أنه يجوز إلزام الزوج بالفسخ والخلع عند عدم تلاؤم الحالبين الزوجين قال في الفروع وبه ألزم بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ. لذا فقد فسخت نكاح الزوجة ..... من عصمة زوجها من غير عوض مالي. وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية وهي ثلاثة قروء ، وأفهمتها أن لا تستجيب لخاطب ولا راغب حتى يكتسب الحكم القطعية وبذلك حكمت وبعرضه على الطرفين قررت المدعية القناعة والرضا به وأما المدعى عليه فلم يقنع وطلب رفعه لمحكمة

التمييز بلائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وأفهمته بتعليمات التمييز وجرى تسليمه صورة من صك الحكم للاعتراض عليه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٧هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد: فتحت الجلسة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١٠/١٤هـ، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف مشفوعة بخطاب رئيسها رقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٢٣هـ ومرفقا بها قرار تصديق من الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/١٦هـ ونصه بعد المقدمة/ وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بفسخ النكاح مع التنبيه حيث جرى ١- بإفهام المرأة بعدم التعرض للخطاب والزواج إلا بعد انتهاء عدتها واكتساب الحكم القطعية ،٢- إفهامها بصفة البينونة الحاصلة لها بموجب هذا الفسخ بأنه بينونة صغرى وأن لزوجها مراجعتها بعقد ومهر صحيحين جديدين ورضاها بذلك ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١٠/١٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد: فقد وردنا خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة في ١٤٣٤/١١/٠٤هـ بخصوص التهميش على صك فسخ النكاح رقم ٣٤٢٧٠٧٠٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٧هـ والخاص بالمرأة ، وحيث أن المرأة المذكورة أعلاه تزوجت بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ المدون في دفتر الضبط (١) صحيفة (٦٦) من المواطن ، وحتى لا يخفى جرى إثباته، وبالله التوفيق،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/١١/١٢هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ ..... القاضي بالمحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ المتضمن دعوى في طلبها فسخ نكاحها وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بفسخ النكاح مع ملاحظة التنبيه المرفق والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٢٥٤٤٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٩/٢٤هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤٣٩٥٨٨٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٦٧٢٠٣ تاريخه:١٤٣٤/١١/٢٤هـ

## المَوضُوعات

**فسخ نكاح - طلب الزوجة فسخ النكاح بعد الدخول للتغيب - سماع الدعوى غيابيا لتعذر تبليغ المدعى عليه - شهادة الشهود العدول - من موجبات فسخ النكاح غياب الزوج عن زوجته دون عذر - الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها .**

## السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

**١. قول النبي صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) .**

**٢. قال في منتهى الإرادات ( وإن سافر فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه فطلبت قدومه لزمه . فإن أبى شيئا من ذلك بلا عذر فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول ) ( ٣١٣/٥ )**

**٣. المادة ٢٧/هـ،٦ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية .**

## مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم أنه تزوجها ، ودخل بها ، وأنجبت منه على فراش الزوجية ثلاثة أولاد ، وأن المدعى عليه هجرها منذ أربعة أعوام دون سؤال ولا حقوق شرعية ، وهو يقيم في سوريا ولا تعلم عن عنوانه شيئا هناك، وأن أخباره انقطعت منذ ما يقارب عام كامل، وتضررت من بقائها

معلقة، وطلبت الحكم بفسخ نكاحها منه ، جرى الاطلاع على عقد النكاح ، بطلب البينة منها أحضرت شاهدين، وتم تعديلهما ، المدعية ادعت غياب زوجها عنها وتضررها من ذلك وطلبت فسخ نكاحها من المدعى عليه، وقررت أن المدعى عليه خارج المملكة ولا تعرف له عنوانا فتنظر الدعوى غيابيا لتعذر تبليغ المدعى عليه عملا بالمادة ٢٧/هـ /٦ من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية ، المدعية أحضرت بينة موصلة تشهد بصحة دعواها ، من موجبات فسخ النكاح غياب الزوج عن زوجته دون عذر، وبقاء المدعية معلقة مع غياب المدعى عليه ضرر بالغ عليها والضرر مرفوع في الشريعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) ، لذا تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها ، بعرض الحكم على المدعية قنعت به وأُفهمت المدعية أن عليها العدة الشرعية، وأنها بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين وبرضاها كما تم إفهامها بأنها لا تتزوج حتى يكتسب الحكم الصفة القطعية ، برفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

## نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة بناء على الاستدعاء المحال لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٩٥٨٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٣هـ المقيد بالمحكمة برقم ٣٤٢٠٤١٣٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٨/٣٠هـ افتتحت

الجلسة الساعة (٨:٣٠) وفيها حضرت المدعية (.....) ، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤالها عن زوجها أجابت قائلة إن المدعى عليه (.....) زوجي تزوج بي بموجب عقد شرعي صحيح ودخل بي الدخول الشرعي وأنجبت منه على فراش الزوجية بأولاد وهم (.....) وعمره الآن واحد وعشرون عاما و(.....) وعمره الآن تسعة عشر عاما و(.....) وعمرها الآن ستة عشر عاما وقد هجرني المدعى عليه منذ أربعة أعوام دون سؤال ولا حقوق شرعية وهو يقيم في سوريا ولا أعلم عن عنوانه شيئا هنالك وقد انقطعت أخباره عنا منذ ما يقارب عام كامل لا نعرف عنه شيئا وقد تضررت من بقائي معلقة أطلب الحكم بفسخ نكاحي منه هذه دعواي وبسؤال المدعية عن عقد النكاح فأجابت قائلة أطلب المهلة لإحضاره وبسؤالها عن البينة على دعواها أجابت قائلة أطلب الإمهال لذلك فأجيب لطلبها وتقرر رفع الجلسة لذلك وتأجلت إلى يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٩/١٩هـ الساعة ٣٠ : ١٠ وبالله التوفيق ثم بتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٢٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية ..... وبسؤالها عن عقد النكاح أبرزت من يدها صورة من إثبات زواج صادر من المحكمة الشرعية في دمشق برقم .....وتاريخ ١٩٩٢/٠٤/١٥م وبسؤال المدعية وهل كان المدعى عليه في المملكة وخرج منها فأجابت قائلة لا وبسؤالها عما طلبت المهلة لأجله أحضرت للشهادة وأدائها ..... ، سوري الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... ويظهر أن تاريخ ميلاده هو ١٩٥٠/٠١/٠١م وبسؤاله عن معلوماته المدنية أجاب قائلا إنني أسكن في حي الحمراء في مدينة جدة وأعمل في شركة ..... ومتزوج ولي أولاد والمدعية ابنة أختي

وأشهد بالله العظيم أن زوج المدعية ..... وهو المدعى عليه قد هجر المدعية ما يزيد عن أربعة أعوام لا يسأل عن حالهم شيئا هذا ما أشهد به والله على ما أقول شهيد كما أحضرت المدعية للشهادة وأدائها ..... ، سوري الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... ويظهر أن تاريخ ميلاده هو ١٩٦٥/٠١/٠١م وبسؤاله عن معلوماته المدنية أجاب قائلا إنني أعمل في شركة ..... وأسكن في حي الشرفية في مدينة جدة ومتزوج ولي أولاد والمدعية ابنة خالتي وأشهد بالله العظيم أن المدعى عليه ..... زوج المدعية ..... قد هجرها من أربعة أعوام أو أكثر هذا ما أشهد به والله على ما أقول شهيد كما أحضرت المدعية كلا من ..... ، سوري الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... و..... ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....وبسؤالهما عما لديهما شهد كل واحد منهما بمفرده أن ..... و ..... عدلين مقبولي الشهادة عليه وبناءا على ما تقدم من الدعوى وحيث أن المدعية قد ادعت غياب زوجها عنها وتضررها من ذلك وطلبها فسخ نكاحها من المدعى عليه وحيث أن المدعية قررت أن المدعى عليه خارج المملكة ولا تعرف له عنوانا وحيث أنه في الحال الذي ذكرته المدعية من عدم معرفة عنوان المدعى عليه في خارج المملكة فإن الدعوى تنظر غيابيا لتعذر تبليغه عملا بالمادة ٢٧/هـ /٦ من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية . وحيث أن المدعية قد أحضرت بينة موصلة تشهد بصحة دعواها وحيث أن من موجبات فسخ النكاح غياب الزوج عن زوجته دون عذر قال في منتهى الإرادات ( وإن سافر فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه فطلبت قدومه لزمه . فإن أبى شيئا

من ذلك بلا عذر فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول ) ( ٥/٣١٣ ) وحيث أن في بقاء المدعية معلقة مع غياب المدعى عليه ضرر بالغ عليها والضرر مرفوع في الشريعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) لجميع ما تقدم فقد فسخت نكاح المدعية ..... من زوجها ..... وبذلك حكمت وبعرضه على المدعية قنعت به وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية حسب حالها وأنها بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا مبهر وعقد جديدين وبرضاها كما أفهمتها بأنها لا تتزوج حتى يكتسب الحكم الصفة القطعية ففهمت ذلك وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٩/٢٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤/٢٠٤١٣٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٠١هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤/٢٠٤١٣٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ والمصدقة من الدائرة الحقوقية الثالثة للأحوال الشخصية والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف رقم ٣٤٣٦٧٢٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ المتضمن ما نصه : وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق وبالله التوفيق . أ.هـ ، قاضي استئناف موافق على الحكم وموقع في الأصل ومجاز .....وقاضي استئناف ختم وتوقيع ..... ورئيس الدائرة ختم وتوقيع وله وجهة نظر ..... ، عليه فقد أمرت بإلحاق ذلك بالضبط وسجله وبالله

التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١٢/٢٣هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جده برقم ٣٤/٢٠٤١٣٨٢ وتاريخ بدون المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جده برقم ٣٤٣٢٥٤٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٤هـ ، المتضمن دعوى ..... ضد ..... في فسخ نكاح ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ، تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم ، مع ملاحظة التنبيه المرفق ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

# كشاف الموضوعات


| م | التصنيف | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | حادث مروري | مطالبة بأرش إصابة حادث مروري، والاعتماد في القضية على التقرير المروري والطبي | ٥ |
| ٢ | حادث مروري | مطالبة بأرش تلفيات سيارة في حادث مروري | ١٥ |
| ٣ | حادث مروري | مطالبة مدعى عليه بقيمة تلفيات سيارة المدعي المأخوذة بدون علمه | ٢١ |
| ٤ | حادث مروري | مطالبة كفيل غائب بأرش متلف (سيارة) جراء صدم مكفوله | ٢٥ |
| ٥ | حادث مروري | مطالبة مؤجِّر بأرش تلف سيارته المستأجرة من مستأجرها لتعديه بتسليم السيارة لغيره من غير إذن من المؤجِّر مخالفاً شرط العقد | ٣٣ |
| ٦ | حادث مروري | مطالبة مالك سيارة بقيمة ما أتلفته سيارته في حادث اصطدامها بسيارة المدعي، وتقديرات التلف مختلفة | ٤٠ |
| ٧ | حادث مروري | مطالبة مدعٍ بأرش إصابته وإصابة زوجته وتلفيات سيارته لصدم سيارته من الخلف من قبل سيارة المدعى عليه، والذي يدفع بعدم قيادته لها وقت الحادث لسرقتها | ٤٥ |

| م | التصنيف | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٨ | حادث مروري | مطالبة مدع بأرش تلفيات سيارته، من الشركة المدعى عليها المكلفة بصيانة الطريق، وتخلف ممثلها عن الدعوى مع تبلغها | ٥٣ |
| ٩ | حادث مروري | مطالبة صاحب إبل سائبة في النهار بقيمة تلفيات سيارة المدعي، لتسبب إبل المدعى عليه في حادث سيارته | ٦١ |
| ١٠ | حادث مروري | مطالبة مدع في عهدته سيارة تعود ملكيتها لجهة حكومية، بأرش تلفها لاصطامها بسيارة المدعى عليه | ٧٠ |
| ١١ | حادث مروري | مطالبة كفيل بأرش تلفيات سيارة المدعي في حادث اصطدام مكفوله | ٧٤ |
| ١٢ | حادث مروري | أرش تلفيات سيارة في حادث اصطدام، والأخذ بأقل تقدير له عند اختلاف التقديرات | ٨٠ |
| ١٣ | حادث مروري | مطالبة مدع بأرش تلفيات سيارته لقطع المدعى عليه إشارة مرورية | ٨٥ |
| ١٤ | طلب انقياد زوجة | مطالبة زوج برجوع زوجته لبيته، والمدعى عليها تدفع بكرهها له وسوء عشرته | ٩٣ |
| ١٥ | طلب انقياد زوجة | مطالبة الزوجة بالانقياد لبيت الزوجية، والمدعى عليها تطلب الطلاق أو فسخ النكاح، وتعذر الإصلاح بينهما | ١٠٣ |

| م | التصنيف | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١٦ | طلب انقياد زوجة | طلب انقياد لبيت الزوجية، والمدعى عليها تدفع بسوء العشرة وعدم كفاية الزوج لها من النفقة | ١١٣ |
| ١٧ | طلب انقياد زوجة | مطالبة الزوج مطلقته الرجعية الرجوع لبيت الزوجية لمراجعته لها خلال عدتها، والمدعى عليها الزوجة تدفع بعدم المراجعة | ١٢١ |
| ١٨ | طلب انقياد زوجة | فسخ نكاح زوج من غير عوض، في مطالبته بانقياد زوجته، لعدم وفائه بشروط العقد | ١٣٠ |
| ١٩ | طلب انقياد زوجة | مطالبة بإلزام الزوجة طاعة زوجها بالمعروف، ورفض الزوجة ذلك، وتعذر الإصلاح بينهما | ١٤٠ |
| ٢٠ | طلب انقياد زوجة | مطالبة بانقياد زوجة لبيت الزوجية، والمدعى عليها تطلب فسخ النكاح لسوء العشرة، والحكمان يريان الفسخ من غير عوض | ١٤٨ |
| ٢١ | طلب انقياد زوجة | مطالبة بانقياد زوجة لبيت الزوجية، وتخلف المدعى عليها عن حضور بقية الدعوى وحضور مجلس الصلح | ١٥٨ |
| ٢٢ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة بفسخ نكاحها من زوجها الغائب مدة طويلة الذي لم يدخل بها ولم ينفق عليها | ١٦٧ |

| م | التصنيف | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢٣ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة فسخ نكاحها قبل الدخول والخلوة لتعاطي زوجها المخدرات | ١٧٥ |
| ٢٤ | فسخ نكاح | مطالبة بفسخ نكاح من زوج لم يحضر الدعوى أو يتبلغ بها ، لهجره الزوجة المدعية وعدم نفقته عليها | ١٨٦ |
| ٢٥ | فسخ نكاح | طلب زوجة فسخ نكاحها بعد الدخول لسوء عشرة زوجها | ١٩٢ |
| ٢٦ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة فسخ نكاحها من زوجها بعد الدخول لعدم نفقته ، وسوء عشرته ، وكراهيتها له ، والزوج ينكر ذلك ويطلب إلزامها بالانقياد له | ٢٠٤ |
| ٢٧ | فسخ نكاح | طلب زوجة فسخ نكاحها من زوجها الذي تزوجته دون موافقة نظامية بعد دخوله بها ، لعدم نفقته عليها ، ولتركه الصلاة ، وتعاطيه المسكرات والمخدرات | ٢١٢ |
| ٢٨ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة بفسخ نكاحها من زوجها لضربه لها وشربه الخمر وعدم نفقته عليها وكراهيتها له | ٢١٩ |
| ٢٩ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة فسخ نكاحها من زوجه المتغيب عن مجلس القضاء مع تبلغه لعدم نفقته عليها وهجره لها | ٢٢٤ |

| م | التصنيف | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٣٠ | فسخ نكاح | الحكم غيابيا بفسخ نكاح الزوجة المدعية من زوجها الغائب الذي تركها معلقة ولم ينفق عليها | ٢٣٣ |
| ٣١ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة فسخ نكاحها من زوجها الذي دخل بها لتضررها من سجنه | ٢٤١ |
| ٣٢ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة بفسخ نكاحها من زوجها لوجود تخلف في عقل الزوج لم تخبر به قبل الزواج | ٢٥١ |
| ٣٣ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة فسخ نكاحها لسوء عشرة زوجها وكثرة شكه وضربه وعدم نفقته | ٢٦٤ |
| ٣٤ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة بفسخ نكاحها من زوجها الغائب عن مجلس الحكم رغم تبلغه لعدم نفقته عليها وهجره لها | ٢٧١ |
| ٣٥ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة فسخ نكاحها من زوجها الغائب الذي دخل بها لعدم نفقته عليها وسوء عشرته لها ، والأخذ بقرار الحكمين في الدعوى | ٢٨٢ |
| ٣٦ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة فسخ نكاحها من زوجها الذي دخل بها لمرضه النفسي | ٢٩٢ |
| ٣٧ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة فسخ نكاحها من زوجها الغائب الذي لم يتبلغ بالدعوى لغيبته وعدم نفقته عليها | ٣٠١ |

| م | التصنيف | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٣٨ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة فسخ نكاحها من زوجها الذي دخل بها لسوء عشرته وتعاطيه المخدرات وكرهها له | ٣٠٧ |
| ٣٩ | فسخ نكاح | فسخ نكاح في مطالبة زوجة بسكن مستقل مشترط في العقد ، والزوج يدفع بعد استطاعته ذلك | ٣١٦ |
| ٤٠ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة فسخ نكاحها من زوجها الذي دخل بها لتضررها من بقائها في عصمته لكونه في غيبوبة منذ أربع سنوات | ٣٢٣ |
| ٤١ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة فسخ نكاحها من زوجها الذي دخل بها لطروء إعاقة عقلية عليه ، وولي المدعى عليه ينكر ذلك ، والتقرير الطبي يثبت تخلف الزوج العقلي | ٣٣٠ |
| ٤٢ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة بالخلع مقابل رد المهر ، لبقائها معلقة فترة طويلة نتيجة شقاق بينها وزوجها ، وحكم القاضي بفسخ النكاح وأنه لا عبرة بطلاق الزوج بعد حكم القاضي | ٣٣٧ |
| ٤٣ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة في بلد إقامتها الذي يختلف عن بلد زوجها ، بفسخ نكاحها من زوجها الذي هجرها وأساء عشرتها | ٣٤٥ |
| ٤٤ | فسخ نكاح | زوجة تطالب بفسخ نكاحها من زوجها لسوء العشرة ، وللعقم ، والعِنَّة ، والزوج المدعى عليه يصادق على العقم | ٣٥٦ |

| م | التصنيف | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٤٥ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة بفسخ نكاحها من زوجها الذي لم يدخل بها أو يخل، لغيابه وعدم نفقته وكونه غير سوي | ٣٦٣ |
| ٤٦ | فسخ نكاح | طلب زوجة فسخ نكاحها بعد دخول زوجها بها لعدم النفقة وعدم المعاشرة وتركها مدة طويلة وكراهيتها له، واستعدت بتنازلها عن مهرها الذي تدعي عدم استلامها له مقابل ذلك | ٣٧٤ |
| ٤٧ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة بفسخ نكاحها من زوجها الذي لم يدخل بها، ولم يحضر الدعوى وحضر والده، لمرضه النفسي | ٣٨٢ |
| ٤٨ | فسخ نكاح | طلب الزوجة فسخ نكاحها من زوجها بعد دخوله بها لسوء عشرته، وإتيانها من غير طريق مباح، ونقص دينه وخلقه | ٣٨٨ |
| ٤٩ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة بفسخ نكاحها من زوجها لسوء عشرته وهجرها مدة طويلة وعدم نفقته عليها، والمدعى عليه لا يمانع من ذلك بشرط حضانته الأولاد أورد كامل مصروفات زواجه منها | ٣٩٤ |
| ٥٠ | فسخ نكاح | مطالبة زوجة فسخ نكاحها من زوجها الغائب الذي تعذر تبليغه، الذي دخل بها، لهجره لها مدة طويلة | ٤٠٠ |